الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

أية نموشي

هيفاء طراد

تحت إشراف الأستاذ

د/هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العايب نصر الدين	دكتور	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
هماش لمين	دكتور	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بومعزة مروة	دكتور(ة)	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

أية نموشي

هيفاء طراد

تحت إشراف الأستاذ

د/هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العايب نصر الدين	دكتور	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
هماش لمين	دكتور	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بومعزة مروة	دكتور(ة)	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... آسيا طشوشي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 405645905 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 26 أفريل 2023 .....

عن دائرة: ..... العلمة .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الحماية الجزائية لكرامة الجريمة الكترونية .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..حسراد...هيسفاي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....١٠٩٤٣١١٤١.....

الصادرة بتاريخ: .....3.1...ماي...2018.....

عن دائرة: ....بـــوحـــنـاحـيـة.....

المسجل بقسم: ....علـــم...الـحـقـوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

....الـحـمـايـة...الـجـنـائـيـة...لـلـمـكـافـحـة...الـجـريـمـة...الـمـعـلـوماتـيـة.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

صدق الله العظيم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

"اللهم أنفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما"

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

يقول المزني:

قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرّة وفي كل مرّة

يغير ويبدل وأخيرا قرأت قوله تعالى:

« و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»"

سورة النساء الآية 82

شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمد الله جزيل نعمه، ونشكره على توفيقه لإنجاز هذه الدراسة، فبفضل مشيئته تيسر لنا كل ما هو صعب، وأضاء دربنا شعاعا منيرا فوصلنا بعونه وحسن توفيقه إلى إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه، له الحمد وله الشكر أن وفقنا في تحقيق بعض ما طمحنا إليه.

نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور" هماش لمين "على إرشاداته القيمة طيلة العام، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون نسيان جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لكل بإسمه ومقامه، وعلى رأسهم الدكتور" بن شهرة شول" مدير جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-، والسيدة عميدة كلية الحقوق الدكتورة" غريب منية"، والسيد رئيس القسم "مزوزي فارس "ونائبه زيد الخيل توفيق"، على تقديمهم لنا كافة التسهيلات للقيام بهذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع أفراد جامعتنا.

نشكر كل من ساهم ومد لنا يد العون وذلك من قريب وبعيد في إنجاز هذه الدراسة.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

""الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

...إلى أولئك الذين رسموا أحلامهم وحملوا دفاترهم في طريقهم إلى الشهادة

إلى طلبة غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل أن تكتمل الرحلة، قبل أن ينادى بأسمائهم يوم التخرج، فصاروا نورا لا ينطفئ في سماء العلم والكرامة

فسلاما على أرواحكم الطاهرة، وموعدنا عند ربي لا ينسى

انتهت الرحلة، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

وفي اللحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا الى من رباني وكافح من أجلي ولمن أحمل إسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال الى والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة الى من كان دعائها سر نجاحي الى غاليتي التي ر افقتني وأرشدني في كل مشاوير حياتي الى امي الغالية حفظها الله

الى سندي بعد أبي ودرعي في الحياة الى زوج أختي يوسف

الى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من رزقت بهم سندا إخوتي: دعاء، تقوى عبد المؤمن

إلى سكرة حياتي وفرحة عمري أختي جنى

والى من فارقوني قبل أن يروني خريجة جدتي شمامة جدي عماروخالي أسامة رحمة الله عليهم

الى من تطيب الحياة بهم صديقاتي فريال وشيرين

والحمد لله على حسن التمام والختام

أيـة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى مصدرعزيمتي إلى الذي ليس له مثيل ولا يوجد له بديل

إلى من ضحى الكثيروتعب لأرتاح إلى من لو قلت له شكرا لا يكفيني حتى لو حملته على ظهري

إلى الذي أعتزبه: أبي

إلى مصدرالشمعة التي إحترقت لتضيء لي الطريق إلى التي سهرت وعانت الكثير

إلى زهرة عمري: أمي

إلى عزيزي وعزتي وعزي إلى ضلعي الثابت إلى من أحبه فوق المحبين حبا إلى بطلي أخي عبد النور

إليك يا جميلة الروح وفاتنة القلب أميرة قلبي وملاكي البريء أختي ملاك

رحم الله ميتا مزال في قلبي حيا إلى فقيدي سميربوراوي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقارإلى الأستاذ رفعي الطاهر

إلى مصدرقوتي ووثباتي وأعظم امرأة رأيتها في حياتي إلى خالتي الدكتورة ليندة

...إلى من كانوا معي في الضراء قبل السراء أية، أميرة، رؤوف، صهيب

شكرا من القلب لكل من ذكرته ومن لم أذكره كل بإسمه ومقامه

هيفاء

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

-ص : صفحة.

-(/): الفقرة.

- ق: قانون.

-ج ر: الجريدة الرسمية.

-مج: المجلد.

- ع: العدد.

-ط: الطبعة.

-ج: جزء.

– ثانيا: باللغة الفرنسية:

- P : page

- Op. Cit. : Abréviation utilisée dans les notes bibliographiques pour faire

Référence à un Ouvrage précédemment cité.

-Ibid. : Abréviation utilisée dans les notes bibliographiques pour faire référence à

Un ouvrage déjà cité dans une note précédente.

مقدمة

مـقـدمـــــة

يشهد العصر الحالي تحولًا جذريًا بفعل الإنتشار الواسع لتقنية المعلومات، التي نقلت المجتمعات من النمط التقليدي إلى الفضاء الرقمي، وأصبحت أداة أساسية في تسيير مختلف جوانب الحياة على المستويين الرسمي والشعبي، مما أدى إلى تسهيل التواصل وتداول المعلومات وتجاوز القيود الجغرافية التي كانت تعيق التفاعل الإنساني والتبادل المعرفي والإقتصادي.

إلا أن هذا التطور الهائل صاحبه ظهور تحديات جديدة تمثلت في الإستخدام غير المشروع لهذه التقنيات، وهو ما يُعرف بالجرائم الإلكترونية، التي تستهدف أمن الأنظمة الرقمية وحقوق الأفراد، وتتميز بتعدد أشكالها وطبيعتها المعنوية التي تختلف عن الطابع المادي للجرائم التقليدية، مما يستدعي فهمًا معمقًا لخصائصها وكيفية التعامل معها قانونيًا.

وقد أحدث ظهور الجريمة الإلكترونية تغييرًا في فهمنا لأركان الجريمة، حيث لا تتطلب في الغالب جهدًا ماديًا كبيرًا ويعتمد مرتكبوها على وسائل تكنولوجية متطورة لإخفاء آثارها، مما يجعل إكتشافها وتتبعها صعبًا ويطرح تحديًا خاصًا أمام الأدلة الرقمية، التي تتطلب معايير دقيقة في جمعها وتقديمها ويستلزم تطوير النصوص الإجرائية لمواكبة هذه الطبيعة المستحدثة للإجرام.

يواجه النظام القانوني تحديات جمة في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بملاءمة النصوص الإجرائية التقليدية لطبيعة هذه الجرائم، وقضايا الإختصاص القضائي العابر للحدود، وضرورة تطوير آليات فعالة للبحث والتحقيق والمحاكمة تتناسب مع البيئة الرقمية، مع ضمان حماية حقوق الأفراد في إطار من العدالة وسيادة القانون.

يشير الواقع العملي إلى وجود سباق محموم بين تطور الجريمة الإلكترونية وجهود السلطات في مكافحتها، مما يستدعي تبني استراتيجيات شاملة تتضمن تحديث التشريعات، وتطوير القدرات التقنية والبشرية للأجهزة الأمنية والقضائية، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود بهدف حماية المجتمع وضمان أمنه في الفضاء الرقمي.

❖ **أهمية الموضوع:**

يستمد موضوع البحث أهميته من عدة جوانب تبرر أسباب إختياره من خلال:

أولا/ الأهمية العلمية:

- يمثل هذا البحث محاولة علمية جادة لسد النقص الملحوظ في الدراسات القانونية الوطنية المعنية بالتحليل المعمق للإشكاليات الإجرائية المعقدة التي تثيرها طبيعة الجرائم الرقمية المستجدة.
- وتبرز أهمية هذا البحث إلى تقديم إثراء نوعي للمادة القانونية من خلال إجراء تقييم موضوعي لفعالية الإجراءات القانونية النافذة، وإقتراح بدائل تشريعية وإجرائية مبتكرة تتلاءم مع خصوصية الأدلة الرقمية والتحديات التقنية المتسارعة، بالإضافة إلى تقديم تصورات نظرية جديدة لكيفية تعامل المنظومات القانونية مع هذا النمط المستحدث من الإجرام.
- يسعى إلى التحديد الدقيق لنطاق الدراسة ليكون منطلقًا لأبحاث مستقبلية أكثر تخصصًا وتعمقًا في هذا المجال الحيوي.

ثانيا/الأهمية العملية:

- يوفر هذا البحث رؤى وتوصيات عملية ذات قيمة تطبيقية يمكن أن يستفيد منها المشرعون في سن تشريعات أكثر فاعلية وملاءمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ويمد السلطات المكلفة بتنفيذ القانون بأطر نظرية وتطبيقية يمكن الإستناد إليها في تطوير استراتيجيات وآليات عمل أكثر فعالية في مواجهة الجرائم الإلكترونية.
- يساهم في تعزيز مستوى الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات في مواجهة التهديدات الرقمية المتزايدة، بما يكفل أمن المعاملات الإلكترونية وسلامة الفضاء الإلكتروني، ويعزز الثقة العامة في النظام القانوني وقدرته على مواكبة التطورات التقنية، واحتواء مظاهر الإجرام المستحدثة في البيئة الرقمية التي أصبحت مكونًا أساسيًا في الحياة المعاصرة.

- يشكل هذا البحث لبنة أساسية في بناء منظومة أمن رقمي متكاملة وقادرة على التكيف مع التحديات المستمرة والمتجددة في هذا المجال الحيوي.

❖ أسباب إختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الدراسة إلى نوعين من الأسباب يمكن تقسيمهما إلى:

أولًا/ الأسباب الذاتية:

- ينطلق هذا الاختيار من اهتمامنا البحثي المعمق بالتحديات القانونية الناشئة في العصر الرقمي، والإدراك المتزايد لضرورة فهم الاستجابة القانونية للإشكاليات التي يطرحها الإجرام الإلكتروني المتطور.
- تعززت قناعتنا بالدور المحوري للإجراءات القانونية الفعالة في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة مما دفعنا إلى التعمق في تقييم كفاءة الآليات الإجرائية الحالية في مواجهة التحديات الفريدة التي تفرضها الجريمة الإلكترونية، واقتراح سبل تطويرها.
- يتجاوز الدافع مجرد رصد الإشكاليات القانونية والإجرائية، ليطمح إلى تطوير فهم متكامل وشامل لكيفية عمل هذه الآليات عمليًا، وتقييم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة وتحديد الثغرات المحتملة.
- يحدونا أمل في إثراء الحوار العلمي والقانوني حول هذا الموضوع ذي الأهمية المتزايدة على الصعيدين القانوني الجزائري والعربي، وتقديم إضافة معرفية قيمة للمشرعين والقائمين على تطبيق القانون.

ثانيًا/ الأسباب الموضوعية:

- تتجسد الحاجة الملحة لدراسة معمقة للاستجابة القانونية لظاهرة الجريمة الإلكترونية المتنامية نتيجة لتزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية وتأثيرها على العدالة الجنائية، مما يستدعي تحليل وتقييم الأدوات الإجرائية المتاحة.
- تبرز التطورات التشريعية والقضائية المستمرة على الصعيدين الوطني والدولي في تكييف القوانين والإجراءات لمواكبة طبيعة الجرائم الإلكترونية، مما يجعل دراسة هذه التطورات وتقديم تحليل نقدي لها ضرورة لفهم الاتجاهات الحالية والمستقبلية في مكافحة هذا النوع من الإجرام.
- تتأكد الأهمية الموضوعية بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للعديد من الجرائم الإلكترونية مما يستلزم فهم آليات التعاون الدولي في المجال الإجرائي وتبادل المعلومات والأدلة بين الدول لمكافحة هذه الجرائم بفعالية.
- تستدعي الحاجة الموضوعية لحماية البنية التحتية الحيوية والبيانات الحساسة من الهجمات الإلكترونية دراسة الآليات الإجرائية التي لا تقتصر على الملاحقة بعد وقوع الجريمة، بل تشمل أيضًا الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية لحماية الأنظمة والمعلومات.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة، تتجلى فيما يلي:

- التحديد والتحليل المعمق للإطار القانوني والإجرائي المنظم لإجراءات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية: نسعى في هذا الإطار إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها بهدف فهم الأسس التي تقوم عليها إجراءات جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

- تبيان الخصائص المميزة للآليات الإجرائية المطبقة في مرحلة التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مع إبراز التحديات التي تعترض تطبيق الإجراءات التقليدية في هذا السياق الرقمي: يرمي هذا الهدف إلى الكشف عن الطبيعة الخاصة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، وتحديد الصعوبات التي تواجه تطبيق الإجراءات الإجرائية المعتادة، وذلك تمهيدًا لاقتراح حلول أو تطويرات ممكنة.
- الاستعراض والتحليل المفصل لإجراءات المحاكمة والفصل في قضايا الجرائم الإلكترونية، مع بيان الضمانات القانونية المقررة لضمان تحقيق العدالة في هذا النوع المستحدث من القضايا: نسعى من خلال هذا الهدف إلى تتبع مسار الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، وتحليل الإجراءات المتبعة، وإبراز الضمانات التي يكفلها القانون لحماية حقوق الأطراف وضمان سير العدالة بشكل سليم في قضايا الجرائم الإلكترونية.
- توضيح طبيعة الأحكام الجزائية الصادرة في قضايا الجرائم الإلكترونية وآليات تنفيذها وطرق الطعن فيها في إطار التشريع الجزائري: يهدف هذا المحور إلى فهم طبيعة العقوبات المقررة في قضايا الجرائم الإلكترونية، وتبيان الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام، بالإضافة إلى استعراض وتحليل طرق الطعن القانونية المتاحة للأطراف المعنية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل ومتكامل للآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الإجرام والتحديات التي يطرحها على النظام القانوني والإجرائي.

❖ الإشكالية:

يشهد النشاط الإجرامي تحولًا كبيرًا لإرتباطه بالتقنية الإلكترونية، مما استدعى ظهور آليات وإجراءات قانونية مستحدثة في مراحل سير الدعوى الجزائية من التحري إلى غاية الفصل في الأحكام، غير أن تطور الجريمة الإلكترونية السريع يخلق فجوة مع بطء مواكبة النصوص والإجراءات القانونية، مما قد يعيق

عمل الجهات المختصة رغم الجهود التشريعية، حيث أن طبيعة الجريمة الإلكترونية المميزة وأثارها على القوانين الإجرائية الجزائية هي الدافع للبحث، وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال المركزي التالي: **فيم تتمثل الآليات الإجرائية المتبعة لمكافحة الجريمة الإلكترونية ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية **تساؤلات فرعية** التالية:

- ما هي إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في محاكمة قضايا الجرائم الإلكترونية وكيف يتم الفصل فيها أمام أجهزة القضاء؟

❖ المنهج (المناهج) المتبعة:

انطلاقا من الإشكالية المحورية التي تسعى الدراسة إلى معالجتها، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري إلى جزئياتها الأساسية، ودراسة وتفسير كل جزئية على حدة لفهم مقاصدها وتحديد نطاق تطبيقها، وبالتوازي مع ذلك سيتم الاستعانة بـ المنهج الوصفي في بعض جوانب الدراسة، خاصة في وصف الإجراءات القانونية القائمة في مرحلتي التحري والتحقيق والمحاكمة والفصل وتحديد طبيعتها وخصائصها، كما سيتم استخدام المنهج المقارن في بعض الجزئيات للمقارنة بين تشريع جزائري وتشريعيات مقارنة، كما سيتم توظيف المنهج الإستدلالي في مرحلة لاحقة لاستخلاص النتائج وتقديم الإقترحات بناءً على التحليل الذي تم في متن الدراسة.

❖ الدراسات السابقة:

تناول موضوع مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر حيزًا من اهتمام الباحثين، حيث قدمت دراسات سابقة إضافات مهمة لجوانب مختلفة من هذه الإشكالية.

بالنسبة للدراسة التي نُشرت في شكل مقال في مؤتمر علمي من إعداد الباحثين خضراوي الهادي وعبد الحليم بو قرينة تحت **عنوان "تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الإلكترونية" (2015)**، والمنشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث ارتكزت هذه الدراسة على تقييم شامل لجهود المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وأشارت إلى إشكالية تشتت النصوص القانونية وعدم وجود قانون خاص ومتكامل، وقد اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي وتوصلا إلى ضرورة سن قانون خاص وتعزيز التعاون وتكوين المختصين ،و على الرغم من المصادقة على الاتفاقية العربية وسن قانون إجرائي للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام، **إلا أن دراستنا تتميز** بتركيزها الدقيق على تحليل وتقييم الآليات الإجرائية التي أتاحها التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة الإلكترونية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، من التحري والتحقيق وصولًا إلى المحاكمة والفصل في الأحكام، وهو ما يمثل توجهًا إجرائيًا تفصيليًا يختلف عن التقييم التشريعي العام الذي اتسمت به الدراسة السابقة.

أما بالنسبة للدراسة التي نُشرت في شكل أطروحة دكتوراه، للباحثة شنتير خضرة بعنوان "**الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"–دراسة مقارنة** (2021/2020) في قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، حيث تمحورت إشكالية الأطروحة حول استعراض الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال دراسة مقارنة، وقد تناولت الباحثة النصوص القانونية ذات الصلة، إلا أن دراستنا تختلف في كونها تركز بشكل أساسي على الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أي الإجراءات المتبعة في مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة وصولًا إلى الفصل في القضايا، وهو ما يمثل اختلافًا جوهريًا في نطاق البحث عن محور التركيز العام للآليات القانونية في الأطروحة المذكورة.

وفي سياق الدراسات التي جاءت في شكل مذكرات التخرج ، فقد قدم الباحث مباركية رابح مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان "إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية" (2022/2021) بجامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، وقد ارتكزت إشكالية هذه المذكرة على استعراض

وتحليل الإجراءات القانونية المطبقة في مرحلتي التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، **إلا أن دراستنا تتميز** بتناولها الشامل والمتكامل لمجمل الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حيث لا تقتصر على مرحلتي التحري والتحقيق فحسب، بل تمتد لتشمل إجراءات المحاكمة والفصل في هذه القضايا، وهو ما يمثل نطاقًا أوسع وأكثر شمولية للدراسة.

❖ تقسيم الدراسة:

ختامًا لهذه المقدمة، وتوضيحًا للمسار الذي ستسلكه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما انبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، **الفصل الأول** سيتناول إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية من خلال مبحثين يتناولان إجراءات التحري وآليات التحقيق، وذلك لتسليط الضوء على المرحلة الأولية الحاسمة في جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات، أما **الفصل الثاني** فسيركز على إجراءات المحاكمة والفصل في قضايا الجريمة الإلكترونية عبر مبحثين يتناولان إجراءات المحاكمة وضمانات العدالة والأحكام الجزائية بين التنفيذ والطعن، وذلك لتبيان المسار القضائي النهائي لهذه القضايا والضمانات المقررة فيه، وقد تم اعتماد هذا التقسيم المنهجي لتتبع المراحل الأساسية للإجراءات الجزائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية بشكل منطقي ومتسلسل، مما يتيح فهمًا شاملاً ومتكاملاً للإطار الإجرائي المنظم لهذا المجال، لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها وكذلك مجموع من الإقترحات.

الفصل الأول:

إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية

الفصل الأول: إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية

نظراً للخصوصية التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية ذات البعد الدولي، فإن إجراءات التحري والتحقيق وبالرغم من إمكانية مباشرتها على المستوى الوطني، تستلزم في الكثير من الأحيان اللجوء إلى آليات التعاون الدولي الفعال لإنجازها، كونها تندرج ضمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

يستهدف هذا الفصل تقديم رؤية تحليلية متكاملة للإجراءات القانونية والتقنية التي تنظم عمليات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، مع إبراز التحديات التي تواجه سلطات تنفيذ القانون في التعامل مع طبيعة الأدلة الرقمية وخصوصية الإجراءات، ويسعى كذلك إلى اقتراح آليات فعالة لتطوير وتحديث هذه الإجراءات بما يضمن كشف الجناة وتحقيق العدالة، مع التركيز على أهمية وجود أطر قانونية وإجرائية واضحة تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة وتضمن حماية حقوق الأفراد في سياق الإجراءات المتخذة.

سنتناول في هذا الفصل الموسوم بـ" **إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية**"، الإجراءات التي يتم اتباعها في التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية حيث سنقسم الفصل الى مبحثين رئيسين؛ الأول المعنون بـ "**إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية**"، يتناول هذا المبحث إجراءات التحري في ظل كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها، أما المبحث الثاني الذي يحمل عنوان: "**آليات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**"، فيركز على أليات التحقيق التي تتمحور حول الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني وخصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية

يعتبر التحري في الجرائم الإلكترونية مرحلة أساسية في الكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها، وذلك نظرا للطبيعة المعقدة والمتطورة لهذه الجرائم التي تتطلب أدوات متخصصة وفهما عميقا للبيئة الرقمية، ففي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديدا جسيما للأمن الفردي والمجتمعي، مما إستلزم تطوير الأليات تحري متقدمة تتناسب مع خصوصية هذه الجرائم.

في هذا المبحث سنتناول بالتفصيل إجراءات التحري الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث سنتطرق في المطلب الأول منه إلى **إجراءات التحري في ظل قانون 09-04** المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (التقليدية)، أما في المطلب الثاني من سنعالج **الإجراءات الخاصة بالتحري في ظل قانون الإجراءات الجزائية** (الحديثة).

المطلب الأول: أساليب التحري في ظل قانون 09-04

قبل الخوض في تفاصيل إجراءات التحري، من الضروري الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تستند إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الرامية لمكافحة الجرائم السيبرانية، تُشكّل هذه الاتفاقيات الإقليمية والعالمية إطارًا قانونيًا هامًا يوجه الجهود الدولية والمحلية في هذا المجال، من أبرز هذه الاتفاقيات :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، التي تعد أول معاهدة دولية للعدالة الجنائية تتفاوض عليها الأمم المتحدة منذ أكثر من 20 عامًا، وتهدف إلى منع ومكافحة الجرائم السيبرانية بكفاءة وفعالية أكبر، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات، خاصة للدول النامية[1]،وإلى جانبها تبرز معاهدة بودابست بشأن الجريمة السيبرانية (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية)[2]، التي تعتبر أول اتفاقية دولية شاملة في هذا المجال ومرجعًا هامًا للدول في تطوير

[1] فريد ناشف،"**أليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج08، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان2022، ص443.

[2] **المرجع نفسه**، ص444.

تشريعاتها الوطنية،[1] حيث تتضمن أحكامًا تتعلق بالجرائم المتصلة بسلامة أنظمة الكمبيوتر، والجرائم المرتبطة بالمحتوى، وجرائم الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالاحتيال والنصب[2]، كما تُساهم الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في تعزيز التعاون بين الدول العربية لدرء أخطار هذه الجرائم والحفاظ على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها،[3]ولا يمكن إغفال دور الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان، التي تُعد جزءًا أساسيًا من التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية، إذ يجب على الدول احترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان عند التعاون في هذا المجال لضمان تحقيق العدالة مع الحفاظ على الحقوق الأساسية[4].

من أجل معالجة أساليب التحري في ظل قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق إلى التفتيش والحجز في الجرائم الإلكترونية في (**الفرع الأول**) ومن ثم ننتقل لدراسة المعاينة والرقابة الإلكترونية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التفتيش والحجز في الجرائم الإلكترونية

قبل التطرق الى ماهية هذا الاجراء تجدر الإشارة إلى أنه أصبح من المستحيل على أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة لذا، باتت الحاجة ماسة لوجود كيان دولي يقوم بتنسيق الجهود والتعاون مع الأجهزة الشرطية في مختلف الدول، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة واعتقال وتسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة، وعليه فعلى المستوى الدولي نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) حيث تعرف بأنها منظمة حكومية دولية، تُعد أقدم صور التعاون الشرطي الدولي،

[1] معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، المعتمدة بموجب قرار مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بتاريخ 1977/04/28، وقعت في بودابست عاصمة المجر، دخلت حيز النفاذ في 9 أغسطس 1980، تم تعديلها فيما بعد في 26 سبتمبر 1980.

[2] فريد ناشف، **المرجع السابق**، ص443.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصحة

[4] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة

تهدف إلى تعزيز التعاون الفعال بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال تسهيل تبادل المعلومات والبيانات عبر المكاتب المركزية الوطنية، وتقديم المساعدة في التحريات وضبط المجرمين الفارين، مع الالتزام بمبادئ السيادة الوطنية[1].

وفي مجال الجرائم المعلوماتية، التي تتطلب تعاوناً خاصاً نظراً لطبيعتها الدولية، أنشأ الإنتربول وحدة متخصصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا عام 2000، وتعاون مع مجموعة الثماني (G8) لوضع استراتيجيات مواجهة، كما قام بإنشاء مركز اتصالات يعمل على مدار الساعة لخدمة مصالح الشرطة، ويستخدم وسائل حديثة مثل قاعدة بيانات مركزية للصور غير المشروعة، ويوفر كتيبات إرشادية وتدريباً لأجهزة الشرطة حول كيفية مكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها، مما يعكس دوره الحيوي في التكيف مع التحديات الإجرامية الحديثة[2].

أما على المستوى الإقليمي فنجد **الشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول)** باعتباره جهازا سريا تابعا للاتحاد الأوروبي فهو يعمل وفقا لمبادئ الإتحاد ويقوم بالتنسيق مع أجهزة هذا الأخير ومع الأجهزة الشرطية التابعة للدول الأعضاء في الإتحاد[3]، وكذا **الشرطة الجنائية الإفريقية (الإيفريبول)** والذي تعتبر ضرورة أمنية لتعزيز التعاون بن الدول الإفريقية، وكذلك من أجل التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) والشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول)[4].

---

[1] فريد ناشف، **المرجع السابق**، ص438.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] محمد نذير بن عرفة، يوسف حوري،"**اليوروبول كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج11، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2025، ص38.

[4] أمين أدرار،"**الشرطة الجنائية الإفريقية الإيفريبول**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مج34، ع01،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، مارس 2020،ص135.

يعتبر التفتيش أحد الإجراءات التي ثمنها المشرع الجزائري من خلال قانون 09-04[1]، اذ أنه يهدف إلى البحث عن الأدلة التي تفيد الكشف عن الحقيقة، أما الضبط أو الحجز كما أطلق عليه المشرع ضمن إطار قانون 09-04، يعتبر أحد الإجراءات المستحدثة الخاصة بالمعطيات، اذ أنه يتناسب مع الطبيعة اللامادية واللامحسوسة لجرائم الإنترنت.

أولا-التفتيش في جرائم الإنترنت:

يعرف التفتيش بانه إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية أو المعلوماتية ذات الصلة بجناية أو جنحة تم إرتكابها وذلك في مكان يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص[2]، ويتمثل الغرض من هذا الإجراء في إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها، وذلك وفق الإجراءات القانونية المحددة يعرفه البعض من الفقهاء على أنه:" البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وضبط كل ما يفيد كشف حقيقتها ويجب أن يكون التفتيش سند من القانون".[3]

خلال ما سبق يتضح أن إجراء التفتيش ينطبق على تلك الجرائم التي تترك أثار مادية، وعليه لا توجد أي مشكلات تعيق إجراءه، ومن خلاله يتم البحث عن تلك الأدلة الملموسة.[4]

أ/نطاق تفتيش مكونات النظام المعلوماتي في جرائم الإنترنت: يشمل تفتيش النظام المعلوماتي مكوناته المادية والمعنوية، بإضافة إلى الشبكات المحلية والإقليمية والدولية، يهدف التفتيش إلى الحصول على أدلة الجنائية الإلكترونية[5]، وهي المعطيات المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها ووسائل التقنية الأخرى

---

[1] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر، ع47، الصادرة بتاريخ 16أوت2009.

[2] خالد ممدوح إبراهيم،" **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2009،ص182

[3] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**،ص182.

[4] دلال مولاي ملياني، "**إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون خاص، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر،2017 /2018، ص214.

[5] القانون رقم 09-04، **المصدر السابق**، المادة 16.

وشبكات الإتصال، يتم جمع هذه المعلومات بإستخدام برامج وتطبيقات وتقنيات خاصة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.[1]

1/تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المادية والمعنوية:

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات يمكن أن نقسمها كما يلي:

1.1 تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المادية:

يُعد تفتيش المكونات المادية للنظام المعلوماتي إجراءً أساسيًا في التحقيقات الجنائية، يهدف إلى البحث عن أي دليل متعلق بالجريمة لكشف ملابساتها وهوية مرتكبيها، يخضع هذا التفتيش لإجراءات قانونية خاصة تحددها طبيعة مكان وجود المكونات، فإذا كانت موجودة في مسكن خاص (كبيت المتهم وملحقاته)، يخضع تفتيشها لشروط وضمانات تفتيش المساكن[2]، أما إذا كان الشخص يحملها أو يحوزها في مكان عام، فتطبق عليها شروط وضمانات تفتيش الأشخاص[3]، يستند هذا الإجراء في القانون الجزائري إلى المادة 64 والمواد 37، 40، 42، ومن 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

1.2 تفتيش النظام المعلوماتي المعنوي:

يُعتبر تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المعنوية، كالمعلومات المعالجة آليًا وفحص البرمجيات للكشف عن البرامج غير المصرح بها أو الخبيثة المستخدمة في الاختراق أو تعطيل الأنظمة، إجراءً حاسمًا في

---

[1] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص216.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص195

[3] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص216

[4] قانون 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع84، الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006، المادة 65مكرر5.

مكافحة الجرائم الإلكترونية فمثلًا، يكشف فحص البرمجيات عن برامج المسح التي تدل على نشاط إجرامي، ويعد اكتشافها مع الاعتراف دليلًا كافيًا على جريمة الدخول غير المشروع[1]، وقد أجاز القانون الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 09-04 للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية تفتيش الأنظمة والمعطيات المخزنة، بما في ذلك التفتيش عن بعد، في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون[2]، تشمل هذه الحالات توقع اعتداء يهدد النظام العام أو الاقتصاد الوطني والوقاية من هذه الجرائم، بهدف الكشف عن الجرائم الإلكترونية والتصدي لها وحماية الأنظمة المعلوماتية.[3]

2/تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد في الجرائم الإلكترونية:

لا يخرج التفتيش في نطاق الجرائم الإلكترونية عن إحدى الفرضيتين الأتيتين:

1.2 حالة الجهاز المتصل بجهاز متهم داخل الدولة:

تكمن الإشكالية في تفتيش سلطة التحقيق لجهاز متصل بجهاز المتهم داخل الدولة، مما يتجاوز اختصاصها المكاني ويمس خصوصية الغير[4]، ولمعالجة قصور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 سمح القانون 09-04 في مادته الخامسة للسلطات القضائية المختصة بتمديد سريع للتفتيش عن المعطيات المطلوبة ليشمل أي نظام معلوماتي أو جزء منه داخل الإقليم الوطني، وذلك في إطار الاستعجال خوفًا من التلاعب بالأدلة الرقمية[5].

---

[1] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص218.

[2] القانون 09-04، **المصدر السابق**، المادة 04.

[3] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص218.

[4] فايز محمود راجح غلاب، "**الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني**"، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون جنائي، منشورة، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر1، الجزائر،2010/2009، ص312.

[5] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص219.

2.2 حالة جهاز متصل بجهاز المتهم خارج الدولة:

تظهر إشكالية أكبر عندما يقع الجهاز المطلوب تفتيشه والمتصل بجهاز المتهم خارج الدولة، حيث يلجأ مرتكبو الجرائم الإلكترونية غالبًا لتخزين أدلة إدانتهم في الخارج[1]، وقد عالج المشرع الجزائري مشكلة التفتيش عن بعد خارج الإقليم الوطني في الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 09-04، حيث يشترط الحصول على هذه المعطيات بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وفقًا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل **من خلال إجراء نقل الإجراءات وتبادل المعلومات** إذا تبين أن البيانات المطلوبة مخزنة في نظام معلوماتي خارج الوطن ويمكن الوصول إليها من داخل البلاد[2].

ب/ شروط التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

من خلال ما تم دراسته سابقا يتضح أن الإجراءات المتبعة في الجرائم الإلكترونية، قد تتضمن تفتيشا يخضع للقواعد القانونية المعتادة أو المستحدثة، ومع ذلك قد يكشف هذا الإجراء أثناء تطبيقه، عن قيود على الحريات الشخصية وإنتهاك لحرمة الحياة الخاصة، لهذا السبب حرصت القوانين الإجرائية على وضع شروط وضمانات أساسية لعمليات التفتيش، بهدف تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة المتهمين وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتشمل هذه الشروط والضمانات جوانب موضوعية وشكلية على حد سواء[3].

---

[1] فايز محمود راجح غلاب، **المرجع السابق**، ص314.

[2] القانون 09-04، **المصدر السابق**، المادة 03/05.

[3] خالد حياد الحلبي، "**إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت**"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص153.

1 / الشروط الموضوعية للتفتيش:

يخضع تفتيش الأنظمة المعلوماتية في سياق الجرائم الإلكترونية إلى جملة من الشروط الموضوعية الجوهرية وهي:[1]

- قيام جريمة معلوماتية: يجب أن تكون الجريمة المرتكبة مصنفة قانونا كجريمة الإلكترونية، ويقصد بها أي فعل غير مشروع مرتبط بإستخدام الحاسوب لتحقيق أهداف غير قانونية.
- ثبوت تورط المشتبه بهم: يتعين وجود أدلة وقرائن تشير إلى تورط شخص أو مجموعة من الأشخاص في إرتكابهم لجريمة إلكترونية أو المشاركة فيها.
- توافر دلائل مادية: يجب أن تتوافر دلائل مادية قاطعة أو قرائن قوية تدل على وجود أجهزة أو معدات أو معلومات ذات صلة بالجريمة والتي قد تسهم في كشف الحقيقة وإثبات المسؤولية.[2]
- تحديد نطاق التفتيش: يجب أن ينصب التفتيش على الحاسوب بجميع مكوناته المادية والبرمجية بما في ذلك شبكات الإتصال، وأنظمة التخزين المرتبطة به، مع مراعاة الضوابط القانونية والإجرائية ذات الصلة.[3]

2 / الضوابط الشكلية للتفتيش:

تخضع عمليات التفتيش الإلكتروني لضوابط صارمة لضمان فعاليتها وشرعيتها ويجب أن تتميز هذه العمليات بالدقة والسرعة، وأن تجرى وفقا لمعايير مهنية محددة، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:[4]

[1] خالد حياد الحلبي، المرجع **السابق**، ص154.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] **المرجع نفسه**، ص154.

[4] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

- التنفيذ الآلي والإلكتروني: تعتمد عمليات التفتيش الإلكتروني بشكل أساسي على أساليب ألية وإلكترونية حديثة، حيث يتم تنفيذ هذه العمليات بواسطة الأجهزة والأنظمة التقنية المخصصة لهذا الغرض، مما يساهم في تسريع وتيرة التفتيش وتقليل إحتمالية الخطأ البشري، ويضمن هذا التوجه الآلي إجراء عمليات التفتيش بكفاءة وفعالية مع الحفاظ على دقة النتائج.
- التسبيب القانوني: يعد التسبيب المسبق لقرار التفتيش شرطا أساسيا لإجراء عملية التفتيش الإلكتروني، ويعني ذلك ضرورة وجود أسباب واضحة ومقنعة تستدعى إجراء التفتيش، ويجب تدوين هذه الأسباب وتوثيقها بشكل رسمي، ويضمن هذا الشرط عدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش وحماية حقوق الأفراد من إجراءات غير مبررة.
- إنشاء فريق تفتيش متخصص: يجب أن يضم فريق التفتيش مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات ذات الصلة لضمان فعالية التفتيش ويشمل الفريق:
- المشرف على التحقيق: ضابط شرطة مؤهل يتولى مسؤولية الإشراف على عملية التفتيش وتوجيه الفريق.
- فريق التفتيش العملي: هم خبراء مسرح الجريمة وفنيين متخصصين في الحاسوب والأنظمة الإلكترونية، ويتولى هؤلاء مهمة إجراء التفتيش الفني وجمع الأدلة الرقمية.
- فريق الأمن والحماية: هم عناصر من الشرطة لتأمين مكان التفتيش وحماية الفريق من أي مخاطر محتملة.

ثانيا: الضبط وتسليم المجرمين والمضبوطات في الجرائم الإلكترونية في إطار قانون09-04:

يعد إجراء الضبط أو الحجز- كما أقره القانون الجزائري 09-04- وكذا إجراء تسليم المجرمين والمضبوطات إحدى الأليات الأساسية للوقاية من الجرائم الإلكترونية والكشف عنها[1]، ففي تفتيش

[1] قانون 09-04، **المصدر السابق**، المادتين06،07.

الأنظمة المعلوماتية، يجب ضبط الأدلة المستمدة من البيئة الافتراضية بوسائل مناسبة لطبيعتها وموقعها، كنسخ البيانات أو تقييد الوصول إليها، ثم تسليمها للهيئات المختصة كما هو الحال بالنسبة للمجرمين يتحول الضبط من إجراء استدلالي إلى تحقيق جوهري عند استهداف الحصول على أشياء مرتبطة بواقعة جرمية للكشف عن حقيقتها، ويتطلب استخدام برمجيات متخصصة للولوج إلى البيانات ووضع اليد على الدعائم المادية، وتواجه عملية الضبط تحديات تتعلق بطبيعة الدليل والمعلومات المصاحبة ومكان وكيفية الحجز مما يستوجب على سلطة التفتيش والحجز تأمين سلامة البيانات خلال العمليات.[1]

أ/إجراءات الضبط في الجريمة الإلكترونية:

تنص المواد من 06 إلى 09 من القانون 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على إجراءات حجز المعطيات. فبموجب المادة 06، عند اكتشاف معطيات تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبيها أثناء التفتيش، يتم نسخها على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز وتوضع على أحراز وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، وفي حال تعذر الحجز لأسباب تقنية، يجب على سلطة التفتيش استخدام تقنيات مناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات أو نسخها مع ضمان سلامتها في النظام المعلوماتي محل الإجراء.[2]

[1] عفيفي كامل عفيفي،"**جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون"-دراسة مقارنة-**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س، ص480.

[2] صالح شنين،"**إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري في القانون 09-04**"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج01، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جوان 2014، ص283.

ب/صعوبات عملية حجز البيانات المعالجة إلكترونيا:

تنطوي عملية حجز البيانات إلكترونيًا على جملة من التحديات التي قد تعيق فعاليتها وسيرها الإجرائي وتتجلى هذه الصعوبات فيما يلي[1]:

- اتساع نطاق الشبكات المعلوماتية: وذلك لصعوبة حصر وضبط المعلومات المطلوبة ضمن أنظمة إلكترونية واسعة النطاق وعبر شبكات متعددة الجنسيات.
- الولاية القضائية والتعاون الدولي: لوجود البيانات المراد ضبطها على شبكات أو أجهزة تابعة لدول أجنبية، مما يستلزم تفعيل آليات التعاون الدولي مع السلطات القضائية والأمنية المختصة في تلك الدول لتنفيذ إجراءات التفتيش والضبط والحفظ.
- حماية الحقوق والحريات الفردية: فضرورة الموازنة بين متطلبات جمع الأدلة الرقمية وحماية حرمة الحياة الخاصة والحقوق الفردية، تستدعي التقيد بالضوابط القانونية والإجرائية التي تحظر الاعتداء غير المبرر على هذه الحقوق أثناء عمليات التفتيش والمراقبة والضبط.
- ضمان سلامة الأدلة الرقمية: من اللازم اتباع البروتوكولات والإجراءات اللازمة لضمان سلامة البيانات والحفاظ على حالتها الأصلية أثناء عملية الضبط والنسخ والاستخراج من الأجهزة وذلك لضمان حجيتها في الإثبات الجنائي[2].

[1] منير محمد الجنبيهي،"**صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات**"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر،2018، ص116.

[2] **المرجع نفسه**، ص116.

➢ سلطة النيابة العامة: ضرورة تمكين النيابة العامة من سلطة إصدار الأوامر القضائية اللازمة لإغلاق أو منع الوصول إلى البيانات ذات الصلة بالجريمة أو المستخرجة منها، مع مراعاة حقوق مستخدمي الأنظمة المعلوماتية المعنية.[1]

ب/ تسليم المجرمين والمضبوطات:

يعرف إجراء تسليم المجرمين أنه الإجراء الذي تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص – بناءً على معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل – إلى دولة أخرى تطلبه لاتهامه أو لتنفيذ حكم جنائي صادر بحقه، وتشترط غالبية الدول لإتمام هذا التسليم مبدأ التجريم المزدوج، أي أن يكون السلوك المطلوب التسليم لأجله معاقباً عليه بموجب قوانين كلتا الدولتين: الطالبة والمطلوب إليها[2].

وتتجلى هذه الصورة من التعاون الدولي، في مواجهة الجريمة عامة والجرائم المعلوماتية خاصة، في قيام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة عابرة للحدود (كجرائم الإنترنت) إما بمحاكمته إن كان تشريعها يسمح بذلك، أو تسليمه لدولة أخرى مختصة لمحاكمته، ويهدف هذا الإجراء إلى الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب، خاصة عندما لا يسمح القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها بمحاكمته[3].

وقد حظيت مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية باهتمام كبير في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أبرزها **معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت** (عبر موادها 12، 23، 24،

---

[1] **خضرة شنتير**،"**الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية –أدرار، الجزائر ،2021/2020، ص64.

[2] فريد ناشف، **المرجع السابق**، ص442.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

و25)[1]، بالإضافة إلى توصيات المجلس الأوروبي المتعلقة بمشاكل الإجراءات الجنائية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وبالأخص التوصية رقم 13/95 بتاريخ 11 سبتمبر 1995.

الفرع الثاني: المعاينة والمراقبة الإلكترونية للإتصالات

يعد كل من إجرائي المعاينة والمراقبة من أهم الأدوات الحيوية في الكشف عن الجرائم الإلكترونية قبل وقوعها ومكافحتها، فهما وسيلتان مهمتان للإرشاد الجنائي، وتتم عبر الاتصالات الإلكترونية، وعليه سنتناول في هذه الجزئية إجراء المعاينة في (**أولا**)، ثم سنتناول المراقبة الإلكترونية للإتصالات في (**ثانيا**).

أولا/المعاينة في الجريمة الإلكترونية:

تعتبر المعاينة إجراء قانوني يقوم به المحقق أو القاضي بالانتقال إلى مسرح الجريمة بهدف المعاينة المباشرة وجمع الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة وتحديد كيفية وقوعها لكشف الحقيقة[2]، وجوهر المعاينة هو الملاحظة والفحص الحسي المباشر لمكان أو شخص أو شيء ذي صلة بالجريمة لإثبات حالته والتحفظ على ما يفيد في كشف الحقيقة، حيث يعتبر مسرح الجريمة شاهدًا صامتًا يمكن للمحقق استنطاقه للحصول على معلومات مؤكدة.[3]

أ/ المقصود بمسرح الجريمة:

يتمثل مسرح الجريمة في البيئة الرقمية للحاسوب والبيانات المتواجدة والمنتقلة داخل شبكاته وذاكرته وأقراصه الصلبة، وتشمل معاينة مسرح الجرائم الإلكترونية فحص الآثار والبصمات الإلكترونية التي يتركها المستخدم، كالرسائل والاتصالات الإلكترونية وبيانات المتهم كالدخول إلى بريده الإلكتروني

[1] معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، **المصدر السابق**، المواد 12،23،24،25.

[2] خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 64.

[3] منير محمد الجنبيهي، **المرجع السابق**، ص 63.

وحساباته على مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى فحص حاسوبه لمعرفة المواقع التي زارها والملفات التي قام بتحميلها [1].

لا تقتصر المعاينة في الجرائم الإلكترونية على الانتقال المادي، بل قد تتم عبر العالم الافتراضي من مكتب المحكمة أو مقهى الإنترنت أو باللجوء إلى مزود خدمة الإنترنت[2]، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحقق معاينة المسرح التقليدي للجريمة خارج بيئة الحاسوب، والذي يشمل المكونات المادية الملموسة كالبصمات والمتعلقات الشخصي.[3]

ب/الضوابط التي يجب مراعاتها عند معاينة مسرح الجريمة:

عند إجراء معاينة لمسرح الجريمة الإلكترونية، يجب مراعاة جملة من الضوابط وهي كالأتي:[4]

- يجب ضبط أو جمع أو سحب أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام وتسليم الأدلة الرقمية للجهة المختصة.
- يجب البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية لتحقيق غرض الضبط.
- يجب تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، مع تسجيل وقت وتاريخ ومكان إلتقاط الصورة.
- يجب إخطار الفريق الذي يتولى المعاينة قبل الموعد بوقت كاف لإستعداد فنيا وعلميا ووضع خطة مناسبة لضبط الأدلة.

[1] خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 65.
[2] اخالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص156،157.
[3] منير محمد الجنبيهي، **المرجع السابق**، ص63.
[4] خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 68.

- يجب إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع المراجعة الكاملة التي تكفل تنفيذها.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقا لمبدأ المشروعية وفي إطار القوانين الجنائية.

وأخيرا، تجدر الإشارة هنا إلى أن المعاينة وإن كانت مهمة في الجرائم، إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم مثل:" جريمة السب"[1].

ثانيا /مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

عرفها المشرع الجزائري في القانون 09-04 بأنها إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بأي وسيلة إلكترونية[2]، وعلى الرغم من استخدام مصطلح "**مراقبة الاتصالات الإلكترونية**"، فإن معظم أحكام القانون 09-04 مستمدة من اتفاقية بودابست التي تستخدم مصطلح "اعتراض معطيات المحتوى"[3].

أ/محل مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تتمحور المراقبة الإلكترونية حول تتبع ورصد أنشطة وتصرفات هدف محدد، وتشمل أدوات ووسائل متنوعة كالحواسيب الرقمية، المواقع الإلكترونية (بما فيها الرسائل والمنتديات وغرف الدردشة)، البريد الإلكتروني، الهواتف النقالة المتصلة بالإنترنت، والأجهزة الذكية الأخرى، ويغطي نطاقها الاتصالات الإلكترونية الخاصة كما عرفتها المادة 02 من قانون 09-04[4]، وقد ميز المشرع بين بيانات حركة المرور (سير الاتصالات وتفاصيلها، المادة 02) وبيانات محتوى الاتصال (مضمون الاتصال)، حيث تعتبر

[1] منير محمد الجنبيهي، **المرجع السابق**، ص 66.
[2] القانون 09-04، **المصدر السابق**، المادة 02.
[3] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص209.
[4] القانون 09-04، **المصدر السابق**، المادة 02.

بيانات المحتوى جوهر المراقبة الإلكترونية (المادة 04)، بينما خصصت المادة 11 إجراءات حفظ بيانات حركة المرور[1].

ب/شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تعد مراقبة الاتصالات الإلكترونية إجراءً حساسًا يستلزم ضوابط صارمة لحماية الحياة الخاصة للأفراد يجب أن ينفذه ضابط شرطة قضائية مختص ومكلف يتمتع بالكفاءة والخبرة في استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مع التزامه بشروط المراقبة المحددة كضمانات لحماية هذا الحق، فالمادة 03 من قانون 09-04 تجيز التدخل في الحياة الخاصة بشروط محددة لضمان عدم التعسف في استخدام هذا الإجراء.[2]

وعليه فإن مراقبة الاتصالات الإلكترونية تخضع لشروط عامة وأخرى خاصة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1 الشروط العامة:

تتطلب مراقبة الإتصالات الإلكترونية، جملة من الشروط لضمان مشروعيتها وفعاليتها:[3]

- أولا: جدية الأسباب أي وجود مبررات كافية ومقنعة بغض النظر عن النتائج التي قد تترتب عليها، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

[1] القانون 09-04،**المصدر السابق**، المادتين 04و11.

[2] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص ص 210،211.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

- ثانيا: يجب أن يتقيد الإجراء بالكشف عن النشاط الإجرامي، مع تحديد واضح للهدف من المراقبة، والذي يتمثل في الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها، وهذا ما أكدته المادة 03 من قانون 09-04.[1]
- ثالثا: يجب التقيد بالغرض من المراقبة حيث لا يجوز اللجوء إليها غلا بعد وجود دلائل تشير إلى إمكانية وقوع الجريمة أو وقوعها بالفعل، مع وجود وقائع ملموسة منسوبة إلى المشتبه فيه.
- رابعا: يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة، بمعنى أن البرمجيات المستخدمة في عملية المراقبة يجب أن تكون أصلية وغير منسوخة، حتى يكون للأدلة قيمة قانونية في الإثبات الجنائي.

تجدر الإشارة إلى أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية كانت في الأصل إجراءً وقائيًا لحماية الشبكات وتعتمد على برمجيات المراقبة التي يستخدمها مبرمجو الشبكة العالمية والمصالح المختصة في الضبط لمراقبة الاتصالات على الشبكة[2].

2 الشروط الخاصة:

تتمثل شروط إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في شرطين أساسين:

- أولا: يجب الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، هذا الإذن ضروري لجميع الجرائم التي يمكن أن تخضع لمراقبة كإجراء وقائي، كما هو الحال في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو كإجراء قضائي في حالة إعتداء على منظومة معلوماتية تهدد نظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو إقتصاد الوطني أو

[1] القانون 09-04، **المصدر السابق**، المادة 03.

[2] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 211.

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية التي لا يمكن متابعتها إلا عبر اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.[1]

- ثانيا: يجب تحديد مدة الإجراء، حيث حددت المدة المتعلقة بالإرهاب والتخريب وكذا الماسة بأمن الدولة بستة(06) أشهر قابلة للتجديد، وهو الشرط الذي استثنى باقي حالات مراقبة الاتصالات الإلكترونية، كما جعل المشرع النائب العام لدى المجلس القضاء الجزائر مختصا بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمون لهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الإذن بإجراء مراقبة الاتصالات.[2]

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

لمواجهة تعقيدات الجرائم الإلكترونية وصعوبة تتبع مرتكبيها بالطرق التقليدية، حدث المشرع الجزائري آليات التحقيق الابتدائي بموجب الأمر 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث إجراءات خاصة كالتسرب أو الاختراق الإلكتروني، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي سيتم تناولها بالتفصيل.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

في سبيل مكافحة لجرائم الإلكترونية الخفية، اعتمد المشرع الجزائري أساليب حديثة للكشف عنها كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وتواكب هذه التحريات التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات الإلكترونية، حيث أفرزت عملية جديدة تتسم بالكفاءة والفعالية العالية وأحدثت نقلة نوعية في مجال التحريات، وسيتم في هذا الجزء تسليط الضوء على هذه الإجراءات بشكل مستقل.

[1] القانون09-04، **المصدر السابق**، المادة 04.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 11.

أولا: إعتراض المراسلات السلكي واللاسلكية

في إطار تحديث المنظومة القانونية لمكافحة الجريمة، أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية، وقد تجسدت هذه التعديلات في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، والذي يضم ست مواد (من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10)[1] وسنتناول بالتفصيل الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الإجراءات، بما في ذلك المقصود بها وشروط تطبيقها والضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

أ/مفهوم إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية: تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن اعتراض المراسلات هو اعتراض تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتشمل البيانات القابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض[2]، وقد استثنى المشرع في الأصل المراسلات الإلكترونية وأفرد لها مواد خاصة في القانون 09-04[3]، ومع رقمنة الإتصالات، جمع المشرع كل الاتصالات في إطار واحد بموجب المادة 05 من المرسوم 15-261، معتبرًا اعتراض المراسلات نوعًا من المراقبة الإلكترونية، ويقصد به اعتراض جميع المراسلات عبر الوسائل السلكية واللاسلكية كالتنصت على المكالمات الهاتفية[4].

---

[1] القانون06-22، **المصدر السابق**، المواد من 65 مكرر5إلى 65مكرر10.

[2] نعيم سعيداني،"**أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص: علوم جنائية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر،2013/2012، ص ص177،178.

[3] القانون 06-22، **المصدر السابق**، المادة 65مكرر5.

[4] المرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8أكتوبر 2015، **يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 8أكتوبر 2015، المادة05.

ب/الشروط والضمانات المقررة لإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

رغم أهمية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في كشف الحقائق وإثبات الجرائم، خاصة الإلكترونية إلا أنه يمثل انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات المحمية قانونًا، لذا وبالرغم من منح المشرع الجزائري سلطات التحقيق إمكانية اعتراض المراسلات كأسلوب حديث للبحث عن الأدلة، فقد وضع شروطًا صارمة لضمان مشروعيته وتجنب التعسف فيه، وتتلخص الشروط فيما يلي:[1]

- ترخيص ومراقبة السلطة القضائية: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إعتراض المراسلات إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق مما يجعل السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار هذا الإذن، وهو ما يمثل ضمانة أساسية لمشروعية الإجراء.
- تحديد طبيعة المراسلات ومدتها: يجب أن يتضمن الإذن بإعتراض المراسلات جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والمراسلات المراد اعتراضها، كما حدد المشرع مدة هذا الإجراء بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، أما المشرع الفرنسي فقد أكد على نفس المدة الذي حددها نظيره الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤكد حرص المشرع الجزائري على عدم تجاوز المدة اللازمة لتحقيق أهداف التحقيق.[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون 09-04، قد حدد مدة الإجراء ب 06 أشهر قابلة للتجديد وبما أن القاعدة ترمي أن الخاص يقيد العام وجب العمل بقانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها لا قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص 179.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

بالنسبة لاعتراض المراسلات الإلكترونية، يُعد البريد الإلكتروني هدفًا رئيسيًا، ورغم أن الرسالة تتضمن معلومات عامة كالتاريخ والعنوان، فإنها قد لا تكفي لتحديد هوية المرسل الحقيقية، لذا يتطلب الأمر الحصول على معلومات إضافية من "رأس الرسالة (Email header)" الذي يوفر تفاصيل فنية وتقنية لتتبع المرسل، أو الاستعانة بعنوان IP الخاص به الذي يكشف عن مزود الخدمة وموقعه الجغرافي، مما يسهل اعتراض المراسلات والاطلاع على محتواها سرًا[1].

ثانيا/التسجيل الصوتي:

يُعد التسجيل الصوتي ثاني الإجراءات الخاصة التي سنها المشرع الجزائري، ويُركز بحثنا هنا على التسجيل الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يجريها الأفراد فيما بينهم لا تُعد من الإجراءات الجزائية لعدم صدورها في شأن دعوى جزائية أو بتحريك من السلطات القضائية بهدف كشف الحقيقة، وهو ما سيتم تناوله في هذا الجزء.

أ/تعريف التسجيل الصوتي: يشمل تسجيل الأصوات تسجيل الأحاديث الشخصية التي تحمل معنى وتعبر عن أفكار[2]، ويخرج عنه تسجيل الأحاديث التي تتضمن اعتداءً في بدايتها أو التسجيل بموافقة المعني (كالأحاديث الإذاعية والتلفزيونية والصحفية)[3] ،يُعرف تسجيل الأصوات بأنه تفريغ الأحاديث الخاصة في وعاء لحفظها وإعادة بثها أو نقلها لاحقًا[4]، ويرتبط باعتراض المراسلات إذ لا يتم بدونه[5]،

[1] نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص ص181،182.

[2] علي أحمد عبد الزعبي،"**حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-**"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان،2006، ص264.

[3] فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** "، مجلة العلوم الإنسانية، مج21، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر، جوان 2010، ص237.

[4] فضيلة عاقلي،"**الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-**"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة01، الجزائر،2012/2011، ص242.

[5] أمينة ركاب، " **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر ،2015/2014، ص60.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني، من أجل التقاط أو تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[1]، ويثور خلاف حول مشروعية التسجيل الصوتي الذي يستهدف تسجيل المحادثات الخاصة بغض النظر عن المكان[2]، حيث يحمي القانون الجزائي الحديث الخاص بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات دون تحديد نوع المكان[3].

ب/معيار تسجيل الأحاديث: تنقسم الأحاديث إلى نوعين رئيسيين: الأحاديث العامة التي يجوز مراقبتها للجميع دون شروط، والأحاديث الخاصة التي تحظر التشريعات مراقبتها إلا بضمانات قانونية محددة لحماية خصوصية الأفراد وحقوقهم.

1 موقف الفقه:

تباينت أراء الفقهاء حول المعيار الذي تم إعتماده للتفريق بين الحديث العام والخاص، يمكن تلخيص هذه الأراء في اتجاهين رئيسين:

1.1 المعيار الشخصي (طبيعة الحديث):

تنقسم الأحاديث إلى نوعين رئيسيين: الأحاديث العامة التي يجوز مراقبتها للجميع دون شروط، والأحاديث الخاصة التي تحظر التشريعات مراقبتها إلا

[1] الأمر 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل** والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 10جوان 1966، المادة65مكرر5.

[2] محمد الأمين الخرشة، " **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي"-دراسة مقارنة-**، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015، ص143.

[3] الأمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، ج ر، ع 49، الصادرة في 11جوان1966، المادة 303مكرر.

بضمانات قانونية محددة لحماية خصوصية الأفراد وحقوقهم، يتم تحديد طبيعة الحديث من خلال عدة عوامل منها:[1]

- موضوع الحديث: أي هل يتعلق الحديث بقضية عامة تهم جميع الناس أم خاصة بفئة معينة.
- هيئة المتحدثين: أي هل المتحدثين من الشخصيات العامة المعروفة أم أشخاص عاديين.
- درجة علو الصوت: أي هل الصوت مرتفع يسمعه الجميع، أم بصوت منخفض لا يسمعه إلا الحاضرون.

وبناءا على هذه العوامل، يمكننا تحديد ما إذا كان الحديث عاما أم خاصا.

2.1 المعيار الموضوعي (طبيعة المكان):

يعتمد هذا الاتجاه على طبيعة مكان الحديث كمعيار أساسي للتمييز بين الحديث العام والخاص[2] فالمكان وظروفه المحيطة تعتبر قرينة أو دليلًا على طبيعة الحديث ومحتواه، ويفترض عمومًا أن الحديث في مكان عام يتناول موضوعات عامة، بينما الحديث في مكان خاص يتناول موضوعات خاصة[3].

2 موقف المشرع الجزائري:

نص الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على تجريم تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة[4]، ويتبنى المشرع الجزائري هنا المعيار الشخصي كأساس للتجريم، حيث يعتد بالطبيعة الخاصة أو السرية للحديث بغض

[1] أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص63.

[2] **المرجع نفسه**، ص64.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[4] القانون 06-22، **المصدر السابق**، ص65مكرر5.

النظر عن مكان إجرائه، مما يعني أن التسجيل غير المشروع للكلام الخاص يعتبر جريمة سواء تم في مكان خاص أو عام.

من وجهة نظرنا، يُعد تبني المشرع الجزائري للمعايير الشخصية في تحديد مفهوم "المكان الخاص" لتسجيل الأصوات، والذي يركز على حالة الخصوصية بغض النظر عن طبيعة المكان، فهمًا متقدمًا لحماية سرية الاتصالات وحرمة الحياة الخاصة، ويتماشى هذا التوجه التشريعي مع تحديات التكنولوجيا المتزايدة في اختراق الخصوصية، مؤكدًا على ضرورة حماية جوهر التواصل الخاص بين الأفراد.

ثالثا: إلتقاط الصور

يعتبر إلتقاط الصور ثالث إجراء من الإجراءات الخاصة التي سنها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في هذه الجزئية سنتطرق إلى إلتقاط الصور بالتفصيل.

أ/مفهوم إلتقاط الصور:

يُعرف إجراء التقاط الصور بأنه تثبيت مرئي لشخص أو مجموعة أشخاص في لحظة ومكان محددين باستخدام معدات تقنية خاصة[1]، يتم ذلك بتسجيل سريع للصورة على مادة حساسة بواسطة جهاز مخصص، وتكمن أهمية هذا الإجراء في توثيق حالة الأشخاص وربطهم بمكان وزمان محددين، وقد يشمل توثيق الدليل المادي للجريمة ومحيطها[2]، مما يجعل الصورة أداة مهمة في التحقيقات الجنائية.

ب/معيار إلتقاط الصور: كما هو الحال في التسجيل الصوتي، يختلف الفقهاء في تحديد طبيعة المكان الخاص الذي يندرج ضمن التجريم أو الإباحة في إلتقاط الصور.

[1] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص186.

[2] أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص66.

1 موقف الفقه:

اختلفت أراء الفقهاء حول المعيار الذي تم إعتماده للتفريق بين المكان العام والخاص، يمكن تلخيص هذه الأراء في اتجاهين رئيسيين:

1.1 المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان):

يولي البعض أهمية كبيرة لطبيعة المكان في تحديد مفهوم "المكان الخاص"، حيث يرون أن هذا الأخير يشمل كل مكان يمكن للجمهور الوصول إليه سواء بمقابل أو بدونه، ويقسم هؤلاء هذا النوع من الأماكن إلى ثلاثة أنواع رئيسية:[1]

- الأماكن العامة بطبيعتها: وهي الأماكن التي صممت منذ إنشائها لاستقبال الجمهور.
- الأماكن العامة بالتخصيص: وهي أماكن يسمح لجمهور بدخولها في أوقات محددة.
- الأماكن العامة بالمصادفة: وهي أماكن خاصة بالأصل، ولكنها تصبح عامة بشكل عرضي، حيث يقتصر دخولها على أفراد أو فئات معينة.

2.1 المعيار الشخصي (معيار حالة الأشخاص):

يرى أنصار هذا الرأي أن حالة الخصوصية، لا طبيعة المكان، هي المعيار في تحديد مفهوم "المكان الخاص"، فمتى توافرت الخصوصية، يعتبر المكان خاصًا، والعكس صحيح في حالة انتفاء هذا الشرط[2].

2 موقف المشرع الجزائري:

[1] دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص187.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص187،188.

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز "التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."[1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى المعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص بالتركيز على طبيعة المكان وليس حالة الخصوصية للأشخاص، وهو ما يختلف عن تسجيل الأصوات الذي اعتمد فيه المعيار الشخصي، ويعني هذا أن المشرع يسمح بتوجيه الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعتبر مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة بهدف كشف الحقيقة، حتى وإن كانت هذه الأماكن خاصة[2].

من وجهة نظرنا، على الرغم من وضوح تركيز المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي لتحديد "المكان الخاص" في التقاط الصور، إلا أنه قد لا يستوعب بشكل كامل حالات الخصوصية المشروعة التي يوليها الفقه أهمية في المعيار الشخصي، لذا يستدعي الأمر التفكير في تحقيق توازن أدق بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق

يُعد التسرب أسلوبًا بالغ الخطورة في عمل الضبطية القضائية ويتطلب مهارة وكفاءة ودقة عالية، وقد تم تقنينه في القانون الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وسنتناول هنا تعريف التسرب مع تحديد شروط تطبيقه.

أولا: مفهوم التسرب: التسرب هو أسلوب تحري وتحقيق خاص يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتغلغل في جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر ينسق العملية، يهدف

[1] القانون06-22، **المصدر السابق**، المادة65مكرر5.

[2] أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص68.

هذا الأسلوب إلى مراقبة المشتبه بهم وكشف أنشطتهم الإجرامية بإخفاء هوية المتسرب وتقديمه كفاعل أو شريك في الجريمة[1].

يعرف التسرب بأنه من أخطر وسائل التحري وأكثرها تعقيدًا، حيث يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات توحي بمشاركتهم في الجريمة مع أفراد العصابة، بينما هم في الواقع يخدعونهم لجمع الأدلة والمعلومات السرية وإبلا غ السلطات المختصة،[2] عرف التسرب بأنه عملية إجرائية مستمرة تتم بشروط قانونية محددة، يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص مستعينين بوسائل مختلفة للوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم محددة،[3]عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق العملية، بمراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه الفاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[4].

فبالرغم من أن القواعد العامة للإثبات الجنائي تستوجب نزاهة وشرعية الحصول على الدليل وترفض أي دليل ناتج عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجريمة، فإن التسرب يُعد استثناءً يسمح لرجل السلطة بالقيام بأفعال تبدو إيجابية في الظروف العادية، كاستعمال هوية غير حقيقية، أو التعامل بأي شكل في المواد أو الأموال أو المنتجات أو الوثائق أو المعلومات المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها، كما يجيز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل القانونية

---

[1] عبد الرحمان خلفي،"**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**"، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر ،2012، ص ص74،75.

[2] وردة شرف الدين،"**مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، مج12، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2017، ص545.

[3] عبد اللطيف معتوق،" **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، رسالة ماجستير: في القانون الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص106.

[4] القانون 06-22، **المصدر السابق**، المادة 65مكرر12.

والمادية، بما في ذلك وسائل النقل والتخزين والإيواء والحفظ والاتصال، وذلك بهدف إيهام المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل أو شريك أو متستر على المتحصلات الإجرامية[1].

إلا أن المشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ النزاهة ومشروعية الحصول على دليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجرائم، وقد وضع المشرع حدًا واحدًا لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يتعداه، وهو ألا يشكل بأفعاله تحريضًا على ارتكاب أي جريمة، فهو يسير مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض[2].

ثانيا: شروط التسرب:

أخضع المشرع الجزائري عملية التسرب لشروط شكلية وموضوعية دقيقة يجب الالتزام بها، وسنتناول في هذا الجزء هذه الشروط، بدءًا بالشروط الشكلية ثم الموضوعية.

1. الشروط الشكلية:

تطلب مباشرة التسرب سندًا قانونيًا رسميًا يتمثل في أمر قضائي مكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أو قاضي التحقيق بعد إعلام وكيل الجمهورية، وذلك وفقًا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز ذلك لضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة 65 مكرر 05[3]، يجب أن يتضمن الإذن بيان المبررات والدواعي، ونوع الجريمة

[1] وردة شرف الدين، **المرجع السابق**، ص 546.

[2] جمال نجيمي،"**إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**" –دراسة مقارنة، ط1، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص ص451،452.

[3] القانون 06-22، **المصدر السابق**، المادتين 65مكرر5-65مكرر11.

وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية المسؤول، ومدة التسرب[1] ويتوافق هذا التنظيم مع القانون الفرنسي (المادتين 706-81-01 و706-83) في اشتراط الإذن الكتابي والمسبب وتحديد طبيعة الجريمة وهوية الضابط ومدته[2].

الشروط الموضوعية: يستخلص من المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 شرطان موضوعيان أساسيان لإجراء التسرب: حالة الضرورة، وإجرائه تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية منسق للعملية.

1.2 قيام حالة الضرورة

أكدت المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 على شرط الضرورة في إجراء التسرب بعبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة حصراً في المادة 65 مكرر 05"[3]، ويتطابق هذا مع المادة 706-81 من القانون الفرنسي التي تستخدم عبارة "les nécessités" (ضرورات البحث)[4]، ويستنتج من ذلك أن اللجوء إلى التسرب يكون فقط في حالات الضرورة القصوى التي يستحيل فيها كشف الحقيقة بالوسائل التقليدية، مما يجعله قاسمًا مشتركًا بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي[5].

[1] عز الدين وداعي، "**التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مج08، ع3، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، فيفري2018، ص210.

[2] **Code de procédure pénale français,** dernière modification le 03/12/2017 édition du 05/12/2017, Sur site : www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cid texte=LEGITEXT000006071154, Consulté le.2025/05/03 . Article, 01-81-706.

[3] القانون06-22، **المصدر السابق**، المادتين 65مكرر5-65مكرر11.

[4] Code de procédure pénale français, **op.cit**. , Article 81-706.

[5] Ibid, Le même article.

2.2 إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية:

أكد المشرع الجزائري على شرط المسؤولية في المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 التي تنص على أن التسرب يتم تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[1]، وقد وسع نطاق المشاركة في التسرب ليشمل الأشخاص المسخرين (تقنيين أو فنيين أو مخبريين) بموجب المادتين 65 مكرر 13 و65 مكرر 14[2]، ويتفق هذا التوجه والقانون الفرنسي (المادة 706-81) الذي يؤكد على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق[3]، ويتميز المشرع الجزائري بإجازته إشراك أشخاص مسخرين يعتبرون متسربين، وهو ما لم تنص عليه التشريعات المقارنة صراحة، مما يثير تساؤلاً حول الإطار القانوني لإشراكهم.[4]

كخلاصة لما ورد في هذا المبحث، يمكن إيجاز أبرز النقاط التي تم تناولها في سياق الإطار القانوني الجزائري المنظم لإجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية، في أن المبحث قد استعرض الإجراءات القانونية المتبعة في التحري عن هذه الجرائم في التشريع الجزائري، مع التأكيد على التمييز الجوهري بين الأساليب التقليدية المنصوص عليها في القانون رقم 09-04، والإجراءات المستحدثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، ففي المطلب الأول تم تفصيل أساليب التحري التقليدية المتاحة، كالتفتيش والحجز في البيئة الإلكترونية، بالإضافة إلى إجراءات المعاينة والمراقبة الإلكترونية، مع إيضاح نطاقها والشروط القانونية التي تحكمها، أما في المطلب الثاني فقد تم التركيز على الإجراءات الخاصة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشمل اعتراض المراسلات الإلكترونية، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفضاء الرقمي، وإجراء التسرب أو الاختراق وفقًا لتوصيف المشرع الجزائري، مع تحديد المفهوم القانوني

[1] القانون06-22، **المصدر السابق**، المادة 65مكرر12.

[2] **المصدر نفسه**، المادتين65مكرر13-65مكرر14.

[3] . Code de procédure pénale français، **op.cit**., Article 706-81

[4] **Ibid**, Le même article.

لكل إجراء والشروط والضمانات المقررة لتطبيقه، وفي الختام، سعى هذا المبحث في جوهره إلى تقديم تحليل شامل للإطار القانوني والإجرائي الذي ينظم عمليات التحري في هذا النوع الحديث من الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة وتقديم رؤية واضحة حول الآليات القانونية لمواجهتها بفعالية.

المبحث الثاني: آليات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تشكل الجرائم الإلكترونية أحد أبرز مظاهر الإجرام المعاصر، حيث تتميز بتعقيدها التقني وصعوبة تعقب مرتكبيها نتيجة اعتمادها على بيئة رقمية مرنة وعابرة للحدود. وقد دفع هذا الواقع المشرع الجزائري إلى وضع أحكام خاصة تنظم إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، تختلف عن تلك المطبقة على الجرائم التقليدية، مراعية في ذلك خصوصية الدليل الإلكتروني. يتضمن هذا المبحث عرضًا تحليليًا للإطار المفاهيمي للدليل في هذا المجال (**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى الخصوصيات المميزة لإجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدليل في الجريمة الإلكترونية

يُعدّ الدليل الإلكتروني حجر الزاوية في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، فهو الوسيلة لإثبات وقوع الفعل الإجرامي ونسبته إلى فاعله أمام القضاء. نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم المستحدثة والخطيرة، فإن جمع واستخلاص هذا النوع من الأدلة يتطلب منهجية وتقنيات متخصصة.

تبدأ هذه العملية منذ اللحظة الأولى لوقوع الجريمة وتستمر حتى صدور الحكم القضائي، وقبل الخوض في الإجراءات التفصيلية لجمع واستخلاص الدليل الإلكتروني، من الضروري تحديد مفهوم الدليل الإلكتروني وأنواعه الرئيسية لرسم صورة شاملة لماهية هذا الكيان الذي نتعامل معه. سيتم تناول ذلك في (**الفرع الأول**).

بعد ذلك، سنتطرق إلى الشروط الأساسية لصحة الدليل الإلكتروني، سواء من حيث شكله أو مشروعيته من مصدره، وذلك لضمان قبوله أمام الجهات القضائية. هذا ما سيعالجها (**الفرع الثاني**).

أخيرًا، سنناقش القوة الإثباتية للدليل الإلكتروني في سياق الإثبات الجنائي، وكيفية تقديره من قبل القاضي الجزائي، وهو ما سيُفصل فيه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الدليل الإلكتروني (**أولا**)، ثم التحدث عن أنواعه (**ثانيا**).

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

سنقوم بتعريف الدليل لغة، ثم اصطلاحا، وصولا إلى معناه القانوني.

1. **التعريف اللغوي**: " الدليل هو الحجة والبرهان الذي يُستدل به على صحة الدعوى، وهو في اللغة المرشد وما به الإرشاد. ويعني أيضًا تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي ذاتها الدليل أو الحجة أو البرهان."[1]

قال أبو عبيد: "الدال قريب المعنى من الهدى، وهما السكينة والوقار في الهيئة والمنظر وغير ذلك"[2].

2. **التعريف الاصطلاحي**: يُعرّف الدليل الرقمي بأنه أي معلومات أو بيانات تُستخلص من أجهزة الحاسوب أو الأنظمة الرقمية، والتي تكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن جمع هذه الأدلة وتحليلها باستخدام برامج وأدوات تكنولوجية متخصصة للكشف عن محتواها والاستفادة منها في سياقات معينة [3].
3. **التعريف القانوني**: قدم الباحثون القانونيون تعريفات متنوعة للأدلة الإلكترونية، تتغير هذه التعريفات حسب المجال العلمي الذي ينتمي إليه الدليل، فالبعض يعرف هذا الدليل بأنه

[1] سمير شبلاق، "**حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة**"، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص 12

[2] امال لعصامي، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص 18.

[3] سمير شبلاق، **المرجع السابق**، ص 12.

كل البيانات المعدة أو المخزنة رقميًا ليتمكن الحاسوب من إكمال المهمة، بينما يعرفه آخرون بأنه الدليل المستخرج من الحاسوب على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية قابلة للجمع[1].

في المجال القانوني، يُعرّف الدليل بأنه كل ما يُقدم من براهين وحجج أمام المحاكم والجهات القضائية، بهدف إثبات وقائع قانونية متنازع عليها ضد شخص معين، يجب أن تتوافق هذه الأدلة مع الأطر والإجراءات التي يحددها القانون، هذا التعريف ينطبق بشكل خاص على الدليل الجنائي بشكل عام[2].

ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني

نظرًا لحداثة الدليل الرقمي وتطوره المستمر، لم يتناول معظم علماء القانون الجنائي مسألة تقسيمه بتفصيل دقيق[3]، ومع ذلك يمكن توضيح بعض الأمثلة على تنوع هذه الأدلة، والتي تشمل كل ما يتعلق بأجهزة الحاسوب وشبكاتها، الإنترنت، وبروتوكولات تبادل المعلومات[4]، تتعدد مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني، مما يستلزم تنوع أساليب الوصول إليه، فقد يوجد هذا الدليل في الأقراص الصلبة (سواء الداخلية، الخارجية، أو المرنة)؛ الأقراص المضغوطة؛ أقراص الفيديو الرقمية؛ المودم؛ الهواتف النقالة؛ الكاميرات؛ وغيرها من الأجهزة والوسائط الرقمية[5].

الفرع الثاني: شروط صحة الدليل الإلكتروني

---

[1] امال لعصامي، **المرجع السابق**، ص 18.

[2] سمير شبلاق، **المرجع السابق**، ص14.

[3] عيدة بلعابد،" **الدليل الرقمي بين حتمية إثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة آفاق علمية، مج 11، ع 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، أفريل2019، ص 138.

[4] رجاء أومدور، "**مفهوم الدليل الرقمي**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة طاهري محمد-بشار، الموسوم بعنوان: أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، يومي 25 و26 أفريل 2018، ص 4.

[5] خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 49.

لكي يكون الدليل الإلكتروني ذا قيمة قانونية ويمكن الاعتماد عليه، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية، نُوجز هذه الشروط فيما يلي:

أولا/أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعا:

يجب على جميع الجهات المعنية الالتزام بالضوابط القانونية عند جمع الدليل الإلكتروني. يبدأ هذا بالحصول على إذن من النيابة العامة قبل اتخاذ أي إجراءات مثل التفتيش أو الضبط[1]، تلعب النيابة العامة دورًا حاسمًا في ضمان سلامة هذه الإجراءات وحماية الحقوق والحريات، مما يضمن بالتالي صحة الدليل الإلكتروني[2]، فالإدانة في أي جريمة يجب أن تستند إلى أدلة مشروعة تم جمعها بنزاهة واحترام تام للقانون من قبل الجهة المختصة[3]، بناءً عليه لا يمكن قبول أي دليل يتم الحصول عليه من قِبل ضابط شرطة قضائية دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويُعدّ مثل هذا الدليل غير مشروع وباطلًا من الناحية الإجرائية، هذا يعود إلى أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية وفقًا لمبدأ التدرج الوظيفي[4].

ثانيا/أن يكون الدليل يقينيا:

يجب أن تكون الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسوب والإنترنت غير قابلة للشك، وأن تعكس الواقع قدر الإمكان، من الضروري تجنب الظن والتخمين عند التعامل مع هذه الأدلة، خصوصًا عند الفصل

---

[1] **المرجع نفسه**، ص52.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] حفيظة عياشي، " **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج09، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، أفريل2023، ص 555.

[4] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

في موضوع الإدانة، فإسقاط قرينة البراءة والحكم ضدها لا يمكن أن يتم إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى مستوى الجزم واليقين التام[1].

ثالثا/أن يكون الدليل الإلكتروني قابلا للمناقشة في جلسة الحكم:

"يشير هذا المبدأ إلى أن القاضي لا يجوز له أن يبني قناعته إلا على العناصر الإثباتية التي تم عرضها ومناقشتها بشكل كامل أمام أطراف الدعوى في جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي أن يؤسس قراره إلا على الأدلة التي قُدمت ونوقشت في حضوره أثناء سير المرافعات "[2].

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في نطاق الإثبات الجنائي وتقديره امام القاضي الجزائي

سعيًا لتحقيق المصلحة العامة والخاصة، يهدف القضاة إلى تطبيق قواعد الإثبات لضمان بلوغ العدالة، اذ أن الجهاز القضائي يسعى جاهدًا لإصدار أحكام عادلة من خلال الوصول إلى الحقيقة، ويتم ذلك عبر مجموعة من الضوابط التي تحكم كيفية تقدير الدليل الإلكتروني، قبل الخوض في هذه الضوابط، سنتناول (أولًا) موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات، تحت عنوان "حجية الدليل الإلكتروني في ظل أنظمة الإثبات". بعد ذلك، سنتطرق إلى تقدير الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي في (ثانيا).

أولا: حجية الدليل الإلكتروني في ظل أنظمة الإثبات

من خلال هذا الفرع، سنتناول أنواع أنظمة الإثبات القضائي، ثم نحدد موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة، سنبدأ بشرح نظام الإثبات الحر، ثم ننتقل إلى نظام الإثبات المقيد، يليه نظام الإثبات المختلط، وأخيرًا، سنفصل في موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة.

---

[1] امبارك بن الطيبي، محمد رحموني، " **شروط قبول الدليل الرقمي كدليل اثبات في الجريمة الإلكترونية**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، مج 05، ع02، أكتوبر2019، ص 27.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

أ/الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المقيد:

في نظام الأدلة المقيدة، يضطلع المشرع بمسؤولية تحديد الأدلة المقبولة قضائيًا، ويلزم القاضي هنا بالحياد التام، فلا يمكنه إصدار حكم بناءً على علمه الشخصي[1]، هذا النظام الذي تعود جذوره للنظم الأنجلوسكسونية، لا يعترف بالدليل الإلكتروني إلا بنص قانوني صريح، حتى وإن توفر فيه اليقين التام[2]،أبرز مميزاته تكمن في أن المشرع وحده يحدد الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، ويُحرم القاضي من قبول أي دليل آخر أو تقدير قيمته القانونية بحرية، مما يجعله مقيدًا تمامًا بتلك الأدلة كآلة مطيعة للنص، هذا النظام الذي كان سائدًا قبل الثورة الفرنسية ولا يزال تأثيره باقيًا على شكل استثناءات لمبدأ الاقتناع القضائي[3]، يقوم على مبدأين أساسيين: الدور الفعال للمشرع في تنظيم قبول الأدلة وحجيتها، والدور السلبي للقاضي الجنائي والتزامه الصارم بالأدلة المحددة مسبقًا، حتى لو تعارض ذلك مع قناعته الشخصية.[4].

ب/الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات الحر: يعتمد نظام الإثبات الحر على مبدأ عدم تدخل المشرع في تحديد طرق الإثبات أو حجيتها، تاركًا هذه المهمة للقاضي الجزائي الذي يقوم بدور إيجابي في البحث عن الأدلة وتقدير قيمتها الثبوتية بناءً على اقتناعه الشخصي[5]،وعلى عكس نظام الإثبات المقيد، يستند هذا النظام إلى مبدأين رئيسيين: يتمثل الأول في الدور السلبي للمشرع، الذي يكتفي بوضع شروط صحة الدليل وطرق تقديمه لضمان الحرية الفردية وحسن سير العدالة، بينما يتمثل الثاني في الدور

---

[1] حنان ميمون، عارف ناصري، **"سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي"**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إعلام آلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص 36.

[2] خالد ضو، **"حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي"**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مج05، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو-الأغواط، الجزائر، مارس2022، ص 206.

[3] حنان ميمون، عارف ناصري، **المرجع السابق**، ص ص 36 ،37.

[4] **المرجع نفسه**، ص 37.

[5] مراد يرمش، **"القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج07، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مارس2023، ص 1556.

الإيجابي للقاضي الجزائي، الذي يتمتع بحرية مطلقة في إثبات حقيقة الجريمة بالوسائل المتاحة وسلطة واسعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لكشف الحقيقة، مثل سماع الشهود، تكليف الخبراء، واستكمال التحقيق[1].

ج/الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام على الجمع بين نظامي الإثبات الحر والمقيد، يعتمد بشكل أساسي على تحديد الأدلة اللازمة لإثبات وقائع معينة أو وضع شروط لقبول الدليل في حالات محددة، مع منح القاضي في الوقت نفسه حرية تقدير الأدلة القانونية المعروضة أمامه، يعكس هذا التوجه النظام الأنجلوسكسوني في بعض جوانبه، ويقوم منطقه على مبدأ أن المشرع يحدد مسبقًا قائمة أدلة الإثبات وقيمتها الثبوتية، ومع ذلك يمنح هذا النظام القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم وقبول هذه الأدلة المعروضة وفقًا لقناعته الشخصية.[2]

د/ موقف المشرع الجزائري: لم تُخصص التشريعات المنتمية للنظام اللاتيني، كالقانون الجزائري والفرنسي، موادَ صريحة لقبول الدليل الرقمي، وذلك لاعتمادها مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية [3]،يؤكد المشرع الجزائري هذا الموقف في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز إثبات الجرائم بأي وسيلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتمنح القاضي سلطة إصدار حكمه بناءً على اقتناعه الخاص بالأدلة المقدمة والمناقشة أمامه حضوريًا[4]،و يوضح هذا النص تبني المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل عام في المواد الجزائية، مع الإشارة إلى وجود استثناءات محددة بنص القانون..

---

[1] حنان ميمون، عارف ناصري، **المرجع السابق**، ص 40.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص41،42.

[3] بشرى عواطة، " **حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**"، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص72.

[4] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 212

ثانيا: تقدير الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

يتمتع القاضي الجزائي في الجزائر بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، مستندًا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك فإن هذا الاقتناع بالدليل الرقمي يخضع لمجموعة من المبادئ والقيود، وذلك لضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الأطراف، والموازنة بين سلطته التقديرية ومشروعية الدليل، بناءً على ذلك سيتم تحليل مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني، بالإضافة إلى الضوابط التي تحكم هذا الاقتناع.

أ/حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني:

سنتناول هنا الأساس القانوني لحرية القاضي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني، ثم نطاق تطبيق هذا المبدأ.

1-الأساس القانوني لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

تُعدّ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه حجر الزاوية في النظام القضائي، وتستند بشكل أساسي إلى مبدأ الاقتناع الشخصي. هذا المبدأ، الذي نصت عليه بوضوح المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، يمنح القاضي السلطة التقديرية الكاملة ليحكم وفقًا لما يستقر في وجدانه من قناعة، إلا في الحالات التي يقيّدها القانون بنص صريح وعليه، فإن القاضي لا يلتزم بقيمة مسبقة لأي دليل، بل يقوم بتقييم كل دليل وفقًا لمدى تأثيره في تشكيل قناعته الذاتية بالواقعة المعروضة أمامه، هذه الحرية تضمن للقاضي مرونة كافية للوصول إلى الحقيقة بناءً على تقديره الشامل لكافة معطيات الدعوى[1].

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، نفس المادة.

2-مجال تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني:

يُعدّ مبدأ حرية القاضي في الاقتناع مبدأً راسخًا يُطبّق في جميع المحاكم الجزائية بالجزائر، شاملًا قضايا المخالفات، الجنح، والجنايات، ويمتد أثره ليشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية[1]، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي، يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية واسعة لتقييم كفاية الأدلة، فيقرر بناءً على اقتناعه الشخصي إحالة الدعوى أو حفظها، دون التقيد بضوابط مسبقة لتقدير الأدلة [2]، وهو ما تؤكده المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية. أما بالنسبة لقضاة النيابة، فهم يقيّمون الأدلة بغية ترجيح الظن لإقامة الاتهام، معتمدين على ضمائرهم وقناعاتهم[3]، بينما يسعى قضاة الحكم إلى تأكيد اليقين لإصدار حكم بالإدانة أو البراءة بعد تمحيص الأدلة، هذا التباين الجوهري يعني أن الشك يفسر ضد المتهم في مرحلة الاتهام ولكنه يُفسر لصالحه في مرحلة الحكم، مما يبرز الفرق بين مرحلة جمع الأدلة ومرحلة الفصل فيها.[4]

ب/ ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني:

تخضع حرية القاضي في الاقتناع بالدليل لعدة ضوابط أساسية تهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق الدفاع وتجنب التعسف، يجب أن تكون قناعة القاضي مستندة حصراً إلى الأدلة المقدمة والمناقشة خلال الجلسة، ولا يجوز له الاعتماد على أي دليل يفتقر إلى أصل صحيح في الوثائق، مما يستلزم أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه في حضور المتهم أو بعد اطلاعه التام على الوثائق ذات الصلة، كما يشترط أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة مستمدة من إجراءات قانونية صحيحة، وأن يكون استنتاجه

---

[1] يونس بدر الدين، " **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي –دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص67.

[2] **المرجع نفسه**، ص68.

[3] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 162.

[4] حفيظة عياشي، **المرجع السابق**، ص 558.

للحقائق منطقياً ومعقولاً ومتسلسلاً عقلياً و الأهم من ذلك، يجب أن يقوم اقتناع القاضي على اليقين فالشك يفسر دائماً لصالح المتهم، ولا يمكن نفي أصل البراءة إلا بوجود دليل قاطع لا يقبل الشك أخيراً، يتعين على القاضي الالتزام بطرق الإثبات المحددة في القانون عند الفصل في القضايا الجنائية لضمان صحة الإجراءات وسلامة الحكم.[1]

المطلب الثاني: خصوصيات إجراءات التحقيق في جرائم الالكترونية:

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصوصية فريدة تنبع من طبيعتها الرقمية والعابرة للحدود، واعتمادها على أدوات ووسائل تقنية معقدة، هذه الخصائص تضع تحديات جمة أمام الإجراءات القانونية، خاصة في مرحلة التحقيق لذا، يصبح من الضروري تكييف الآليات التقليدية واستحداث أخرى تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وأدلتها الرقمية سريعة الزوال، سنتناول في هذا السياق كافة إجراءات التحقيق المتعلقة بالملفات الرقمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ،حيث سيتم تقسيمها إلى ثلاثة(03) فروع رئيسيين: سنبحث في إجراءات الإحالة وتحديد الاختصاص النوعي في قضايا الجرائم الإلكترونية (**الفرع الأول**)، ثم سنعالج إجراءات التحقيق الموضوعي والتدابير الاحترازية المتبعة في هذه القضايا (**الفرع الثاني**)، ومن ثم سنتطرق إلى الإنابة القضائية كآلية من أليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: إجراءات الإحالة وتحديد الاختصاص النوعي في قضايا الجرائم الإلكترونية

تتميز قضايا الجرائم الإلكترونية بمسار إجرائي خاص جدًا عند الإحالة وتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا، يتضح هذا الاختلاف بشكل كبير في: [2]

[1] حنان ميمون، عارف ناصري، **المرجع السابق**، ص ص 48 -49.

[2] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المادة 162

أولاً: إجراءات خاصة بالإحالة في قضايا الجرائم الإلكترونية

تتميز إجراءات الإحالة في قضايا الجرائم الإلكترونية بخصوصية كبيرة فرضتها طبيعتها المعقدة، هذه الخصوصية تتطلب معالجة دقيقة لضمان تحديد الجهة القضائية المختصة بفعالية، وتتمثل في:

أ/الإحالة المباشرة إلى قاضي التحقيق المتخصص:

تبدأ الإجراءات في قضايا الجرائم الإلكترونية بإحالة مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص لدى القطب الجزائي المتخصص، هذه الإحالة تتم بناءً على طلب افتتاحي قضائي من وكيل الجمهورية لدى نفس القطب، الهدف من ذلك هو الشروع في تحقيق ابتدائي جديد، أو استئناف تحقيق كان قد بدأ بالفعل أمام جهة قضائية أخرى، مما يضمن معالجة هذه القضايا الحساسة والمتخصصة بكفاءة.[1]

ب/التنسيق القضائي على مستوى عالٍ:

عند استجداد وقائع إجرائية هامة أثناء التحقيق القضائي أمام المحكمة العادية، يُفعَّل تنسيق قضائي بإعلام النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبع له القطب الجزائي المتخصص، يقوم النائب العام بدوره بتوجيه وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية لتقديم التماس قضائي وفقًا لتعليماته، يهدف هذا الإجراء إلى تمكين النيابة العامة لدى المجلس القضائي، بصفتها صاحبة الولاية على القطب المتخصص، من استعادة الإشراف على القضية وتوجيه مسارها بفعالية.[2]

ثانياً: إجراءات خاصة بتحديد الاختصاص النوعي في قضايا الجرائم الإلكترونية

تتضمن هذه المرحلة من الإجراءات آليات قانونية دقيقة تهدف إلى حسم مسألة الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص في قضايا الجرائم الإلكترونية، وتتجلى هذه الآليات بوضوح في:

---

[1] علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة،"**الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع وإجراءاتها**"، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2017، ص48.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

أ/آلية الفصل في منازعات الاختصاص قضائياً:

في حال نشوء خلاف بين الجهات القضائية بشأن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص، وبشكل خاص عندما يبدي قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية رأيًا يقضي بعدم اختصاص القطب، يُمنح وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية الحق في استئناف قرار الرفض هذا، يتم تقديم هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام التابعة للجهة القضائية العادية، وتكتسب غرفة الاتهام في هذه الحالة صلاحية البت النهائي في النزاع، حيث يحق لها إما تأييد قرار قاضي التحقيق الابتدائي أو إلغائه، ومن ثم إصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي المتخصص، مما يضمن تحديد الجهة القضائية الأمثل للنظر في القضية[1].

ب/الشروع في تحقيق مستقل أمام القطب المتخصص:

عندما ينشأ خلاف حول اختصاص القطب الجزائي المتخصص، ويُبدي قاضي التحقيق في المحكمة العادية رأيه بعدم الاختصاص النوعي للقطب، يحق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية أن يستأنف قرار الرفض هذا، يُقدم هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام التابعة للجهة القضائية العادية تُعتبر غرفة الاتهام في هذه الحالة هي الجهة صاحبة القرار النهائي، حيث يمكنها إما تأييد قرار قاضي التحقيق الابتدائي أو إلغائه، ومن ثم إصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح القطب المتخصص[2].

ج/إمكانية الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام قاضي التحقيق المتخصص:

يمنح القانون قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي سلطة إصدار أمر قضائي مسبب بعدم الاختصاص، وذلك إذا اتضح له أن الفعل المنسوب للمتهم لا يندرج ضمن قائمة الجرائم المحددة حصراً ضمن

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة40مكرر3.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 67.

الاختصاص النوعي لهذا القطب، يستند هذا الإجراء إلى مبدأ أن قواعد الاختصاص القضائي تُعدّ من النظام العام القضائي، مما يعني أنها قواعد أساسية لا يجوز مخالفتها[1].

د/استثناء المثول الأول للمتهم أمام القطب المتخصص في حالات محددة

لا يُشترط حضور المتهم للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق لدى القطب المتخصص في جميع الحالات يُستثنى من هذا الشرط الحالات التي لا تستدعي إعادة التكييف القانوني للوقائع، أو عندما لا يكون هناك حاجة لتوسيع الاتهام ليشمل عناصر جديدة لم تُطرح سابقًا أمام جهة قضائية أخرى[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الموضوعي والتدابير الاحترازية في قضايا الجرائم الإلكترونية

تستلزم طبيعة التحقيق في قضايا الجرائم الإلكترونية اتباع إجراءات قانونية محكمة على صعيد جمع الأدلة واتخاذ التدابير اللازمة، تتجلى هذه الخصوصية في:

أولاً: إجراءات التحقيق الموضوعي في قضايا الجرائم الإلكترونية

تستلزم طبيعة الجرائم الإلكترونية اتباع إجراءات تحقيق موضوعي دقيقة ومتخصصة، تهدف هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة الرقمية وتحليلها بشكل فعال، وتتجلى هذه الخصوصية في:

أ/الاستماع إلى الأطراف المعنية والشهود :

يضطلع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص بمهمة الاستماع إلى أقوال الضحايا ،الشهود والمشتبه فيهم، يقوم القاضي بتدوين هذه الأقوال بدقة بهدف استجلاء الحقائق المتعلقة بالوقائع الإلكترونية التي هي محل التحقيق. [3]

---

[1] علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، **المرجع السابق**، ص49.

[2] **المرجع نفسه**، ص50.

[3] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المواد89و93و97و99.

ب/الفحص المعمق والتحليل الفني للأدلة الرقمية :

يولي قاضي التحقيق أهمية قصوى لفحص وتحليل الأدلة الرقمية المضبوطة، مثل الأجهزة الإلكترونية والبيانات المخزنة، يتم ذلك بالاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة لضمان سلامة الإجراءات ودقة النتائج المتوصل إليها. [1]

ج/الأمر القضائي بتفعيل أساليب التحري التقنية المتخصصة: يُخول قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قضائية لتفعيل أساليب تحرٍّ متقدمة تتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، تشمل هذه الأساليب اعتراض المراسلات الإلكترونية، تسجيل المحادثات الرقمية، وتنفيذ عمليات التتبع الإلكتروني، وكل ذلك يتم وفقًا للضوابط القانونية المحددة[2].

د/التفويض القضائي الدقيق والمستعجل لمهام التحقيق المتخصصة:

يحق لقاضي التحقيق تفويض بعض المهام المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية إلى ضباط شرطة قضائية مؤهلين أو قضاة تحقيق آخرين ذوي خبرة في هذا المجال[3]، يمكن أن يتم هذا التفويض سواء داخل أو خارج دائرة اختصاصه، وذلك بموجب إنابة قضائية وطنية تُراعى فيها عنصرا السرعة والكفاءة.

هـ/تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي الفعال لجمع الأدلة العابرة للحدود :

نظرًا للطبيعة الدولية للعديد من الجرائم الإلكترونية، يحرص قاضي التحقيق على تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، يتم ذلك وفقًا لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بهدف طلب المساعدة في جمع الأدلة من الدول الأجنبية ذات الصلة، مع الالتزام الصارم بمبدأ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **"ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي"**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1992، ص ص 306، 307.

[2] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 65مكرر5.

[3] احسن بوسقيعة، **"التحقيق القضائي"**، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص103.

[4] سليمة بن زايد، **"أليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"**، مجلة الدراسات القانونية، مج09، ع01، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، جوان2023، ص ص 691، 693.

ثانياً: التدابير التحفظية في قضايا الجرائم الإلكترونية

تهدف التدابير التحفظية في قضايا الجرائم الإلكترونية إلى ضمان سلامة الإجراءات، حماية حقوق الأطراف، ومنع عرقلة سير العدالة أو تفاقم الضرر. تتجلى هذه التدابير في:

أ/استمرار سريان أوامر الاحتجاز القضائي الأولية:

تبقى الأوامر القضائية التي تُقيّد حرية المتهم مؤقتًا، مثل أوامر القبض أو الإيداع، والصادرة عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية، نافذة المفعول إلى حين صدور قرار قضائي نهائي من القطب الجزائي المتخصص، ويجب في جميع هذه الحالات الالتزام الكامل بالأحكام القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت، لضمان مشروعية الإجراءات وحماية حقوق المتهم.[1]

ب/اتخاذ التدابير التحفظية والأمنية بأوامر قضائية معللة:

يخول لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قضائية معللة لاتخاذ أي تدابير تحفظية أو إجراءات أمنية ضرورية، يمكنه القيام بذلك بناءً على طلب من النيابة العامة أو بمبادرة منه، ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الأدلة ومنع التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة أو تلك التي استُخدمت فيها.[2]

ج/إصدار الأوامر القضائية الختامية بناءً على نتائج التحقيق المستفيض :

عند انتهاء التحقيق الشامل، يُصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية ختامية تتناسب مع النتائج التي توصل إليها والتكييف القانوني للوقائع. هذه الأوامر قد تكون إما بانتفاء وجه الدعوى، وذلك في حال عدم كفاية الأدلة أو عدم ثبوت الواقعة، أو بالإحالة على المحكمة المختصة للفصل في القضية[3].

---

[1] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المواد 118و123و125و المواد من137مكررإلى 137مكرر14.

[2] عبد العزيز سعد،"**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص157.

[3] محمد محدة،"**ضمانات المتهم أمام التحقيق**"، ج3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1992، ص299.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية الدولية

تُعدّ الإنابة القضائية الدولية آلية جوهرية من آليات التعاون القضائي في المجال الجنائي، تُمكّن الدول من التغلب على عقبة إقليمية الخصومة الجنائية التي قد تعترض تطبيق قوانينها على جرائم مرتكبة خارج إقليمها، يُسهم مفهوم السيادة المتطور في تفعيل هذه الآلية[1]، حيث أصبح التعاون بين الدول ضرورة ملحة لمواجهة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود التي لا تعترف بالحدود الدولية تشكل هذه الإنابة، صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مفهوم الإنابة القضائية الدولية وأساسها القانوني في (أولا)، ثم سنتطرق إلى موضوع الإنابة القضائية الدولية وإجراءات تقديم طلبها في (ثانيا)، ثم سنتناول الآثار القانونية المترتبة عن الإنابة القضائية الدولية في (ثالثا).

أولا: مفهوم الإنابة القضائية الدولية وأساسها القانوني

أ/ مفهوم الإنابة القضائية الدولية:

تعرف الإنابة القضائية الدولية بأنها قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر سلطاتها القضائية المختصة لديها، للقيام في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى أو تحقيق قائم لديها بشأن جريمة ارتكبت بهدف كشف الحقيقة، وقد عرّفتها اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي[2]، وكذلك الفقه

[1] نعيمة بن يحي،"**الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 04، ع01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جوان2017، ص11.

[2] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم 01، المؤرخ في 1983/04/06، في دورة انعقاده العادي الأولى، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001-02-11، ج ر، عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001، المادة 14.

القانوني، بأنها:" تفويض من سلطة قضائية في دولة لأخرى لاتخاذ إجراءات قضائية أو تحقيقية لا تستطيع الأولى القيام بها ضمن اختصاصها"[1].

ب/الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية:

تجد الإنابة القضائية الدولية أساسها القانوني في ثلاثة مصادر رئيسية:

1. **الاتفاقيات الدولية:** تلجأ معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي[2]، وقد أبرمت الجزائر وصادقت على العديد من هذه الاتفاقيات، منها الثنائية مثل اتفاقيات التعاون القضائي مع الإمارات، البرتغال، جنوب إفريقيا، إسبانيا، وإيطاليا والجماعية مثل اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي، اتفاقية الرياض العربية، اتفاقية باليرمو، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3].
2. **القوانين الداخلية:** اعتمدت معظم الدول على النص صراحة في تشريعاتها الداخلية على الإنابة القضائية، كما فعل المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، يُلجأ إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة عند عدم وجود اتفاقية دولية أو عند إحالة الاتفاقية تحديد ضوابط التنفيذ إلى التشريع الداخلي[4].
3. **مبدأ المعاملة بالمثل:** يُعد هذا المبدأ أساساً قانونياً لتنفيذ الإنابات القضائية بين الدول، مستمداً من الثقة وحسن النية، وقد تبناه المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1] أمين عبد الرحمن محمود عباس، **"الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة"**، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س، ص 33.

[2] نعيمة بن يحي، **المرجع السابق**، ص13

[3] نعيمة بن يحي، **المرجع السابق**، ص ص 15،14

[4] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 721.

[5] نعيمة بن يحي، **المرجع السابق**، ص ص 17،16

ثانيا: موضوع الإنابة القضائية الدولية وإجراءات تقديم طلبها

أ/ موضوع الإنابة القضائية الدولية:

يتنوع موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي ليغطي جوانب متعددة تخدم مسار التحقيق الجنائي، فمن الممكن تبادلها بين الدول تبعًا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى تحقيقه لاستكمال مسار تحقيق قائم لديها بغية التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائي[1]،تشمل هذه الموضوعات، على سبيل المثال لا الحصر، سماع شهادة الشهود ، تلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، إجراء المعاينة ، طلب تحليف اليمين ، وكذلك الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ، فحص الأشياء والمواقع ، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد ، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء. كما تتضمن تحديد مكان وهوية الأشخاص، تحويل أشخاص مسجونين أو آخرين بصفتهم شهوداً، والتعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها، إضافة إلى استرداد الأموال أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفان[2].

ب/إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية:

تخضع إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية لضوابط إجرائية محددة لضمان فعاليتها وسلامة تطبيقها:

1. **محتوى الطلب:** يجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية تفاصيل دقيقة، تشمل تحديد الجهة المصدرة للطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، موضوع الإنابة وسببها، هوية الشخص المعني،

[1] نعيمة بن يحي، **المرجع السابق**، ص20

[2] **المرجع نفسه**، ص ص21،22.

تاريخ الطلب، توقيعه وختم الجهة الطالبة مع الأوراق المرفقة، كما يجب أن يحدد الطلب الجريمة وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها، معززاً بالبيانات التفصيلية المتعلقة بالوقائع[1].

2. **تنفيذ الطلب وطرق الإرسال:** يتم تنفيذ الإنابة القضائية بصفة عامة وفقاً لقوانين الطرف المطلوب إليه، إلا إذا طلبت الدولة الطالبة شكلاً خاصاً لا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب إليه، أما عن طرق الإرسال، فتتنوع بين ثلاث طرق رئيسية:[2] الأولى هي الإرسال عن طريق وزير العدل، وهو طريق تفضله العديد من الدول لسهولته وسرعته، كما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية لمكافحة الإرهاب، الثانية تتمثل في الطريق الدبلوماسي الذي يتم من خلاله إرسال الطلب من الجهة القضائية عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية ثم الممثل الدبلوماسي، ويوفر ازدواجية المراقبة، والطريقة الثالثة هي الاتصال المباشر بين السلطات القضائية، وهو الأكثر مرونة وسهولة خاصة في أحوال الاستعجال[3].

3. **ضوابط التنفيذ في القانون الجزائري:** فيما يخص ضوابط التنفيذ وفقاً للقانون الجزائري، فقد نصت المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط موضوعية وإجرائية محددة[4] تشمل هذه الشروط أن تكون الجريمة غير سياسية، وأن يتم تقديم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي مع تحويله من وزير الخارجية إلى وزير العدل، مع ضرورة ترجمة المستندات إلى اللغة العربية، يتم التنفيذ في جميع الحالات وفقاً للقانون الجزائري ومع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[5].

ثالثا: الأثار القانونية المترتبة عن الإنابة القضائية الدولية

يترتب على تقديم طلب الإنابة القضائية إما قبوله وتنفيذه، أو رفضه لاعتبارات معينة:

---

[1] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، **المصدر السابق**، المادة16.

[2] نعيمة بن يحي، **المرجع السابق**، ص 23.

[3] **المرجع نفسه**، ص24

[4] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المادة 721.

[5] نعيمة بن يحي، **المرجع السابق**، ص ص 25،26.

1. **تنفيذ طلب الإنابة القضائية:** في حال القبول، تُخطر الدولة المطلوب إليها الدولة المنيبة بالنتائج فور الانتهاء، يرتب الإجراء المتخذ عن طريق الإنابة نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة المنيبة، يخضع استخدام الأدلة المتحصل عليها لقاعدة التخصيص، فلا يجوز استخدامها للكشف عن جريمة أخرى غير الواردة في الطلب، عموماً تقع نفقات التنفيذ على عاتق الدولة المطلوب منها التنفيذ، مع بعض الاستثناءات كأتعاب الخبراء ونفقات الشهود[1].
2. **رفض طلب الإنابة القضائية الدولية:** يجوز للدولة المطلوب إليها رفض الطلب في عدة حالات، منها إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص هيئتها القضائية، أو يمس بسيادتها أو نظامها العام، أو يتعلق بجريمة ذات صبغة سياسية[2]، كما قد يُرفض لانتفاء شرط ازدواجية التجريم أو إذا كان القانون الداخلي للدولة يمنع تنفيذ الإجراء المطلوب، يمكن كذلك تأجيل الطلب إذا كان يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات قائمة، في حالة الرفض أو التعذر، تُخطر الجهة المطلوب إليها الجهة الطالبة بالأسباب وتُعاد الأوراق[3].

كخلاصة لما ورد في هذا المبحث، يمكن إيجاز أبرز النقاط التي تم تناولها في سياق استعراض آليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث تم التركيز بشكل خاص على طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها التي استلزمت إفراد أحكام قانونية تتلاءم مع تعقيداتها، ففي المطلب الأول تم تناول الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني بشكل تفصيلي، بدءًا بتعريفه وتحديد أنواعه المختلفة، مرورًا بشروط صحته وحجيته في مجال الإثبات الجنائي، وصولًا إلى كيفية تقديره من قبل القاضي الجزائي

[1] **نعيمة بن يحي، المرجع السابق**، ص ص26،27.
[2] **المرجع نفسه**، ص 28.
[3] **المرجع نفسه**، ص 29.

مع إيضاح موقف المشرع الجزائري من مختلف أنظمة الإثبات، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للتركيز على خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، وذلك بدءًا بإجراءات الإحالة وتحديد الاختصاص النوعي للجهات القضائية المختصة، من ثم التطرق إلى مراحل التحقيق الموضوعي والتدابير الاحترازية التي يتم اتخاذها في هذا النوع من القضايا، وصولا الى تناول الإنابة القضائية الدولية كألية من أليات تعاون دولي وفي جوهره يهدف هذا المبحث إلى تقديم تحليل معمق للآليات القانونية والإجرائية التي يتم اعتمدها في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية سواء من اطار الوطني أو دولي، مع تسليط الضوء على التحديات والخصوصيات التي تميز هذا المجال القانوني الحيوي.

خلاصة الفصل الأول:

يقدم هذا الفصل نظرة تحليلية معمقة في صميم الإجراءات القانونية والتقنية التي تحكم عمليات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، إن الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم، التي تتسم بالتعقيد والتطور الدائم وتجاوزها للحدود الجغرافية المعهودة، قد أوجبت على المشرع تطوير آليات متخصصة وفعالة تستجيب لخصوصية الأدلة الرقمية والبيئة الافتراضية التي تنشأ فيها هذه الأفعال الإجرامية.

يسعى المبحث الأول المعنون **بإجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية**، إلى التمييز بدقة بين منهجين للتحري، الأول يستند إلى القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يمثل الإطار التقليدي نسبياً؛ أما الثاني يستمد قوته من التعديلات الحديثة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، والتي استحدثت أدوات تحرٍ أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة الإلكترونية.

في المطلب الأول المسوم **بأساليب التحري في ظل قانون 09-04**، تم تفصيل إجراءات التفتيش والحجز الإلكترونيين، مع إيضاح نطاقهما الذي يشمل المكونات المادية والمعنوية للنظم المعلوماتية، وامتداده ليشمل التفتيش عن بعد داخل وخارج الإقليم الوطني وفق شروط محددة، كما تم تناول إجراءات المعاينة الإلكترونية لمسرح الجريمة الرقمي والمادي، والضوابط الواجب مراعاتها لضمان مشروعيتها وفعاليتها، بالإضافة إلى ذلك، تم استعراض آليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات، مع تحديد محل المراقبة وشروطها العامة والخاصة التي توازن بين متطلبات الأمن وحماية الحق في الحياة الخاصة.

أما المطلب الثاني الذي يحمل عنوان **أساليب التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، فقد سلط الضوء على الإجراءات المستحدثة التي تهدف إلى تعزيز قدرة سلطات التحقيق على مواجهة تعقيدات الجرائم الإلكترونية، شمل ذلك تحليلًا معمقًا لإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية،

مع تحديد مفهومه وشروطه القانونية والضمانات المقررة له، كما تم تناول إجراء تسجيل الأصوات، مع التمييز بين معايير الحديث العام والخاص في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى ذلك، تم استعراض إجراء التقاط الصور، مع بيان المعايير المعتمدة لتحديد مفهوم المكان الخاص، وأخيرًا، تم تفصيل إجراء التسرب أو الاختراق كأداة تحرٍ استثنائية تخضع لشروط شكلية وموضوعية دقيقة، مع التأكيد على ضرورة عدم تجاوز المتسرب لحد التحريض على ارتكاب الجريمة.

وفي المبحث الثاني المعنون **بآليات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، تم الانتقال إلى مرحلة جمع الأدلة وتحليلها بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، في المطلب الأول الذي تناول **الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني**، تم تحديد مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه المميزة، والتأكيد على شروط حجيته في الإثبات الجنائي، بما في ذلك السلامة والموثوقية والمقبولية والصلة بالموضوع والوضوح، كما تم استعراض وسائل إثبات حجية هذا النوع من الأدلة.

أما المطلب الثاني الذي عالج **خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، فقد تناول التحديات التي تواجه سلطات التحقيق في هذا المجال، مثل الطبيعة العابرة للحدود، وإخفاء الهوية والتشفير، وسرعة تطور التقنيات، والحجم الهائل للبيانات ، كما تم اقتراح آليات لتطوير إجراءات التحقيق، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات وتدريب الكوادر، وتطوير التشريعات والإجراءات، واستخدام التقنيات المتقدمة، وإنشاء وحدات متخصصة، بالإضافة إلى ذلك، تم تفصيل إجراءات الإحالة وتحديد الاختصاص النوعي في قضايا الجرائم الإلكترونية، وإجراءات التحقيق الموضوعي والتدابير الاحترازية المتخذة في هذا النوع من القضايا لضمان سلامة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف، وكما تناول الإنابة القضائية الدولي كأليةٍ من أليات التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة والفصل في قضايا الجريمة الإلكترونية

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة والفصل في قضايا الجريمة الإلكترونية

في ظل التحولات الرقمية الجذرية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، والتي باتت فيها التقنيات الرقمية مكونا أساسيا في مختلف جوانب الحياة، برزت أنماطا إجرامية مستحدثة، تتسم بطبيعة عابرة للحدود وخصائص تقنية معقدة تعرف بـ "الجرائم الإلكترونية"، هذه الجرائم بما تنطوي عليه من تحديات قانونية وقضائية، تستلزم تطوير أليات فعالة وصيانة الأمن الرقمي لمواجهتها.

يستهدف هذا الفصل تقديم رؤية تحليلية متكاملة للتحديات القانونية والقضائية التي تواجه مكافحة الجرائم الإلكترونية، واقتراح أليات فعالة لضمان تحقيق العدالة ومواكبة التطورات التكنولوجية وحماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، مع التركيز على أهمية تطوير أطر قانونية وقضائية تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، وتضمن حماية حقوق الأفراد في العالم الإلكتروني.

سنتناول في هذا الفصل الموسوم بـ" **إجراءات المحاكمة والفصل في قضايا الجريمة الإلكترونية**"، الإطار القانوني والإجرائي المنظم للتعامل مع هذه الجرائم، وذلك من خلال تحليل معمق للإجراءات المتبعة في التحقيق النهائي والمحاكمة، وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، وأليات إصدار وتنفيذ الأحكام.

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين؛ الأول المعنون بـ "**إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية وضمانات تحقيق العدالة**"، يتناول هذا المبحث الإجراءات القانونية والقضائية المتبعة في التحقيق النهائي والمحاكمة، مع التركيز على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين، أما المبحث الثاني من هذا الفصل الذي يحمل عنوان: "**الأحكام الجزائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية بين التنفيذ والطعن**"، فيركز على أنواع الأحكام الجزائية وأليات تنفيذها في حدود مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما يعالج طرق الطعن في الأحكام الجزائية ضمن سياق الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية وضمانات تحقيق العدالة

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في شتى جوانب الحياة أضحت الجرائم الإلكترونية تشكل خطرًا حقيقيًا على أمن الأفراد والمؤسسات والدول، فقد استلزم هذا التحول النوعي من المشرع تطوير آليات قانونية فعالة لمكافحة هذا النمط من الإجرام، لا سيما فيما يتعلق بالإطار القانوني والقضائي الذي يحكم إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على أهمية التوفيق بين متطلبات العدالة وخصوصية الأدلة الرقمية، وعليه يعنى هذا المبحث بتحليل معمق للتحديات التي تواجه القضاء الجزائي المتخصص، وإبراز دوره المحوري في التصدي لهذه الجرائم، بالإضافة إلى استعراض ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق المتهمين في هذا السياق.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين: (المطلب الأول) **اختصاصات القضاء الجزائي المتخصص وضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مسلطًا الضوء على أهمية تطوير آليات قضائية متخصصة لمواجهة هذه الجرائم و(المطلب الثاني) **خصوصية إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية**، يستعرض هيكلة وتشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وحدود اختصاصها وإجراءات سير عملها.

المطلب الأول: إختصاصات القضاء الجزائي المتخصص وضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجرائم الالكترونية.

في سياق سعي النظام القانوني لمواجهة الجرائم الإلكترونية المتنامية، كان من الضروري ابتداءً استجلاء ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي آليات قضائية أنشئت لمقاربة الجرائم المعقدة، وقد بدأ تفعيلها سنة 2008[1]، وتعزز دورها بإنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يعكس الأهمية المتزايدة لهذه الهياكل في مكافحة هذا النوع من

[1] الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25أوت2021، المتمم لأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جوان1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع65، الصادرة بتاريخ26أوت2021، المادة211مكرر22.

الإجرام[1]، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني صريح لهذه الأقطاب، فإنها تختص بنظر جرائم محددة على سبيل الحصر في إطار المادتين 211 مكرر 22 و211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتمد في أدائها لمهامها على القواعد الإجرائية العامة[2]، وتتميز هذه الأقطاب بضمها لقضاة ذوي خبرة وكفاءة عاليتين، مما يمكنها من التعامل الفعال مع الجرائم، خاصة الخطيرة منها التي تستلزم خبرة وتخصصًا[3]، وتتجلى الخصائص المميزة لهذه الأقطاب في اختصاصها النوعي المحدد، وامتداد صلاحياتها الجغرافية، وتكوينها من قضاة نيابة وتحقيق وحكم متخصصين، واستخدامها لأساليب بحث وتحر متطورة، واعتمادها على آليات تنسيق فعالة على المستويين الوطني والدولي[4]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، بدلًا من استخدام مصطلح "الجريمة الإلكترونية"، وظف مصطلحي "الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات" و"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وقد عرف هذه الجرائم في القانون 09-04 والأمر 21-11، معتبرًا أي فعل إجرامي يتم باستخدام منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكتروني "الجريمة الإلكترونية"[5]، مع تبني مفهوم واسع يشمل أي جريمة ترتكب عبر وسائل الإعلام والاتصال، وتتميز بخصائص كالسرعة والطابع الافتراضي وصعوبة الاكتشاف، مما يستدعي جهازًا قضائيًا متخصصًا يعتمد على تقنيات حديثة وكفاءات مؤهلة[6]،وتعزى أهم مبررات إنشاء هذه الأقطاب إلى طبيعة الجرائم الإلكترونية المعقدة، ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، وعجز

---

[1] الأمر 21-11،**المصدر السابق**، المادة211مكرر22.

[2] خديجة عميور، **"قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية لنظر في جرائم الفساد"**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، مج01، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعة البيض، الجزائر، ديسمبر2014، ص34.

[3] ايمان شويطر، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 07، ع01، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر، جانفي2022، ص52.

[4] نسيمة موسى، أنس سماحي،**"الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية"**، مجلة الميزان، مج3، ع03، المركز الجامعي أحمد صالحي-النعامة، الجزائر، أكتوبر2018، ص ص 264-266.

[5] الأمر 21-11، **المصدر السابق**، المادة211مكرر22.

[6] ليندة بومحراث،**"الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية الجرائم الإلكترونية"**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الموسوم بعنوان: **التكنولوجيا الحديثة والجريمة**، يوم 23نوفمبر2022، ص10.

الجهاز القضائي العادي عن مكافحة الجريمة المنظمة، وضرورة السرعة في التصدي لهذه الجرائم العابرة للحدود[1]، فالتطور التكنولوجي أدى إلى زيادة الجرائم الإلكترونية المعقدة التي يصعب اكتشافها، مما استدعى إنشاء أقطاب متخصصة لضمان فعالية الممارسة القضائية، في ظل افتقار الجهاز القضائي العادي للوسائل اللازمة والبطء في الإجراءات،[2] وعليه، سيتناول هذا المطلب دراسة صلاحيات القضاء الجزائي المتخصص في التصدي للجرائم الإلكترونية (في الفرع الأول)، وضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة هذا النوع من الإجرام (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات القضاء الجزائي المتخصص في التصدي لجرائم الالكترونية

في إطار دراسة صلاحيات القضاء الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية، كان من الضروري تناول كل من اختصاصه النوعي والإقليمي، مع الإشارة إلى أن نطاق الدراسة سيشمل الأقطاب المتخصصة عمومًا، ثم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويكمن وجه التمييز الأساسي بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والجهات القضائية ذات الاختصاص العام في اتساع رقعة اختصاصها المحلي والإقليمي، فضلًا عن انحصار اختصاصها النوعي في فئة محددة من الجرائم بنص قانون الإجراءات الجزائية، وعليه ستتناول هذه الجزئية دراسة صلاحيات القضاء الجزائي المتخصص في التصدي للجرائم الإلكترونية من خلال دراسة الإختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عمومًا في (أولا) وسيتم تناول الإختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في (ثانيا).

---

[1] شريفة سوماني،" **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كألية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**"، مجلة الدراسات القانونية، مج08، ع02، مخبر البحث: السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، جويلية 2022، ص ص 482 -487.

[2] ليندة بومحراث، **المرجع السابق**، ص11.

أولا :الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما:

في هذه الجزئية سيتم تناول الإختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما والواردة في 06-22المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1-الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما:

بالنظر إلى الاختصاص النوعي، فإن القاعدة العامة تقضي بتحديده استنادًا إلى طبيعة الجرم ومقدار العقوبة المقررة له قانونًا، وذلك وفقًا لما ورد في المواد من 5 إلى 27 من قانون العقوبات الجزائري[1].

إلا أنه فيما يتعلق بالأقطاب الجزائية المتخصصة، فقد حدد المشرع اختصاصها النوعي بنصوص قانونية خاصة، حصرًا في الجرائم التي ورد تعدادها في المواد 2/37، و2/04، و5/329 من القانون رقم 14-04، والتي تشمل تحديدًا[2]:

أ-جرائم المخدرات .ب-الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية) .ج-جرائم تبييض الأموال .د-جرائم الإرهاب .هـ-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1] الأمر 66-156، **المصدر السابق**، المواد من5إلى27.

[2] القانون رقم 04-14، المؤرخ في10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع71، الصادرة في 10نوفمبر2004، المواد 2/37 و2/40 و5/329.

[3] الأمر 10-05، المؤرخ في 26أوت2010، **يتمم قانون 06-01**، المؤرخ في 20فيفري2006، **والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ1سبتمبر2010، المادة 24 مكرر 1 التي نصت على أنه :تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص **الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع** وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ."والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وفي سياق الاختصاص النوعي، تجدر الإشارة إلى اختصاص هذه الأقطاب بمتابعة الجرائم الإلكترونية والفصل فيها.

2-الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما:

فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أو الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عمومًا، فقد تناوله المشرع في المواد 2/37، و2/40، و5/329 من القانون رقم 14-04 المشار إليه سابقًا، حيث استهل هذه المواد بعبارة "يجوز تمديد الاختصاص المحلي...".[1] وقد تلا ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المتعلق بتوسيع الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب،[2] والذي حدد نطاق اختصاصها الموسع على النحو التالي:

أ-القطب الجزائي المتخصص لدى محكمة سيدي امحمد، الجزائر العاصمة: يمتد اختصاصه المحلي، وفقًا للمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348[3]، ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من:

[1] الأمر 04-14، **المصدر السابق، المادة 2/37 نصت على** أنه :"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". **ونصت المادة 2/40** على أنه" :يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ". **كما نصت المادة 5/329** على أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 هـ الموافق 17 أكتوبر عام 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج ر، ع62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر2016 ، ص 10.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 06-348، **في** 5أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ع63، الصادرة بتاريخ 8أكتوبر 2006، المادة02.

الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ب-القطب الجزائي لدى محكمة قسنطينة:

وفقًا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267[1]، يمتد اختصاصه المحلي ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

ج-القطب الجزائي المتخصص لدى محكمة ورقلة:

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267 على امتداد اختصاصه المحلي ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

د-القطب الجزائي لدى محكمة وهران [2]: بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267، يمتد اختصاصه المحلي ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

يجدر الإشارة هنا، إلى أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 21-11تبنى المشرع الجزائري قطبين جزائيين :يتمثل الأول في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي ويختص بالفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية، والثاني هو قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 211 مكرر من الأمر20-04

[1] المرسوم التنفيذي 16-267، **المصدر السابق**، المادة03.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 04و05.

المؤرخ في 30 أوت2020 والتي تنص على " :تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا وطنيا متخصصا لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[1]."

كما تنص المادة 211مكرر22 من الأمر 21-11 والتي تنص على " :ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"[2]

ثانيا :الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

في هذه الجزئية سوف يتم تناول الإختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الوطني المتخصص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

1-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

سبق وأن بينا استحداث المشرع بموجب الأمر رقم 21-11المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يندرج ضمن منظومة الأقطاب الجزائية عمومًا وبناءً عليه، يشترك هذا القطب في الاختصاص النوعي العام مع باقي الأقطاب، بالإضافة إلى اختصاص نوعي خاص نصت عليه المادة 211 مكرر 24 من ذات القانون، والتي تنص على ما يلي[3]:

[1] الأمر 20-04، المؤرخ في 30أوت2020، يعدل ويتمم الأمر66-155، المؤرخ في 8جوان1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع51، الصادرة ب 31أوت2020، المادة 211مكرر.

[2] الأمر 21-11، **المصدر السابق**، المادة 211مكرر22.

[3] **المصدر نفسه**، المادة211مكرر24.

"مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب، حصريًا بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العمومي ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية".
- يتضح جليًا من خلال هذه المادة أن القطب الجزائي الوطني المستحدث لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يختص دون غيره بمتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم المذكورة أعلاه، ويشترط لانعقاد هذا الاختصاص توافر عدة شروط، من بينها[1]:

- أن يتعلق الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها تحديدًا في المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون ثمة اتصال بين هذه الجرائم وعالم التكنولوجيا والمعلومات.

[1] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المادة 211مكرر24.

- أن تكتسي هذه الجرائم، المنصوص عليها في الباب السادس المتعلق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وصف الجنحة.

أفرد المشرع الجزائري لهذه الفئة من الجرائم حيزًا خاصًا في قانون العقوبات، وذلك في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من خلال المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، حيث تضمن هذا القسم أهم الأفعال المجرمة المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية، والمتمثلة في[1]:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات التي يتضمنها.
- حذف المعطيات كنتيجة للدخول غير المشروع.
- إدخال المعطيات في النظام المعلوماتي خلسة، أو إزالة أو تعديل المعطيات الموجودة في هذه المنظومة.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال، لأي غرض كان، للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

يضاف إلى ذلك ما نص عليه القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصال ومكافحتها.

[1] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المواد من 394مكررالى غاية المادة 394مكرر7.

تجدر الإشارة إلى أن القطب الجزائي الوطني يمارس اختصاصًا أصيلًا وحصريًا في حالة الجرائم الأكثر تعقيدًا، أي تلك التي يتعدد فيها الفاعلون أو الشركاء أو المتضررون، أو بسبب اتساع النطاق الجغرافي لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة آثارها، أو لطابعها المنظم، أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين في حالة الجنح الواردة في المادة 211 مكرر 24.

كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقًا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقرر أنه: "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبًا لهذا الأخير"[1]، وفي هذه الحالة، يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف، سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، لصالح القطب الاقتصادي والمالي، وإرسال ملف الإجراءات كاملًا إليه.

2-الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

تضمن الأمر رقم 21-11 المتمم للأمر رقم 66-155، وتحديدًا في المادة 211 مكرر 23 منه[2] نصًا يقضي بأن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب، يمارسون صلاحياتهم على امتداد كامل التراب الوطني.

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 211 مكرر 2/28.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 211 مكرر 23.

على صعيد آخر، أوضحت المادة 1/32 من ذات الأمر أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تنشأ ضمن المحاكم ذات الاختصاص العام، ولا تخضع للمجالس القضائية، بمعنى أنها تتكون داخل المحكمة وتتمتع باستقلال عن أقسامها الأخرى[1].

أكدت المادة 211 مكرر 22 هذا الأمر بنصها على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يتولى مهمة المتابعة والتحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[2].

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين، مع إمكانية الاستعانة بمساعدين عند الاقتضاء على أن تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم[3].

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأقطاب لا تشكل جهة قضائية قائمة بذاتها ضمن هيكل التنظيم القضائي الجزائري، حيث تم إدراجها في المادة 24 من القانون العضوي المذكور، ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي[4].

وعليه، وبالإضافة إلى الخصوصية التي تتمتع بها الأقطاب الجزائية عمومًا، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحديدًا، من حيث اختصاصها النوعي بالنظر في عدد حصري من الجرائم، تبرز خصوصية أخرى تتعلق بآلية المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام، والتي تمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لاختصاص هذه الأقطاب في مجال إجراءات البحث

---

[1] الأمر 21-11، **المصدر السابق**، المادة32.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 211مكرر22.

[3] القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 9جوان2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي** ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 9جوان2022، المادة25.

[4] **المصدر نفسه**، المادة24.

والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية[1]. وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بما يتلاءم مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم المعروفة بالجرائم الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية

في خضم التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة الإلكترونية على منظومة العدالة، تتبوأ ضمانات المحاكمة العادلة مكانة محورية لا يمكن تجاهلها، ففي هذا الفضاء الرقمي المعقد والمتشابك، الذي يتخطى الحواجز الجغرافية، يصبح صون حقوق الأفراد المشتبه بهم في ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية، وكفالة مساءلتهم وفقًا لمعايير العدل الراسخة، ضرورة ملحة، ذلك أن مجابهة هذا النمط المعاصر من الإجرام، الذي يستثمر أحدث التقنيات في ميدان الإعلام والاتصال، لا يمكن أن تتحقق على حساب الأسس الجوهرية التي يقوم عليها أي نظام قضائي قويم، فالحق في محاكمة منصفة ليس مجرد مبدأ، بل هو منظومة من الحقوق والإجراءات الدقيقة التي ترمي إلى إيجاد توازن بين سلطة الدولة في إنفاذ القانون وحماية الحريات الفردية وعليه، ستتناول هذه الجزئية ضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال دراسة الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في (**أولا**)، ومن ثم الإنتقال لضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في (**ثانيا**).

أولا–الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة:

يستلزم إعمال الحق الإنساني في محاكمة عادلة ومنصفة توافر طائفة من الضمانات الأساسية، التي تشكل بمجموعها سياجًا وقائيًا إجرائيًا وقضائيًا لحماية حقوق الأفراد، وتجدر الإشارة إلى جملة من هذه الضمانات الجوهرية، وفي مقدمتها **الحق في المساواة أمام القضاء**، الذي يقتضي معاملة الأفراد على

[1] الأمر 21-11، **المصدر السابق**، المواد من65مكرر5 إلى غاية 65مكرر11.

[2] **المصدر نفسه**، المواد من 65مكرر5إلى 65مكرر11.

قدم سواء أمام سلطة القانون، كما يبرز **الحق في المثول أمام قاضٍ طبيعي** بوصفه تجسيدًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، ويكتسب **الحق في حماية الوضع الإجرائي أو المركز القانوني** أهمية بالغة، ويتجلى ذلك في عدم سريان القوانين الإجرائية بأثر رجعي على الأفعال السابقة لتنفيذها، فضلًا عن ذلك يُعد **الحق في العلم بالإجراءات**، المستند إلى مبدأ المواجهة، من الركائز الأساسية لضمان محاكمة نزيهة، وبتحقق هذه الضمانات مجتمعة يتحقق الهدف المنشود [1]من الإجراءات القضائية.

وينطوي مفهوم الحق في محاكمة عادلة على مجموعة متكاملة من الضمانات الإجرائية التي ترمي إلى تحقيق توازن حقيقي بين أطراف الخصومة القضائية، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، وذلك فيما يتمتعون به من حقوق وما يقع عليهم من واجبات إجرائية، بصرف النظر عن طبيعة الدعوى المنظورة ويكمن جوهر هذا التوازن في أن يحظوا من قبل السلطة القضائية بمعاملة متكافئة، وأن تُتاح لهم فرص الدفاع عن مصالحهم على نحو يكفل المساواة الفعلية بينهم في إطار محاكمة علنية تجريها محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وقائمة في أساسها على أحكام القانون[2].

وفي هذا السياق، تضمنت **المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020** ضمانة أساسية تُعد من أهم مقومات المحاكمة العادلة، حيث اشترط المؤسس الدستوري أن تكون الأحكام القضائية معللة تسبيبًا كافيًا وأن يُنطق بها في جلسات علنية، فتعلن الإجراءات القضائية تعزيزًا لحياد القاضي وتجنبًا

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، وأخرون،"**ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري لعام2020** "، مجلة الحقوق والحريات، مج01، ع1، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، أفريل2024، ص ص 04- 26.

[2] سامي حسني الحسيني،" **ضمانات الدفاع**"، مجلة الحقوق، مج02، ع01، جامعة الكويت، 1978، ص22، متاح على الرابط: https: //doi.org/10.34120/jol.v2i1.311، تم الإطلاع عليه يوم2025/05/11، على الساعة8:43.

لأي مظاهر تحيز أو تأثير خارجي، ومن جهة أخرى، تبعث العلنية على الثقة والاطمئنان في الأحكام الصادرة عن القضاء، وهو ما أكدته **المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[1].

أما **المادتان 148 و149 من التعديل الدستوري لسنة 2020**، فقد نصتا صراحة على أن القاضي لا يخضع في إصدار أحكامه إلا لما تمليه عليه النصوص القانونية والتشريعية، وهو بذلك محمي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تؤدي إلى المساس بنزاهة الأحكام القضائية.

كما نصت **المادة 150 من نفس التعديل الدستوري** على أن القانون يكفل حماية المتقاضي من أي تعسف قد يصدر عن القاضي في ممارسة سلطته، وتضمنت **المادة 151 من التعديل الدستوري ذاته** الاعتراف بحق الدفاع وضمانه في جميع القضايا الجزائية، وهو ما يتماشى مع الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الإنسانية الأساسية وضمانة جوهرية للوصول إلى محاكمة عادلة[2].

وتُعد الضمانات القانونية بمثابة ضوابط مقيدة للإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية، وبالتالي تحول دون الاعتداء على حقوق الأفراد، ومن هذا المنطلق، يثور التساؤل حول حدود السلطات المخولة قانونًا لضابط الشرطة القضائية، والتي قد تمس بالحرية الشخصية التي يحميها الدستور، وإن هذه الضمانات المتكاملة هي التي تضفي وصف "**العدالة**" على المحاكمة، حيث تكفل بمجموعها مفهومًا للعدالة يتفق عمومًا مع المعايير المعاصرة المعمول بها في أكثر النظم القانونية تطورًا من ناحية صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية خلال الخصومة القضائية[3].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217الف، بتاريخ 1948/12/10، المصادق عليها بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963، ج ر، ع 64، الصادرة في 1963/09/10، المادة10.

[2] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج ر، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 144و148و149و150و151.

[3] أحمد فتحي سرور،" **القانون الجنائي الدستوري**"، ط 4، دار الشروق، القاهرة-مصر، 2006، ص443.

ويمكن إيجاز **أهم هذه الضمانات القانونية** على النحو الآتي:

1. استقلال القضاء وحياد القاضي :

يشكل استقلال القضاء ضمانة رئيسية لتحقيق العدالة في المجتمع وضمانًا أساسيًا لحماية حقوق الإنسان، إذ بدونه تصبح حقوق المواطنين وحرياتهم عرضة للانتهاك والاعتداء سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من ذوي النفوذ، فالقضاء المستقل النزيه يكبح جماح التعسف ويكفل عدم التدخل ويذود عن حقوق المواطنين، ولا يمكن لرسالة القضاء أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون وبتجرد تام عن أي تأثير مادي أو معنوي من أي كان، سواء سلطة أم فردًا، وبغض النظر عن هدف هذا التأثير، سواء كان سياسيًا أو اجتماعيًا أو حزبيًا أو وظيفيًا أو اقتصاديًا أو غير ذلك[1]، فالقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو الذي يبتعد بالقضاء عن الشبهات ويحمي مجرى العدالة في المجتمع،[2] ويُعد استقلال القضاء عنصرًا رئيسيًا في تحقيق المحاكمة العادلة وضمانة جوهرية لتحقيق هذا الهدف، إذ لا يمكن لحق المتهم في محاكمة عادلة أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مختصة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن توجه إليهم أصابع الشك وعدم النزاهة، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلالية،[3] ويُقصد باستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بأداء مهامها بعيدًا عن أي تأثير لسلطة أخرى (السلطة التشريعية والتنفيذية)، فالنظر والفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تمارس عملها إلا في إطار القانون، وليس لأي سلطة أخرى الحق في إصدار الحكم أو تعديله أو وقف تنفيذه، وقد نص المؤسس الدستوري في دستور **1996** على استقلال السلطة القضائية وخول

[1] جميلة فار،"**إستقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**"، **مجلة المفكر**، مج01، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، جوان2017، ص 467.

[2] **المرجع نفسه**، ص468.

[3] نجاة شاير،"**ضمانات الحق في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية**"، مجلة القانون، مج04، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة-غليزان، ديسمبر2015، ص78.

لها حق إصدار أحكام واجبة التنفيذ وهي مهام أجهزة الدولة المختصة،[1] ولقد عزز التعديل **الدستوري الجزائري 2020** مبدأ استقلال القضاء في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، فنص في المادة 138 على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، ونص في المادة 147 على أن: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ونص في المادة 148 على أن: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه[2]."

2. المساواة بين الخصوم :

المساواة أمام القضاء هي إحدى مظاهر المساواة أمام القانون، ويترتب عليها أن يكون لجميع المتهمين ذات الحقوق في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها، ولا يخل بمبدأ المساواة القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية مثل حالات الشكوى والطلب والإذن، أو المغايرة في توقيع العقوبة إذ إن تقدير العقوبة يجب أن يختلف باختلاف الظروف الشخصية لكل جان، وانطلاقًا من هذا المبدأ وضع الدستور المصري عدة مبادئ لتحقيق المساواة أمام القضاء وهي أن حق التقاضي مكفول للجميع، وتقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا وحجب السلطتين التشريعية والتنفيذية من تحصين أعمالهما من رقابة القضاء، فضلًا عن مجانية اللجوء إلى القضاء[3] ويشكل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون، وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "...يولد جميع الناس أحرارً ا متساوين في الكرامة والحقوق"، وتكرس مبدأ

---

[1] كمال ركي، **"ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة بين التشريعات الوطنية ولاتفاقيات الدولية "**، مجلة صوت القانون، مج09، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة –عين الدفلى، الجزائر، ماي2023، ص448.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، **المصدر السابق**، المواد138و147و148.

[3] رمضان إبراهيم عبد الكريم علام،"**مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**"، مجلة الحقوق للبحوث البسيطة، مج01، ع02، جامعة الأزهر الشريف–مصر، جانفي 2018، ص ص 981-1034.

المساواة في المادة العاشرة من نفس الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة...[1]، وتأكد المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة الثانية والثالثة والمادة الرابعة عشرة منه[2]، وأشارت إليه دساتير عربية كثيرة[3]، ولا مراء في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباحثين عنها بصرف النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعهم المالي والاجتماعي، وأضحى مبدأ المساواة اليوم يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يجوز بالاعتماد عليه أن تعير الدولة تمييزًا بين رعاياها أمام القضاء، أو أن تميز بين الوطنيين والأجانب، كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى، بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فرص الدفاع، ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل، ويخرق بها مبدأ المساواة.[4]

3-قرينة البراءة:

من الثابت أن الإنسان يولد بريئًا، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحبًا له طيلة حياته فلا ينتفي عنه إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانته عن سلوك يعده القانون جريمة، ولذلك فإن من مقتضيات هذا المبدأ أنه إذا نسبت إلى شخص جريمة تعين على جهة الادعاء أن تقيم الدليل عليها ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقتنع به القاضي اقتناعًا كاملًا لا شك

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **المصدر السابق**، المادتين 01و10.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم2200 ألف، بتاريخ 1976/03/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 16مايو 1989، ج ر، ع20، الصادرة في 1989/05/17، المواد 02و03و14.

[3] كمال ركي، **المرجع السابق**، ص449.

[4] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص 76.

فيه[1] ويقوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور، ومن ثم فإن افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى العمومية، وتنعكس على قواعد معاملته في هذه المراحل كلها، ومن هنا فهي تترك أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجزائية إلا أن هذا الأثر يبدو أكثر أهمية في مرحلة المحاكمة[2].

ثانيا–الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة:

يعد الحق في محاكمة عادلة، من المنظور الإجرائي، حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، وقد أُكدت أهميته في غالبية الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية انطلاقًا من أن التطبيق العملي والممارسة الفعلية لهذا الحق يكتسبان أولوية قصوى تفوق مجرد وجود النص القانوني، وعليه فإن إعمال هذا الحق يستلزم توفير جملة من الضمانات الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة، والتي سيتم تناولها بتفصيل في هذا المقام.

1/قواعد الحضور وعلنية إجراءات المحاكمة:

يقع على عاتق السلطة القضائية المنوط بها إجراء المحاكمة واجب تمكين الخصوم من حضور جلساتها والاطلاع على مستنداتها، باعتبار ذلك من تطبيقات مبدأ العلنية، وتلتزم المحكمة بعرض قضية المتهم علنًا والاستماع إليه، بحيث تصبح الإدارة القضائية مقيدة بقواعد العدالة[3]، وتُمثل قواعد المحاكمات الجزائية نقلة حضارية خطتها الدول المتمدنة في مجال الفكر القانوني، بعد أن كانت تسوده أساليب البطش والإرهاب في التحقيق الجنائي، حيث كان الأفراد يُؤخذون بالشبهات وتُهان كرامتهم وتُحجز حرياتهم، وكانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة بلا قيود، لذا جاءت الإجراءات

[1] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص74.

[2] كمال ركي، **المرجع السابق**، ص450.

[3] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص 80.

الجنائية الحديثة لترسي قواعد تكفل احترام كرامة الإنسان وتبديد مناخ القهر والترهيب الذي يواكب التحقيق منذ وقوع الجريمة مرورًا بالتوقيف الاحتياطي وصولًا إلى صدور الحكم[1].

إن مفهوم الحق في المحاكمة العادلة، بما يتسم به من حساسية وتعقيد، يفرض إحاطة المتهم بكافة الضمانات اللازمة لتمكينه من ممارسة هذا الحق على الوجه الأمثل، وقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات، بينما نصت المادتان 342 و430 من ذات القانون على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية،[2] ويُقصد بالعلانية فتح قاعات المحاكمة لحضور عامة الناس، إلا أنه يجوز استثناءً للمحكمة أن تقرر انعقاد الجلسات سرًا إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام والآداب العامة، على أن يحضرها الخصوم ووكلاؤهم، كذلك نصت المادتان 461 و463 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءً نصيًا على مبدأ العلانية فيما يتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث[3].

فالشرعية، بإيجاز هي المبدأ الذي يقيد الدولة ويُعرضها للمساءلة في حالة انتهاك مبدأ الشرعية، كما يقيد الأفراد بالقانون، ويهدف إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الفرد من تحكم السلطة وتقييدها وفق سيادة القانون والمبادئ العامة، وقد أراد المشرع الجزائري في إشارته إلى مبدأ الشرعية إضفاء صفة الحماية على الشخص والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، والتأكيد على أنه لا يمكن المساس بحرية الشخص وكرامته خارج الإطار القانوني، ويحظى هذا المبدأ بأهمية عظيمة، أساسها المحافظة على الحريات الفردية ضمن إطار لا يضر بالصالح العام، مما جعله يوصف بأنه أهم مبدأ تقوم عليه نظرية القانون الجنائي[4] ومبدأ الشرعية هو من دعائم دولة القانون، أي خضوع سلطاتها كافة للقانون تشريعية كانت أم قضائية

---

[1] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص81.

[2] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المواد 285و342و430.

[3] **المصدر نفسه**، المادتين 461-463.

[4] MERLE ET VITU : «**Traité de droit criminele**», 10eme édition، Paris 1979، P 244

أم تنفيذية، وبتطبيق مبدأ الشرعية على نطاق واسع إداريًا وقضائيًا، تكون بذلك دولة قانونية وليست دولة بوليسية[1].

2/شفوية المرافعة وحق الدفاع :

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها علنًا بحضور الخصوم وغيرهم، كما تقتضي أن تتم المرافعة بصورة شفوية، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بالوقائع والأفعال المنسوبة إليه ليمارس بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكبر، وبناءً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية أو على أي دليل طُرح خارج الجلسة، بل يجب أن يؤسس حكمه على التحقيقات والمناقشات والمرافعات الشفوية التي جرت أمامه في الجلسة وفي مواجهة الخصوم[2]، ونظرًا لما يحتله حق الدفاع كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فقد أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشرة بقوله: "لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[3]، ويُعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة وهو افتراض البراءة في المتهم، كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسيًا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، ولا تخفى القيمة الدستورية لحق الدفاع في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة 151 من الدستور في فقرتها الأولى على أن الحق في الدفاع معترف به[4]، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشرة حق المتهم في معرفة الوقائع المنسوبة إليه وبلغة

---

[1] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص82.

[2] يوسف دلاندة، "**الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**"، د.ط، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص54،55.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، **المصدر السابق**، المادة 11.

[4] التعديل الدستوري لسنة2020، **المصدر سابق**، المادة 151.

يفهمها وفي أسرع وقت، ومنحه مدة زمنية معقولة لإعداد وسائل دفاعه واتصالاته، ومحاكمته حضوريًا مع تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره، بل يجب إعلامه قانونًا بحقه في استعمال مدافع عنه، وإن كان لا يستطيع ذلك بحكم وضعه المالي تعين أن تختار له المحكمة مدافعًا عنه يتولى المهمة مجانًا، وإن كان الشائع في الأنظمة الوضعية أن مثل هذه الإمكانية تُستعمل فقط في مجال الجنايات نظرًا لخطورتها[1].

3/سرعة الفصل في الدعوى :

إذا كان الأصل في المتهم البراءة ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض التعجيل والإسراع في محاكمة من اعتُبر بريئًا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو أن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه، ذلك أن البطء في محاكمة الشخص وتأكد براءته فيما بعد، يشكل نوعًا من الظلم يقع عليه من جهة يُفترض فيها العدل[2]، ولقد سبق القول بأن النظام الجنائي الإسلامي أوجب أن ينظر القاضي أولًا في شأن المحبوسين لأن الحبس كما ذكر ابن قدامة عذاب، وربما يكون من ضمن المحبوسين أبرياء، وتحقيقًا لذات المقصد ذهب ابن فرحون إلى القول بأنه لا يستجيب القاضي لطلبات الخصوم تأجيل الفصل في الدعوى إلا إذا وجد فعلًا أن الخصم جاد في طلبه لتجريح الشهود أو لإحضار بينته أو لتجهيز دفاعه أو للنظر في حسابه، وحينئذ يمهله القاضي اليومين والثلاثة أو حسب ما يرى من ظروف الدعوى وجدية الخصم طالب التأجيل[3].

ولم يرد في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير أو التشريعات تعريف للحق في محاكمة سريعة سوى الإشارة إلى أن من حق كل فرد متابع بجريمة أن تجري محاكمته في مدة معقولة، ويبدو ذلك واضحًا من خلال

---

[1] أحمد فتحي سرور، **المرجع سابق**، ص 418.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله،" **المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي–دراسة مقارنة–**"، مج 02، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر2001 ، ص 25.

[3] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص ص79و80.

نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ ورد فيه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"[1]، وإضافة إلى هذا النص، سبقت الإشارة إلى نص آخر في هذا العهد الدولي، وهو نص المادة الرابعة عشرة الفقرة الثالثة (ج) الذي ورد فيه أن: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية: ... (ج) -أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[2]."

4/تسبيب الحكم:

يُقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، يتعين عليه أولًا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه، ويتضح لنا من خلال الإشارة إلى تبني هذه الأنظمة القانونية لنظام تسبيب الأحكام الجزائية، أن ذلك يعد إقرارًا منها بفوائد هذا النظام، واعترافًا بالدور الذي يؤديه في النظام القانوني للدولة، سواء تعلق ذلك الدور بذاتية العمل القضائي، أو بمصالح

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **المصدر السابق**، المادة3/09.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 3/14.

المتقاضين، أو بنظام الطعن في الأحكام، ولذلك كانت هناك دائمًا علاقة متميزة بين الالتزام بتسبيب الأحكام والطعن بالنقض بصفة خاصة[1].

5/إمكانية الطعن:

يُعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهمين في قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطى الحق للمتهم في حال أصدرت في حقه أحكام غيابية أن يقوم بمعارضة أمام الجهة المصدرة للحكم وذلك ما نصت عليه أحكام المادتين 346 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم محل المعارضة، أما في حال الأحكام الحضورية فإن إمكانية الطعن تكون عن طريق الاستئناف أمام الغرف الجزائية بالمجلس وذلك ما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية خلال مدة ثلاثين يومًا من النطق بالحكم، كما أن له إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون وفقًا لأحكام المواد 530 و 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتعد إمكانية الطعن من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كونها تفتح الباب لمواجهة ما يصدر عن المحاكم من أحكام وضمانة لحقوق المتهمين[3].

أما بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات فتتمحور أساسًا حول مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم حيث تضمن له المساواة والحماية، فبالعودة إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون أو نص، فالمشرع من خلال نص هذه المادة أراد أن يبين أنه عند انتفاء القانون أو النص

[1] حسين فريجة، "**المنهجية في تسبيب الأحكام**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج12، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر، جوان 2010، ص ص268-269.

[2] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المواد 346و417و530و531.

[3] نجاة شاير، **المرجع السابق**، ص85.

القانوني أو عدم وجوده يؤدي ذلك بالتبعية لا محالة إلى بطلان كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص سواء كانت إدانة أو عقابًا أو تدبير أمن، ومنه فالمشرع الجزائري أراد حماية الأشخاص وكذا المتهم فمنع المساس بها خارج الأطر القانونية ويعتبر هذا المبدأ وليد الفقه الفرنسي[1].

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة في الجرائم الالكترونية

في خضم التطور المتسارع لأنماط الجريمة، ولا سيما الجريمة الإلكترونية وما تثيره من إشكاليات قانونية وإجرائية مستجدة، تتأكد أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قضائية مستحدثة تهدف إلى مواجهة هذه الأفعال الإجرامية المستجدة، وإذ تختص هذه الأقطاب بالنظر في طائفة من الجرائم الإلكترونية فإن مرحلة المحاكمة تستلزم إبراز الخصوصية الإجرائية التي تميزها، وعلى الرغم من خضوع هذه المرحلة لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن التمييز الأساسي الذي يطبع محاكمة الجرائم الإلكترونية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يتجلى جوهريًا في تشكيلة هيئة المحكمة، وعليه سيتناول هذا المطلب تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك في (**الفرع الأول**)، ومن ثم سنتناول حدود اختصاص وإجراءات سير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: هيكلة وتشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

في سياق النقاشات التي صاحبت تأسيس الأقطاب القضائية المتخصصة، وخاصة بعد قرار المجلس الدستوري بشأن المواد القانونية المتعلقة بإنشائها، تتأكد أهمية هذه الأقطاب كآلية مستحدثة في مواجهة الجرائم المعقدة، بما فيها الجرائم الإلكترونية، وعلى الرغم من الجدل القانوني الذي أثاره إنشاؤها، فقد تم بالفعل تنصيب هذه الأقطاب في مارس 2008، تحت إشراف وزير العدل آنذاك، في أربع محاكم رئيسية، وبناءً على ذلك، تسعى هذه الجزئية إلى تقديم عرض للتنظيم الهيكلي والموارد البشرية لهذه الأقطاب كما هي قائمة على أرض الواقع، إن الإشارة إلى "الأقطاب المتخصصة" يعكس واقعًا ممارسًا

[1]Stéphanie.moupas, **l'essentieldelajusticepénalinternational**, **gaualinoédition**, paris ,2007, p 49.

في المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، حتى مع الإشكاليات القانونية التي صاحبت ظهورها الأول[1]، وصحيح أن عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي حالي يتبنى هذا المصطلح تحديدًا قد يثير تساؤلات، إلا أن استمرار استعماله يستند إلى عدم انتقاد المجلس الدستوري لجوهر فكرة الأقطاب أو الإجراءات المتبعة أمامها بموجب القرار الدستوري رقم 389-21[2]، بل انصب اعتراضه على الطبيعة القانونية لإنشائها، مع تأكيده على ضرورة أن يتم ذلك بقانون عادي، وهو ما يتوافق مع تبني قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11 لمفهوم "الأقطاب القضائية المتخصصة" في مجال آخر وعليه، ستتناول في هذه الجزئية هيكلة وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال دراسة الجانب البشري(أولا)،ومن ثم ننتقل لدراسة الجانب المادي في (ثانيا).

أولا/الجانب البشري:

بالحديث عن الجانب البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة، فإننا نشير بشكل أساسي إلى القضاة وأمناء الضبط، باعتبارهم الركيزة الأساسية لأي هيئة قضائية، وعليه سنتناول هاتين الفئتين من حيث العدد والكفاءة الفنية.

أ/من الناحية العددية: تشكل المحاكم الجزائية في النظام القضائي الجزائري من قضاة النيابة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم وبالمثل، تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة، باعتبارها جهات قضائية

---

[1] قرار رقم 389/ق.مد/21، المؤرخ في 24أوت2021، **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-11 الذي يتمم الأمر 66-155**، المؤرخ في 8جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 65، الصادرة بتاريخ 26أوت 2021.

* نصب وزير العدل حافظ الأختام القطب الجزائي المتخصص في سيدي أمحمد بتاريخ 2008/02/26، ونصب القطب الجزائي المتخصص في قسنطينة بتاريخ2008/03/03، ونصب القطب الجزائي المتخصص بوهران بتاريخ2008/03/05، فيما بعد نصب القطب الجزائي المتخصص في ورقلة بتاريخ2008/03/19.

[2] رأي رقم01/ ر ق ع /م د /05 مؤرخ في 17جويلية 2005، **يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور**، ج ر، ع51، الصادرة في 20جويلية2005، المادة24 التي تناولت: يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة

جزائية، من وكيل الجمهورية يعاونه وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، بالإضافة إلى قاضي حكم يرأس قسمًا جزائيًا تابعًا للقطب، ويضطلع أمناء الضبط بدور أساسي في هذه الأقطاب، حيث يتولون أمانة الضبط لدى النيابة والتحقيق والحكم، وهم مكلفون بتنظيم الملفات ومساعدة القضاة في تدوين الأوامر والأحكام والتقارير والمحاضر اللازمة، وهم مخصصون حصريًا لخدمة أعمال القطب الجزائي المتخصص[1]، ومع ذلك، يثار تساؤل حول ما إذا كان وصف "القطب الجزائي المتخصص" يمتد ليشمل مراحل التقاضي اللاحقة، مثل استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام أو استئناف الأحكام القضائية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، كما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة الجنائية التي تنظر في قضايا الجنايات المحالة إليها من قاضي التحقيق بالقطب، مثل جرائم الإرهاب، تعتبر محكمة جنايات خاصة بالقطب، هذه التساؤلات ستُناقش بتفصيل أكبر عند التطرق لمسألة تمديد الاختصاص المحلي، لكن تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل، من خلال برنامج تكويني خاص، عملت على إشراك جميع فئات القضاة ذوي الصلة بالملفات التي تعالجها الأقطاب المتخصصة، وذلك بهدف ضمان استمرار جودة الأداء القضائي واستمرار معالجة القضايا بنفس الكفاءة التي تتطلبها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشعبة المعروضة على هذه الأقطاب[2].

ب/من الناحية الفنية:

يركز الجانب البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة بشكل أساسي على خصوصية التكوين الذي يتلقاه كل من القضاة وأمناء الضبط العاملون بها، وقد تبنت وزارة العدل في سياستها التكوينية منهجية

[1] انصاف بن ناصر، ماضي مراد عمارة،"**القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون الأعمال، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945-قالمة، الجزائر،2024/2023، ص19.

[2] ريم غزالي،"**مدى فعالية الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2020/2019، ص33.

متكاملة ومتنوعة، تقوم على ثلاثة أنماط رئيسية من التكوين: التكوين القاعدي الذي يمثل الأساس المعرفي والمهارتي، والتكوين المستمر الذي يهدف إلى تحديث معارفهم ومواكبة التطورات القانونية والقضائية، والتكوين التخصصي الذي يركز على اكتساب خبرات معمقة في مجالات محددة ذات صلة بعمل الأقطاب المتخصصة، وعلى صعيد نوعية التكوين، اعتمدت الوزارة على خيارين متكاملين هما التكوين داخل الوطن، من خلال المؤسسات والهياكل التكوينية الوطنية، والتكوين خارج الوطن، عبر إيفاد الكفاءات للاستفادة من التجارب والممارسات الدولية[1]، وإدراكًا للدور الحيوي الذي يلعبه الإلمام بالمستجدات القانونية وفهم الإشكاليات العملية المطروحة على مستوى الجهات القضائية في الأداء الفعال للقضاة، عملت وزارة العدل على تكثيف برامج التكوين المستمر بشكل خاص، وقد تجسد هذا التوجه بوضوح ابتداءً من سنة 2009، من خلال إعداد برنامج تكوين سنوي طموح على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والذي تضمن تنظيم ما يقارب 45 دورة تدريبية سنويًا، استفاد منها حوالي 25 قاضيًا في كل دورة. وقد أولت هذه البرامج اهتمامًا خاصًا للمجالات القانونية والإجرائية المرتبطة بشكل مباشر بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى الأقطاب المدنية، وذلك لضمان مستوى عالٍ من الكفاءة والاحترافية في التعامل مع القضايا المعروضة على هذه الجهات القضائية المتخصصة[2].

ثانيا/الجانب المادي:

يتطلب أي مسعى للإصلاح أو التطوير توفير كافة الإمكانيات المادية الضرورية لتيسير تنفيذه وتحقيق أهدافه المرجوة، وفي هذا السياق عملت الدولة على تهيئة الظروف المادية اللازمة لتطوير قطاع العدالة والارتقاء بأدائه، وانطلاقًا من هذه الأهمية، أولت وزارة العدل اهتمامًا خاصًا بتخصيص جزء هام من

[1] جميلة عدادي،" **تطبيقات القضاء الجزائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة –نموذجا–**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2022/2021، ص ص 33-35.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص34-35.

مواردها المادية بهدف التجسيد الفعلي للأقطاب الجزائية المتخصصة على أرض الواقع، وتعزيزها بكافة المرافق والتجهيزات والمتطلبات التكنولوجية الحديثة[1]، ومن بينها:

أ/المقر:

على مستوى المحاكم الأربعة التي شملها تمديد الاختصاص، تم تخصيص مقرات مستقلة للأقطاب الجزائية المتخصصة، يهدف هذا الإجراء إلى تيسير عمل القضاة وأمناء الضبط، حيث تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورًا هامًا في توفير بيئة عمل ملائمة وواسعة للعاملين، وتتميز هذه المقرات بتجهيزها وتأثيثها الكامل والحديث[2].

ب/الآلات الإعلامية:

تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة بكافة التجهيزات التكنولوجية اللازمة لتسهيل عملهم وعمل أمناء الضبط، ويشمل ذلك أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، بالإضافة إلى ربطها بشبكة الإنترنت لتمكينهم من الاطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية، والتواصل مع زملائهم، كما تم تزويدهم بأجهزة اتصالات حديثة كالهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات، ويهدف هذا التجهيز إلى إعطاء دفعة قوية للعمل القضائي من حيث السرعة والجودة[3].

ج/ التطبيقية القضائية:

تم تزويد مختلف الجهات القضائية بتطبيقية قضائية آلية لتتبع الملفات القضائية. وبشكل خاص، تم تخصيص تطبيقية للأقطاب الجزائية المتخصصة، تعتبر هذه الأداة التكنولوجية وسيلة لمعالجة وتتبع الملفات القضائية إلكترونيًا، مما يسهل بشكل كبير عمل القضاة وأمناء الضبط، ويوفر الوقت والجهد، ومن

[1] ريم غزالي، **المرجع السابق**، ص34.

[2] **المرجع نفسه**،نفس الصفحة.

[3] **المرجع نفسه**، ص35.

المتوقع أن تساهم هذه التطبيقية مستقبلًا في الاستغناء عن الملفات الورقية، خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن[1].

الفرع الثاني: حدود اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات تسيير عملها

النظر إلى خصوصية الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر يلاحظ عدم إفراد المشرع بنصوص قانونية مستقلة تحدد سلطة الحكم لديها، على عكس ما هو قائم بالنسبة لسلطتي الاتهام والتحقيق، وقد اقتصر الأمر على نص المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، الذي أقرّ ضمنًا تطبيق القواعد الإجرائية العامة خلال هذه المرحلة، وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج بأن تشكيلة جهة الحكم في الأقطاب الجزائية المتخصصة تتألف من قاضٍ فرد يختص بالنظر في القضايا المصنفة ضمن خانة الجنح، وتخضع الأحكام الصادرة عنه لطريق الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، مع بقاء الحق في الطعن بالنقض في قرارات هذه الأخيرة أمام المحكمة العليا، وذلك وفقًا للأصول الإجرائية العامة المعمول بها، ستتناول في هذه الجزئية حدود اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات تسيير عملها من خلال دراسة حدود إختصاص هذه الأقطاب في (أولا)، ومن ثم ننتقل لدراسة آليات تذليل الصعوبات في تسيير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في (ثانيا).

أولًا: حدود اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

بالنظر إلى حدود اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، يتبين أنها تختص أساسًا بالنظر في الجرائم التي تقع تحت طائلة وصف الجنحة، وذلك استنادًا إلى ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، ولا يقتصر هذا الاختصاص على الجنح الأصلية فحسب، بل يمتد ليشمل أيضًا

---

[1] ريم الغزالي، **المرجع السابق**، ص35.

[2] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة40مكرر.

[3] **المصدر نفسه**، المادة 329.

الجنح والمخالفات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالجرائم الأصلية، بحيث لا يمكن فصلها عنها أو تجزئتها، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ذاتها[1].

في سياق التعليق على تحديد المشرع لاختصاص هذه الأقطاب بموجب المادة 329، يثور تساؤل حول مدى شمولية هذا النص لبعض الجرائم النوعية التي تكتسي أهمية خاصة، كالجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات، فبالتمعن في التصنيف القانوني لهذه الجرائم، نجد أن أغلب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 1، و87 مكرر 3، و87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وكذا بعض جرائم المخدرات المحددة في المادتين 17 و19 من القانون رقم 03-25 المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية والمخدرات ومحاربتها[3]، تأخذ وصف الجناية، وبناءً على هذا الوصف الجنائي، فإن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، المحدد حصريًا في النظر في الجنح بموجب المادة 329[4]، يبدو قاصرًا عن شمول هذه الأنواع من الجرائم، وكنتيجة منطقية لهذا التحديد القانوني للاختصاص، فإن القضايا المتعلقة بهذه الجرائم ذات الوصف الجنائي، حتى وإن باشرت الأقطاب الجزائية المتخصصة إجراءات التحقيق فيها، لن تحال إليها للفصل في موضوعها، بل ستخضع للإجراءات القانونية العامة، حيث يتم إرسال ملف القضية ومستنداتها من طرف قاضي التحقيق إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وفقًا للقواعد العامة للاختصاص.

ثانيًا: آليات تذليل الصعوبات في تسيير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

سعيًا لضمان الأداء الأمثل والفعال للأقطاب الجزائية المتخصصة وتحقيقًا لأهدافها في معالجة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بوضع آلية قانونية محكمة لتجاوز أي عقبات أو

---

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 329.

[2] **المصدر نفسه**، المواد 87مكرر1و87مكرر3و87مكرر4

[3] قانون 23-05، المؤرخ في 07مايو2023، يتمم قانون 04-18، المؤرخ في 25ديسمبر2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 09مايو2023، المواد 17و19.

[4] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 329.

إشكالات قد تعترض سير عمله، ففي إطار تنظيم عمل هذه الهيئات القضائية المتخصصة، نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1]، على اختصاص نوعي للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه القطب الجزائي المتخصص بالفصل في أي إشكال يعترض سيره

وتتجلى أهمية هذه الآلية في كونها توفر مرجعية قضائية عليا على المستوى المحلي للفصل في المسائل التي قد تنشأ عن تفسير النصوص القانونية المنظمة لعمل الأقطاب، أو تلك المتعلقة بالإجراءات الداخلية لتسييرها، أو أي صعوبات عملية أخرى قد تؤثر على أدائها، ويتم تفعيل هذا الاختصاص بموجب أمر قضائي يصدر عن رئيس المجلس القضائي المختص، ويتميز هذا الأمر بكونه باتًا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

إن إفراد المجلس القضائي بهذا الاختصاص يعكس حرص المشرع على ضمان استقرار عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وتجنب أي تعطيل أو تأخير في معالجة القضايا المعروضة عليها، كما يضفي هذا الإجراء طابعًا رسميًا وقانونيًا على تسوية الإشكالات[2]، مما يعزز من مبدأ الأمن القانوني ويوفر إطارًا واضحًا للمعاملات والإجراءات داخل هذه الأقطاب، ويمكن القول إن هذه الآلية تساهم في تحقيق فعالية أكبر للعدالة المتخصصة من خلال توفير مرجعية قضائية قريبة وسريعة للفصل في أي عوارض قد تطرأ.

كخلاصة لما ورد في هذا المبحث، يمكن إيجاز أبرز النقاط التي تم تناولها في سياق الإطار القضائي الجزائري المتخصص في مواجهة الجريمة الإلكترونية، في أن المبحث قد استعرض الدور الأساسي للقضاء الجزائي المتخصص، ممثلًا في الأقطاب المتخصصة، كجهة فاعلة في التصدي لهذه الجرائم، مع التأكيد على أهمية ضمانات المحاكمة العادلة، كما تم تفصيل الإجراءات الخاصة المتبعة أمام هذه الأقطاب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، **المصدر السابق**، المادة 06.

[2] علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، **المرجع السابق** ص52.

وهيكلها التنظيمي والبشري والتقني، بالإضافة إلى التجهيزات المادية والتكنولوجية التي تدعم عملها وتناول المبحث أيضًا حدود اختصاص هذه الأقطاب والتحديات المتعلقة ببعض الجرائم الإلكترونية وفي الختام، تم استعراض الآليات القانونية التي تهدف إلى تذليل الصعوبات التي قد تعترض عمل هذه الأقطاب، مع التأكيد على ضرورة فعاليتها واستمراريتها في تحقيق العدالة في مجال الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني :الأحكام الجزائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية بين التنفيذ والطعن

مع التوسع المتسارع في استخدام التكنولوجيا والاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في شتى جوانب الحياة، برزت الجرائم الإلكترونية كتهديد بالغ الأهمية يطال أمن الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء، هذا التحول النوعي في طبيعة الجريمة فرض على المشرع ضرورة تطوير وتكييف الأطر القانونية القائمة، لاسيما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية الصادرة بحق مرتكبي هذه الجرائم، وكيفية ضمان تنفيذها بفعالية، بالإضافة إلى سبل الطعن فيها بما يضمن احترام قواعد المحاكمة العادلة، ويهدف هذا المبحث إلى استعراض الأنواع المختلفة من الأحكام الجزائية التي تُصدر في قضايا الجرائم الإلكترونية، وآليات تنفيذها، فضلاً عن طرق الطعن فيها سواء كانت بالطرق العادية أو غير العادية، وذلك سعياً لتحقيق التوازن الدقيق بين تحقيق الردع الجنائي وحماية الحقوق الدستورية للمتهمين، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجرائم الإلكترونية تخضع لنفس الأحكام المطبقة على الجرائم التقليدية فيما يخص هذه الجوانب الإجرائية، وبناءً على ما تقدم ستُقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: سيتناول **(المطلب الأول)** أنواع الأحكام الجزائية وآليات تنفيذها وفقًا للتشريع الجزائري، بينما سيتطرق **(المطلب الثاني)** إلى الطعن في الأحكام الجزائية وفقًا للتشريع الجزائري.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية وآليات تنفيذها في حدود مكافحة الجرائم الإلكترونية

يُمثل الحكم الجزائي الركيزة الأساسية للعمل القضائي في المادة الجنائية، فهو الثمرة النهائية التي تتوج مراحل المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم الأحكام الجزائية بشكل دقيق، مفصلاً أنواعها استناداً إلى معايير متعددة تشمل طبيعة الحكم، مدى حضور الأطراف، وقابليته

للطعن، كما بيّن القانون القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه الأحكام، يرمي هذا التنظيم الشامل إلى تحقيق جملة من الأهداف النبيلة، منها ضمان فعالية العدالة الجزائية وتحقيق الردع المطلوب، إلى جانب كفالة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع لم يميز في هذا السياق بين الجرائم الإلكترونية والجرائم الاقتصادية، حيث تخضع جميعها لنفس الأحكام، وعليه، سيتناول هذا المطلب دراسة مختلف أنواع الأحكام الجزائية في (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى الآليات والإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :أنواع الأحكام الجزائية في قضايا الجرائم الإلكترونية

تتنوع الأحكام الجزائية في ظل التشريع الجزائري وفقًا لاعتبارات متعددة تُحدد طبيعتها وأثرها القانوني، سنوجز هذه التصنيفات ضمن هذا المطلب على النحو التالي: (**أولاً**) سننظر في الأحكام بحسب حضور أو عدم حضور أطراف القضية؛ و(**ثانياً**) سندرسها بناءً على قابليتها للطعن؛ وأخيراً، (**ثالثا**) سنتطرق إلى الأحكام من حيث تعرضها لموضوع الدعوى.

أولا: الأحكام الجزائية بحسب حضور أو عدم حضور أطراف القضية

تصنف الأحكام الجزائية، سواء تلك المتعلقة بالجرائم التقليدية أو الإلكترونية، بشكل عام وفقاً لمعيار حضور أو عدم حضور الأطراف أثناء صدورها، إلى نوعين رئيسيين، تضاف إليهما حالة ثالثة ذات طبيعة خاصة، وتشمل هذه الأنواع: **الأحكام الحضورية**، التي تُصدر في حضور جميع الأطراف المعنية؛ **والأحكام الغيابية**، التي تُصدر في غياب المتهم؛ بالإضافة إلى **الأحكام الحضورية الاعتبارية**، التي تُعتبر حضورية على الرغم من غياب المتهم في ظروف معينة، سنتفصل في شرح هذه الأنواع الثلاثة ضمن إطار هذا الفرع.

تُعرّف الأحكام الحضورية بأنها تلك الأحكام التي تُصدر في حضور المتهم نفسه أو من ينوب عنه قانوناً في الحالات التي يجيزها القانون، وذلك أمام القاضي سواءً عند النطق بالحكم في الجلسة العلنية

أو بعد انتهاء المداولات [1]، ومع ذلك هناك حالة خاصة تُعرف بالحكم الحضوري غير الوجاهي؛ حيث يُصدر الحكم بهذا الوصف إذا تغيب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، حتى وإن كان قد حضر مراحل سابقة كالمرافعة أو الاستجواب، وقد نصت المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا النوع من الأحكام، موضحةً حالاته وأثره القانوني.[2]

أما بالنسبة للأحكام الغيابية، فقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: "ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة،" ويُؤكد هذا التعريف على أن الحكم يظل غيابياً حتى وإن حضر المتهم جلسة النطق بالحكم، طالما أن المرافعات الجوهرية لم تجرِ في حضوره بالجلسة، مما يميز هذا النوع من الأحكام عن الحضورية أو الحضورية الاعتبارية"[3].

وبالإضافة إلى تعريف الأحكام الغيابية، توضح النصوص القانونية الحالات التي تُصدر فيها، فقد نصت المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل شخص كُلّف بالحضور تكليفاً صحيحاً ثم تخلف عن الجلسة في الميعاد المحدد، يُحكم عليه غيابياً ومع ذلك، في سياق المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها الغرامة، يُسمح للمتهم بأن يُنيب عنه أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص[4]،كما تُضيف المادتان 345 و 346 من ذات القانون، أنه إذا تم تبليغ المتهم شخصياً ولكنه قدم عذراً مقبولاً لغيابه، يُصدر الحكم غيابياً في مواجهته وكذلك، يُعتبر الحكم غيابياً في الحالة التي لم يتم فيها تكليف المتهم بالحضور شخصياً[5].

---

[1] إبراهيم غربي **"تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري"**، مجلة دراسات وأبحاث، مج14، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، جويلية 2022، ص 187.

[2] **المرجع نفسه**، ص 188.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[4] الأمر66-155، **المصدر السابق**، المادة407.

[5] **المصدر نفسه**، المادتين 345و346.

سعيًا منه لتجاوز الثغرات التي تُحدثها الأحكام الغيابية، والتي تسمح بفتح باب الطعن بالمعارضة وتُعيق سرعة الفصل في النزاعات، أدخل المشرع الجزائري مفهوم **الأحكام الحضورية الاعتبارية**، تُعنى هذه الأحكام الواردة في القانون، بالمخالفات بشكل خاص دون الجنايات، وتُصدر في حق المتهم الذي تخلف عن حضور الجلسة بالرغم من تكليفه شخصياً بالحضور،كما تُصدر أيضاً في غيبة المتهم الذي لم يحضر المحاكمة إطلاقاً، وتُعدّ في جوهرها جزاءً قانونياً يهدف إلى تفعيل سير العدالة وضمان عدم تعطيلها[1].

ثانيا: أنواع الأحكام الجزائية بحسب قابليتها للطعن

تُصنف الأحكام الجزائية في الجرائم بصفة عامة، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، بناءً على قابليتها للطعن، إلى ثلاثة أنواع رئيسية: **الأحكام الابتدائية، الأحكام النهائية، والأحكام الباتة**، تشير الأحكام الابتدائية إلى تلك الصادرة عن المحكمة الابتدائية، والتي لا تزال قابلة للاستئناف أمام جهة قضائية أعلى. وقد حددت المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية أنواع هذه الأحكام القابلة للاستئناف، والتي تشمل الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز 20,000 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، أو 100,000 دينار جزائري للشخص المعنوي، كما تندرج ضمن الأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف، تلك الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس، حتى وإن كانت مشمولة بوقف التنفيذ[2].

أما فيما يتعلق بالأحكام النهائية، فعند العودة إلى نصوص التشريعات الجزائرية ذات الصلة، مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون حماية الطفل، يلاحظ أنها لم تستعمل مصطلح "**الحكم البات**" بشكل صريح، وإنما

[1] صارة فايزة، "**الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 10.

[2] فايزة صارة ، **المرجع السابق**، ص 14.

استخدمت مصطلح "**الحكم النهائي**"، ويُقصد بهذا المصطلح الحكم الذي لا يقبل أي نوع من طرق الطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية، كما يُستخدم للتعبير عن الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه "[1].

أما بخصوص الأحكام الباتة، فهي تلك الأحكام التي لم تعد قابلة للطعن لا بالطرق العادية ولا غير العادية، إما لانقضاء الأجل القانوني المخصص للطعن، أو لاستنفاذ كافة وسائل الطعن المنصوص عليها قانوناً وبالتالي، لا يمكن عادةً إعادة النظر في هذه الأحكام إلا في ظروف استثنائية جداً، كظهور دليل جديد يبرر ذلك[2].

ثالثا: الأحكام الجزائية من حيث تعرضها لموضوع الدعوى

تنقسم الأحكام الجزائية، من حيث تعرضها لموضوع الدعوى، بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين: أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع، فالأحكام الفاصلة في الموضوع هي تلك التي تتناول جوهر الدعوى، وتبت في براءة المتهم أو إدانته بشكل قاطع، وذلك بعد مناقشة شاملة ومرافعات مستفيضة جرت في جلسة المحاكمة، ومعالجة كافة الطلبات والدفوع المقدمة من النيابة العامة ودفاع المتهم والطرف المدني [3].

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، فهي تلك التي لا تصل إلى البت في براءة المتهم أو إدانته بشكل نهائي، بل تتعلق بإجراءات الدعوى أو مسائل فرعية دون الفصل في جوهرها، تندرج ضمن هذا النوع الأحكام التحضيرية والتمهيدية، التي تصدرها المحكمة لتهيئة الدعوى دون المساس

---

[1] إبراهيم غربي، **المرجع السابق**، ص 189.

[2] فايزة صارة، **المرجع السابق**، ص 15.

[3] علي شملال، "**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحقيق والمحاكمة–**"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 203.

بالموضوع، كالحكم بإجراء تحقيق تكميلي، أو الحكم التمهيدي الذي يُظهر اتجاه المحكمة في الموضوع بعد اقتناعها بثبوت التهمة... [1].

كما تشمل هذه الفئة الحكم الوقتي، الذي ينصب حول إجراء معين تصدره المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى، مثل الحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم وأخيراً، الحكم القطعي الذي يحسم مسألة فرعية ويكتسب حجية تجاه المحكمة التي أصدرته، بحيث لا يجوز لها الرجوع عنه، ومثال ذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لخروجها عن اختصاصها النوعي."[2].

الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في قضايا الجرائم الالكترونية

تُمثل مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية إحدى أهم المراحل المحورية في الدعوى الجنائية، إذ تُضفي على الحكم قوته الإلزامية وتُترجم محتواه إلى واقع ملموس، تُناط مسؤولية التنفيذ بشكل أساسي بالنيابة العامة، التي تعمل بالتنسيق الوثيق مع قاضي تطبيق العقوبات، وذلك وفقاً لما تنص عليه المواد ذات الصلة في قانون الإجراءات الجزائية، لا تقتصر إجراءات التنفيذ على تطبيق العقوبة فحسب، بل تتضمن أيضاً ضرورة احترام حقوق المحكوم عليه، لاسيما ما يتعلق بآليات التقادم، والإفراج المشروط، وتسوية العقوبة، من هذا المنطلق، سيتناول هذا الجزء دراسة مستفيضة (أولاً) لإجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحبس، ومن ثم (ثانياً) إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الغرامة والمصادرة.

أولا: إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحبس:

تعد عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فإن تنفيذها لا يتم إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً وغير قابل للطعن بكافة طرق الطعن المتاحة، سواء كان ذلك نتيجة لفوات مواعيد الطعن أو لصدور قرار فصل نهائي فيه ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مجرد الطعن في الحكم بالنقض

[1] علي شملال ،**المرجع السابق**، ص203.

[2] **المرجع نفسه**، ص 204.

أو قابليته للطعن قد لا يوقف بالضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في جميع الحالات، وفقاً لبعض الاستثناءات القانونية، وبناءً على ما جاء في المادتين 3 و 10 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، تُناط مسؤولية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشكل أساسي بجهاز النيابة العامة[1].

وعليه، يمكن القول إن الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، والتي تقضي بعقوبة الحبس، لا يمكن تنفيذها إلا بعد اكتسابها الصفة النهائية وغير القابلة للطعن، غير أنه في حال صدور الحكم غيابياً، يتم تبليغ المحكوم عليه به، وتُفتح له الآجال القانونية لتقديم المعارضة أو الاستئناف، وبعد ذلك يقوم القاضي المختص بإحالة الحكم إلى الجهات المكلفة بالتنفيذ، سواء كانت النيابة العامة أو الشرطة القضائية.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الغرامة والمصادرة

فيما يخص الجزاءات المتعلقة بالغرامة والمصادرة، فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على أن صلاحية تحصيل الغرامات وتنفيذ المصادرة تُناط بمصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، يتم ذلك بناءً على طلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، اللذين يتوليان كذلك ملاحقة المحكوم عليهم بهذه العقوبات[2].

وعليه، يمكن القول إن الغرامة والمصادرة في الجرائم الإلكترونية تُنفذ من قبل هذه الجهات ذاتها، وقد تتعلق المصادرة، على سبيل المثال بمصادرة الأجهزة والوسائط الإلكترونية التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة.

وكخلاصة شاملة لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، يجب أولاً أن يُصدر الحكم بصفة نهائية، ثم يتم تبليغ الجهات المختصة بالتنفيذ لتطبيق العقوبة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وفي الختام تُنفذ العقوبة فعلياً.

---

[1] إبراهيم غربي، **المرجع السابق**، ص 192.

[2] قانون18-01، المؤرخ في 30جانفي2018، يتمم قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6فيفري2022، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج ر، ع05، الصادرة بتاريخ 30جانفي2018، المادة 10.

المطلب الثاني :الطعن في الأحكام الجزائية ضمن سياق الجرائم الإلكترونية

يُعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من أبرز الضمانات الجوهرية التي كفلها المشرع للمتقاضين، لما له من دور محوري في تصحيح الأخطاء المحتملة التي قد تشوب الأحكام، وبالتالي ضمان عدالة الإجراءات القضائية، وفي المادة الجزائية نظم القانون الجزائري طرق الطعن في الأحكام بدقة متناهية، مراعياً في ذلك طبيعة الحكم والشروط المتعلقة به، وقد ميّز القانون بين **الطعون العادية**، مثل المعارضة والاستئناف، **والطعون غير العادية**، كالنقض وإعادة النظر، تُشكل هذه الوسائل مجتمعة ركيزة أساسية لتحقيق رقابة قضائية فعالة وتكريس مبدأ المشروعية القانونية، وعليه سيتناول هذا المطلب دراسة معمقة للطرق المختلفة للطعن في الأحكام الجزائية كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من حيث شروطها، آثارها، وإجراءاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن الجرائم الإلكترونية لا تخضع لأحكام خاصة فيما يخص الطعن، بل تُطبق عليها الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وبناءً على ذلك، سنقوم بدراسة (**الفرع الأول**) طرق الطعن العادية، ثم (**الفرع الثاني**) طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول :طرق الطعن العادية

تُعد طرق الطعن العادية الوسيلة الأساسية التي يمنحها القانون للخصوم لإعادة عرض القضية على جهة قضائية أعلى بغرض مراجعة الحكم الصادر، سواء من حيث الوقائع أو القانون، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نوعين من الطعون العادية، هما المعارضة والاستئناف ولكل منهما شروط وإجراءات وآثار قانونية تختلف باختلاف طبيعة الحكم المطعون فيه، ويهدف هذا النظام إلى تمكين المتقاضي من الدفاع عن حقوقه وضمان سلامة الأحكام القضائية، وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية (**أولا**)، ثم الطعن بالاستئناف (**ثانيا**).

أولا: الطعن بالمعارضة

تعد المعارضة طريقة طعن مُتاحة حصراً في الأحكام الغيابية ضمن الجرائم بصفة عامة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، حيث لا يجوز الطعن بهذه الطريقة إلا في الأحكام التي تُصدر في غياب المتهم.

وقد نظمت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية شروط قبول المعارضة؛ إذ نصت على أنها تكون جائزة القبول في مهلة عشرة أيام، وتبدأ هذه المهلة بالاحتساب من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم للمتهم، وفي حال كان المتخلف عن الحضور يقيم خارج الوطن، فإن هذه المهلة تُمدد إلى شهرين، مما يضمن للمتهمين في الخارج فرصة كافية لممارسة حقهم في المعارضة[1].

استكمالاً لضوابط الطعن بالمعارضة، جاء في نص المادة 412 من ذات القانون أنه في حال عدم حصول التبليغ الشخصي للمتهم بالحكم، يتعين تقديم المعارضة ضمن المواعيد السابقة، والتي تسري في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم في الموطن، أو بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو لدى النيابة ومع ذلك، إذا لم يتم التبليغ لشخص المتهم ولم يثبت من أي إجراء تنفيذي أن المتهم قد أُحيط علماً بحكم الإدانة، فإن معارضته تُقبل حتى بالنسبة للحقوق المدنية، ويستمر هذا الحق في التقديم إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، في هذه الحالة تسري مهلة المعارضة من تاريخ اليوم الذي أُحيط فيه المتهم علماً بالحكم، ويتم إيداع تقرير كتابي أو شفوي بالمعارضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك ضمن مهلة التبليغ[2]، يتم الفصل في المعارضة لاحقاً أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، بعد تبليغ المسؤول المدني والمتهم أو المدعي المدني بالحكم الغيابي، حيث ينشأ له الحق في قيد معارضته لأنه لم يُقدم دفاعه سابقاً [3].

من وجهة نظرنا، تُعد المعارضة فرصة جوهرية للمتهم لتقديم دفوعه التي لم تُعرض على المحكمة خلال الجلسة التي تغيب عنها، وينتج عن المعارضة أثران رئيسيان: أولهما، الأثر الملغي للحكم الغيابي، حيث نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الغيابي يصبح "كأن لم يكن" لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من

---

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 411.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 412.

[3] مصطفى بن عودة، "**المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج10، ع01، جامعة غرداية، جوان2017، ص 397.

الحقوق المدنية فقط، وثانيهما إعادة المحاكمة وصدور حكم جديد، ويطلق الفقهاء على هذا الإجراء "الأثر الناقل للدعوى [1].

وبالتالي، تعقد المحكمة جلستها مجدداً بنفس أطراف ملف القضية ونفس الموضوع، ويكون تصدي المحكمة للحكم مقتصراً على الطرف المعارض دون بقية الأطراف، إذا كان المعني قد قدم معارضته ضمن الأجل القانوني، ليتم بعد ذلك تنفيذ الحكم الجديد الصادر[2].

ثانيا: الطعن بالاستئناف

كذلك الحال بالنسبة للاستئناف في الجرائم الإلكترونية تطبق عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويعد الطريق الثاني بعد المعارضة، يهدف الاستئناف إلى تنظيم ومراجعة الحكم الصادر عن أول درجة قصد تعديله أو إلغائه، والتصدي للموضوع مرة أخرى لتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء[3]، يرفع الاستئناف من المستأنف المحبوس أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيل الجمهورية[4].

وقد جاء في نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاستئناف يرفع في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ولا تسري هذه الأخيرة إلا من يوم التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا فمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صار غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا، وتكون للخصوم الآخرين مهلة 5 أيام في حالة رفع أحد الخصوم استئنافه في المواعيد المقررة[5].

---

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة 409.

[2] مصطفى بن عودة، **المرجع السابق**، ص 400.

[3] عبد القادر بوشويشة، "**الطعن في المواد الجزائية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2021-2022، ص 16.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 17-18.

[5] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة418.

وللطعن بالاستئناف أثرين أحدهما موقف لتنفيذ العقوبة والآخر ناقل للدعوى أمام درجة ثانية للتقاضي نصت على وقف تنفيذ الحكم المستأنف المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا هو الأصل أما الاستثناء يجب تنفيذ الحكم رغم الاستئناف في حالات معينة في حالة استئناف النائب وصدور حكم بالبراءة وفي الدعوى المدنية[2].

الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

إلى جانب الطعون العادية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الطعون غير العادية، التي لا تُستعمل إلا في حالات محددة واستثنائية، لما لها من أثر كبير على استقرار الأحكام وتشمل هذه الطعون، الطعن بالنقض (**أولا**)، أمام المحكمة العليا وإعادة النظر (**ثانيا**)، والطعن لصالح القانون (**ثالثا**)، وتمثل هذه الوسائل ضمانة إضافية لتفادي حالات الخطأ الجسيم أو خرق القانون، وتحقيق رقابة دقيقة على الأحكام النهائية لضمان العدالة القضائية.

أولا: الطعن بالنقض

عرفه الدكتور نظير فرج على أنه:" طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله"[3].

بالنسبة للميعاد القانون للطعن بالنقض حسب نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، فللنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في

[1] الأمر 66-155،**المصدر السابق**، المادة 425.

[2] بوشويشة عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 20.

[3] أمال مقري، "**الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج 29، ع03، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر، جوان2018، ص 226.

جملته وجزء منه مدة المهلة، تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به[1]، غير أنه في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 فقرة 1 و 3 و 350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، وفي الحالات الأخرى وبالأخص الأحكام الغيابية المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وكل ما سبق ذكره من ميعاد يطبق في حالة الإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة، غير أنه إذ كان أحد أطراف الدعوى مقيما في الخارج تمتد المهلة إلى شهر[2].

يتم الطعن في الأحكام والقرارات المتمثلة في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، كذلك في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه، وفي أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[3]، غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحالات الواردة في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، يتم الطعن من النيابة العامة أو المتهم أو محاميه أو وكيله المفوض عنه بتوقيع خاص، المدعي المدني أو محاميه[5].

الطعن بالنقض يوقف تنفيذ العقوبة وفقا لنص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية[6]

---

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة498.

[2] **المصدر نفسه**، المواد من 345 إلى 347 و350.

[3] **المصدر نفسه**، المادة495.

[4] **المصدر نفسه**، المادة496.

[5] عبد القادر بوشويشة، **المرجع السابق**، ص ص 26-27.

[6] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة499.

كذلك الطعن بالنقض له أثر ناقل لملف الدعوى متضمن ما نصت عليه المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية، من أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم، اسم ممثل النيابة، اسم أمين ضبط الجلسة، وغيرها من البيانات الواردة في المادة[1].

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

لا يسمح بالطعن بإعادة النظر إلا في المحاكم الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وهو ما نصت عليه المادة 531 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص الفقرة 2 على أربع حالات عن أوجه الطعن بإعادة النظر[2].

للمحكوم عليه والنائب القانوني، والزوج والأصول والفروع، ووزير العدل، النائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالتماس إعادة النظر، غير أنه ليس له أجل أو مهلة محددة لقبوله...[3].

عند قبول طلب إعادة النظر تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحايا الخطأ القضائي، كذلك تتحمل المصاريف القضائية، ومصاريف نشر الحكم وعند رفضها على الطاعن أن يتحمل مصاريف الدعوى[4].

ثالثا: الطعن لصالح القانون

يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا عرض أمر بعريضة على المحكمة العليا في حالة مخالفة القانون أو قواعد إجرائية جوهرية إذ لم يطعن فيه أحد من الخصوم، أما أحكام الفقرة الثانية فتنص على أنه في حالة نقض ذلك الحكم لا يمكن للخصم أن يتمسك بالحكم الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما

---

[1] الأمر 66-155،**المصدر السابق**، المادة501.

[2] **المصدر نفسه**، المادة 531.

[3] عبد القادر بوشويشة، **المرجع السابق**، ص ص 33-34.

[4] **المرجع نفسه**، ص 35.

صدر في ذلك الحكم، والفقرة الأخيرة تنص على أنه إذا صدر الحكم بالبطلان ستفيد المحكوم عليه ولا يؤثر في الحقوق المدنية[1].

يمكننا إجمال ما سبق ذكره في هذا المبحث أن أنواع الأحكام الجزائية في الجرائم الإلكترونية متمثلة في أحكام حضورية، أحكام غيابية، أحكام وجاهية اعتبارية، أحكام ابتدائية، نهائية، باتة، أحكام فاصلة في الموضوع، وقبل الفصل في الموضوع، يشرف على تنفيذ الحكم النيابة العامة، وغيرها ويبدأ تنفيذه عند حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، وهناك مجموعة من الإجراءات لتنفيذ عقوبة الحبس وكذا الغرامة والمصادرة، ويمكن الطعن في الحكم الجزائي بطرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، الطعن لصالح القانون، وفي الأخير يمكن القول أن للحكم القاضي بعقوبة عن الجريمة الإلكترونية تطبق عليه نفس أحكام الطعن المقررة للجرائم العادية الأخرى.

[1] الأمر 66-155، **المصدر السابق**، المادة530.

خلاصة الفصل الثاني:

يقدم هذا الفصل تحليل معمق في صميم الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكم التعامل مع قضايا الجريمة الإلكترونية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية والتطورات الرقمية الجذرية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، إن الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم، التي تتسم بالتعقيد والتطور الدائم وتجاوزها للحدود الجغرافية المعهودة، قد أوجبت على المشرع تطوير آليات متخصصة وفعالة تستجيب لخصوصية الأدلة الرقمية والبيئة الافتراضية التي تنشأ فيها هذه الأفعال الإجرامية.

يسعى المبحث الأول المعنون بـ "**إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية وضمانات تحقيق العدالة**"، إلى استعراض الإطار القانوني والإجرائي المنظم للتعامل مع هذه الجرائم، مع التركيز على تحليل معمق للإجراءات المتبعة في التحقيق النهائي والمحاكمة، وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، وآليات إصدار وتنفيذ الأحكام، يتناول هذا المبحث اختصاصات القضاء الجزائي المتخصص وضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسلطًا الضوء على أهمية تطوير آليات قضائية متخصصة لمواجهة هذه الجرائم، بالإضافة إلى خصوصية إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية، وهيكلة وتشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وحدود اختصاصها وإجراءات سير عملها.

في المطلب الأول المسوم بـ "**إختصاصات القضاء الجزائي المتخصص وضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجرائم الالكترونية**"، تم استجلاء ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة ونشأتها وخصائصها ومبررات إنشائها، بالإضافة إلى تفصيل صلاحيات القضاء الجزائي المتخصص في التصدي للجرائم الإلكترونية من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب عمومًا والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحديدًا، كما تم تناول الضمانات القانونية والإجرائية للمحاكمة العادلة، والتي تتمحور حول مبادئ استقلال القضاء وحياده، والمساواة بين الخصوم، وقرينة

البراءة، وقواعد الحضور وعلنية الإجراءات، وشفوية المرافعة وحق الدفاع، وسرعة الفصل في الدعوى، وتسبيب الأحكام، وإمكانية الطعن.

أما المطلب الثاني الذي يحمل عنوان "**خصوصية إجراءات المحاكمة في الجرائم الالكترونية**"، فقد أبرز الخصوصية الإجرائية التي تميز محاكمة الجرائم الإلكترونية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تتجلى جوهريًا في تشكيلة هيئة المحكمة وهيكلة الأقطاب من حيث الجانب البشري (القضاة وأمناء الضبط) والمادي (المقر والتجهيزات التكنولوجية والتطبيقية القضائية)، كما تم تناول حدود اختصاص هذه الأقطاب وإجراءات تسيير عملها، وآليات تذليل الصعوبات التي قد تعترض سير عملها.

وفي المبحث الثاني المعنون بـ "**الأحكام الجزائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية بين التنفيذ والطعن**"، تم التركيز على **أنواع الأحكام الجزائية الصادرة في قضايا الجرائم الإلكترونية وآليات تنفيذها** (الأحكام القاضية بعقوبة الحبس والغرامة والمصادرة)، بالإضافة إلى **سبل الطعن في هذه الأحكام** سواء بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (النقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون)، بهدف تحقيق التوازن بين الردع الجنائي وضمان الحقوق الدستورية للمتهمين.

الخـــاتـــمة

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن إساءة استخدام التقنية المعلوماتية تعد من الموضوعات التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وأجبرت التشريع الجزائي على التدخل من أجل مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها ومعاقبة مرتكبها، إلا أن ذلك يبدو غير كافٍ لتحقيق هذه الأهداف فعلى المستوى الإجرائي تثير الجريمة الإلكترونية مشكلات عدة بدءًا من مرحلة الاستدلال حتى صدور الحكم الجزائي، لاسيما فيما يتعلق بدراسة مرحلة التحري مرورا بمرحلتي التحقيق والمحاكمة ووصولا إلى مرحلة الفصل في الأحكام القضائية، لذلك تتضمن هذه الدراسة في متنها كشفًا لرؤية إجرائية تتناول مسألة مراحل سير الدعوى الجزائية في الجرائم الإلكترونية، والمشكلات الإجرائية المترتبة عليها، وكذا الحلول الممكنة المقترحة لمعالجة تلك المشكلات.

قد اتضح لنا أن الجرائم الإلكترونية تعد من الأنماط الإجرامية الجديدة التي فجرتها حديثًا ثورة تقنية المعلومات والاتصالات عن بعد، والتي تتميز بخصائص مختلفة تمامًا عن الجرائم التقليدية، من ثمة فأي محاولة للتعامل إجرائيًا مع هذا النمط الإجرامي الجديد في إطار عملية البحث والتحقيق سوف يخلق إشكالات إجرائية أمام السلطات المكلفة بهذه العملية، وتتجلى أولى هذه الإشكالات في القصور الذي يعتري النصوص الإجرائية القائمة في مواجهة مثل هذه الجرائم، لأن أحكام هذه النصوص إنما وضعت لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبات في إثباتها أو التحقيق فيها، مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

من الواضح أن المشرع بادر في الكثير من الدول إلى إعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية المتعلقة باستخلاص الدليل كالتفتيش والضبط، وجعلها صالحة للاستعمال في مجال البيئة الرقمية الإلكترونية، فضلاً عن استحداث قواعد إجرائية أخرى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم، كالمراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات والتسرب الإلكتروني، وهو ما أقدم عليه المشرع الجزائري

الخاتمة

من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية في عام 2006 ، وإصداره القانون رقم (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مما جعل المشرع يحرص على حصر اللجوء إلى هذه الإجراءات في الحالات التي تستدعي ضرورة التحقيق والتحري لذلك، كما أحاطها بجملة من الضمانات القانونية التي يتعين على المحقق احترامها عند استعماله لهذه الإجراءات، إضافة إلى أنه أولى أهمية لا تقل أبدا عن قيمة مرحلتي التحري والتحقيق، فبنسبة لأي دعوى جزائية تعتبر مرحلتي المحاكمة والفصل في الأحكام القضائية مرحلة حاسمة، فبالرجوع إلى موضوع الجريمة الإلكترونية أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لهذه المرحلتين خاصة وان هذا النوع من الجرائم يتم الفصل فيه في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهو ما جاء في المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد تضمنت هذه الدراسة في متنها رؤية إجرائية متكاملة، تناولت مسألة مراحل سير الدعوى الجزائية في الجرائم الإلكترونية بدءًا من التحري الأولي بأساليبه التقليدية والخاصة كالتفتيش والضبط والمراقبة والتسرب، مرورًا بمرحلة التحقيق وتحديد الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني وخصوصية إجراءاته ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة والفصل في الأحكام القضائية مستعرضة دور الأقطاب الجزائية المتخصصة وضمانات العدالة وأنواع الأحكام وآليات تنفيذها والطعن فيها، وقد سعت الدراسة إلى تحليل المشكلات الإجرائية المترتبة على هذه المراحل، وكذا الحلول الممكنة المقترحة لمعالجة تلك المشكلات.

من خضم هذه الدراسة **توصلنا للنتائج التالية:**

- لقد استحدثت التشريعات الحديثة على غرار القانون الجزائري، إجراءات تحرٍ خاصة ومقيدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، كالتنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب أو الاختراق، هذه الإجراءات رغم فعاليتها في كشف الجرائم الرقمية، تتطلب الالتزام بضوابط قانونية صارمة لضمان حماية الحقوق الفردية وتجنب أي تجاوز لمشروعية الإجراء.

الخاتمة

- ❖ على الرغم من الطبيعة المعقدة للجرائم الإلكترونية، لا تزال إجراءات التحري التقليدية مثل التفتيش والحجز والمعاينة والخبرة، تحتفظ بدورها الحيوي والمكمل في جمع الأدلة الرقمية، ومع ذلك فإن تطبيق هذه الإجراءات في البيئة الرقمية يتطلب تكييفًا خاصًا وفهمًا لخصائص الدليل الإلكتروني لضمان مشروعيتها وحجيتها القانونية، مما يبرز أهمية تطوير مهارات المحققين في هذا المجال.
- ❖ يعتبر الدليل الإلكتروني محور الإثبات في الجرائم الإلكترونية، وتتوقف قيمته القانونية على استيفائه لشروط أساسية كالنزاهة والموثوقية والصلة بالجريمة، إن التحدي الأبرز يكمن في كيفية جمعه وتأمينه بشكل يمنع التلاعب والعبث به، مما يستدعي اعتماد معايير فنية وقانونية صارمة لقبوله أمام القضاء.
- ❖ تواجه سلطات التحقيق في الجرائم الإلكترونية تحديات فريدة نتيجة لطبيعتها العابرة للحدود وإمكانية إخفاء هوية الجناة، وسرعة تطور التقنيات، للتغلب على هذه العقبات، يجب تعزيز التعاون القضائي الدولي، وتنمية قدرات الكوادر المتخصصة، وتحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، بما يضمن فعالية التحقيق.
- ❖ أثبتت الأقطاب الجزائية المتخصصة كفاءتها كآلية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، بفضل صلاحياتها النوعية والإقليمية وكفاءة إطاراتها، بما أن تحقيق العدالة في هذه القضايا يعتمد بشكل جوهري على التزام هذه الأقطاب التام بضمانات المحاكمة العادلة، مثل استقلال القضاء وحق الدفاع وقرينة البراءة، مما يستلزم تعزيز هذه المبادئ في الممارسة القضائية.
- ❖ **تتميز إجراءات محاكمة الجرائم الإلكترونية بخصوصية** تتجلى في تشكيلة الهيئات القضائية وهيكل الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تتطلب إطارات قضائية وإدارية وفنية ذات كفاءة بالإضافة إلى تجهيزات تكنولوجية متطورة، هذه الخصوصية تفرض ضرورة التطوير المستمر للبنية التحتية والقدرات البشرية لضمان الكفاءة والفعالية في سير المحاكمات.

الخاتمة

- ❖ تتنوع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم الإلكترونية لتشمل عقوبات أصلية وتبعية تهدف للردع العام والخاص، ومع ذلك لضمان فعالية هذه الأحكام، يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة الإلكترونية، مع توفير آليات طعن قانونية فعالة تتيح مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء مما يعزز الثقة في النظام القضائي.
- ❖ يواجه تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم الإلكترونية والطعن فيها، تحديات خاصة تتعلق بالجوانب الفنية وطبيعتها العابرة للحدود، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على إمكانية تحقيق أهداف الردع والعدالة الجنائية.

وعلى ضوء هذه النتائج المترتبة عن موضوع الدراسة، ارتأينا أن نبدي بهذه **المقترحات**:

- ❖ صياغة دليل إجرائي تفصيلي ومحدث يشرح كيفية تطبيق إجراءات التحري المستحدثة مع التأكيد على الضوابط القانونية لحماية الخصوصية.
- ❖ تصميم برامج تدريب مكثفة لأفراد الشرطة القضائية على كيفية تحديد الأدلة الرقمية وحمايتها وجمعها بشكل صحيح في مسرح الجريمة التقليدي.
- ❖ إنشاء ودعم وتجهيز مخابر شرعية رقمية متخصصة وتوحيد المنهجيات والمعايير الفنية لجمع وتحليل وحفظ الأدلة الإلكترونية لضمان سلامتها وموثوقيتها.
- ❖ تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية، وذلك بتفعيل الاتفاقيات القائمة لتسهيل تبادل المعلومات والأدلة الرقمية عبر الحدود، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات المتبعة ذات الصلة مع ضرورة تدريب القضاة على آليات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تساهم هذه الإجراءات في تطوير القواعد وتأهيل الكوادر البشرية في التغلب على التحديات الفنية والعابرة للحدود التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية والطعن فيها، مما يضمن تحقيق أهداف العدالة الجنائية والردع بفعالية.

الخاتمة

- ❖ تنظيم دورات تدريبية متقدمة للقضاة وأعضاء النيابة وكتاب الضبط العاملين في الأقطاب المتخصصة، تركز على الجوانب التقنية للجرائم الإلكترونية وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية.
- ❖ تحديث البنية التحتية التكنولوجية للمحاكم وتضمينها أنظمة إدارة قضايا رقمية وذلك بتزويد الأقطاب الجزائية المتخصصة بأحدث التجهيزات وتطوير أنظمة معلومات قضائية رقمية متكاملة لإدارة القضايا والأدلة إلكترونياً.
- ❖ إصدار إرشادات قضائية لتطبيق العقوبات في الجرائم الإلكترونية من خلال صياغة مبادئ توجيهية قضائية لتوحيد منهجية القضاة في تقدير العقوبات، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية هذه الجرائم وأبعادها.
- ❖ تأهيل المؤسسات العقابية للتعامل مع المحكوم عليهم في الجرائم الإلكترونية بتطوير برامج خاصة في السجون لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في الجرائم الإلكترونية، تركز على الجوانب الأخلاقية والقانونية لاستخدام التكنولوجيا بشكل إيجابي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا /باللغة العربية:

1/المصادر:

أ/ النصوص القانونية:

1.الدستور:

1) التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر، ع82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2.المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217الف، بتاريخ 1948/12/10.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم2200 ألف، بتاريخ 1976/03/23.

3) معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، المعتمدة بموجب قرار مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بتاريخ 1977/04/28.

4) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم 01، بتاريخ 1983/04/06.

3.**القوانين العضوية والعادية:**

أ/القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9جوان2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر، ع41، الصادرة بتاريخ 9جوان2022.

ب/القوانين العادية:

1/الأوامر:

1) الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، ج ر، ع48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.
2) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج ر، ع49، الصادرة في تاريخ 11 جوان 1966.
3) الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن بالوقاية من الفساد ومكافحته** ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
4) الأمر 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.
5) الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

2/**القوانين:**

1) القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

2) القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

3) القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج ر، ع47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

5) القانون 23-05، المؤرخ في 07مايو2023، المتمم قانون 04-18، المؤرخ في 25ديسمبر2004، **المتضمن بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 09مايو2023.

ب/**النصوص التنظيمية:**

1/**المراسيم الرئاسية:**

1) المرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8أكتوبر 2015الذي **يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر، ع53 الصادرة بتاريخ 8أكتوبر 2015.

2/المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم تنفيذي رقم 06-348المؤرخ في 5أكتوبر 2006 **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج ر، ع 63، الصادرة بتاريخ 8أكتوبر 2006.

2) المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر عام 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 5 أكتوبر سنة 2006 **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج ر، ع62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

3/إجتهادات قضائية:

1) رأي رقم01 الصادر من الغرفة القضائية العليا من المجلس الدستوري لسنة 2005 المؤرخ في 17جويلية 2005 **المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور**، ج ر، ع51 الصادرة في 20جويلية2005.

2) قرار رقم 389 قرار المجلس الدستوري لسنة 2021 المؤرخ في 24أوت2021 **المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-11** الذي يتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع65 الصادرة بتاريخ 26أوت 2021.

2/ المراجع

1. الكتب:

أ/ الكتب المتخصصة:

1. الجنبيهي منير محمد، **صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2018.

2. الحلبي خالد حياد، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.

3. عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون -دراسة مقارنة-**، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2000.

4. ممدوح إبراهيم خالد، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2009.

ب/ الكتب العامة:

1. بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.

2. دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

3. محدة، محمد، ضمانات المتهم أمام التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

4. نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة-، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011.

5. سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

6. سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة-مصر، 2006.

7. عباس أمين عبد الرحمن محمود، "الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة"، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.

8. عبد الغني، بسيوني عبد الله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي -دراسة مقارنة-، مج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2001.

9. علي، أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2006.

10. الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1992.

11. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة–، دار هومة، الجزائر، 2019.

12. خلفي، عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، عين المليلة–الجزائر، 2012.

13. الخرشة محمد الأمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة–، ط2، دار الثقافة، عمان–الأردن، 2015.

2. المقالات العلمية:

1. أدرار أمين،"**الشرطة الجنائية الإفريقية الإيفريبول**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مج34، ع01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، مارس 2020.

2. بلعابد عيدة،"**الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة آفاق علمية، مج 11، ع 01، جامعة تمنراست، الجزائر، أفريل2019.

3. بن الطيبي امبارك، رحموني محمد، "**شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج05، ع02، جامعة النعامة، الجزائر، أكتوبر2019.

4. بن يحي نعيمة،"**الإنابة القضائية الدولية كألية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 04، ع01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2017/06/01.

5. بن عرفة محمد نذير، حوري يوسف،"**اليوروبول كألية لمكافحة الجريمة الإلكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج11، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2025

6. بن جيلالي عبد الرحمان، وأخرون،"**ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري لعام2020** "، مجلة الحقوق والحريات، مج01، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، أفريل2024.

7. بن زايد سليمة،" **أليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**"، مجلة الدراسات القانونية، مج09، ع01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، جوان2023.

8. بن عودة مصطفى،"**المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج10، ع01، جامعة غرداية، جوان2017.

9. وداعي عز الدين،"**التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مج08، ع03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، فيفري2018.

10. يرمش مراد،"**القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج07، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مارس2023.

11. مقري أمال،"**الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج 29، ع03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1-الجزائر، جوان2018.

12. موسى نسيمة، سماحي أنس،"**الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**"، مجلة الميزان، مج03، ع03، المركز الجامعي احمد صالحي، النعامة-الجزائر، أكتوبر2018.

13. ناشف فريد،"**أليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج08، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان2022.

14. سوماني شريفة،"**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كألية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**"، مجلة الدراسات القانونية، مج08، ع02، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، جويلية 2022.

15. علام رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية-دراسة مقارنة- في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، مجلة الحقوق للبحوث البسيطة، مج01، ع02، جامعة الأزهر الشريف، مصر، جانفي 2018

16. عمارة فوزي،"**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** "، مجلة العلوم الإنسانية، مج21، ع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1-الجزائر، جوان 2010.

17. عميور خديجة، "**قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية لنظر في جرائم الفساد**"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، مج01، ع02، مركز جامعة البيض-الجزائر، ديسمبر2014.

18. عياشي حفيظة،"**سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج09، ع01، جامعة النعامة، الجزائر، أفريل2023.

19. فار جميلة،"**إستقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**"، مجلة المفكر، مج01، ع02، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، جوان2017.

20. فريجة حسين،"**المنهجية في تسبيب الأحكام**"، مجلة الإنسانية، مج01، ع01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1-الجزائر، جوان 2010.

21. ركي كمال،"**ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** "، مجلة صوت القانون، مج09، ع02، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى-الجزائر، ماي2023.

22. شاير نجاة، "**ضمانات الحق في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية**"، مجلة القانون، مج04، ع01، جامعة غليزان، ديسمبر2015.

23. شرف الدين وردة،"**مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، مج12، ع02، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر ،15جوان 2017.

24. شنين صالح، "**إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري في القانون 09-04**"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج01، ع01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر، جوان 2014.

25. شويطر إيمان، "**الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج07، ع01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، جانفي2022 .

26. ضو خالد، "**حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي**"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مج05، ع01، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، مارس2022.

27. غربي إبراهيم، "**تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري**"، مجلة دراسات وأبحاث، مج14، ع03، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر،2022/07/15.

3. الرسائل العلمية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

قائمة المصادر والمراجع

1) يونس بدر الدين، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي –دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014.

2) ملياني دلال مولاي، "**إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون خاص، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2018/2017.

3) عاقلي فضيلة، "**الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة–دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2012/2011.

4) شنتير خضرة، "**الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/2020.

5) غلاب فايز محمود راجح، "**الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني**"، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، الجزائر، 2010/2009.

ب/ رسائل الماجستير:

1) معتوق عبد اللطيف، "**الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، رسالة ماجستير: في القانون الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة–الجزائر، 2012/2011.

2) ركاب أمينة، "**أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2015/2014.

ج/ مذكرات ماستر:

1) بن ناصر انصاف، عمارة ماضي مراد، "**القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**"، مذكرة ماستر في القانون الخاص تخصص: قانون الأعمال، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة-الجزائر، 2024/2023.

2) بوشويشة عبد القادر، "**الطعن في المواد الجزائية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر، 2022/2021.

3) لعصامي أمال، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر، 2020/2019.

4) ميمون حنان، ناصري عارف، "**سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي**"، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إعلام آلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022.

5) سعيداني نعيم، "**آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر تخصص: علوم جنائية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2013/2012.

6) عدادي جميلة، "**تطبيقات القضاء الجزائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة -نموذجا**"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022/2021.

7) عواطة بشرى، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**"، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة-الجزائر، 2018/2017.

8) فايزة صارة، "**الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

9) شبلاق سمير، "**حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة**"، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر، 2019-2020.

10) الخليلي علي، بوثليجة محمد الطاهر، "**الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها**"، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية-الجزائر، 2018/2017.

11) غزالي ريم، "**مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**"، مذكرة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

4. الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

1) أومدور رجاء،"**مفهوم الدليل الرقمي**"**–**مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة طاهري محمد، بشار، الموسوم بعنوان: أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، يومي 25 و26 أفريل 2018.

2) بومحراث ليندة،"**الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية الجرائم الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون،

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الموسوم بعنوان: التكنولوجيا الحديثة والجريمة، يوم 23نوفمبر2022.

5. المواقع الإلكترونية:

أ/المقالات العلمية:

1) الحسيني سامي حسني،"**ضمانات الدفاع**"، مجلة الحقوق، مج02، ع01، جامعة الكويت ،1978، متاح على الرابط:

https: //doi.org/10.34120/jol.v2i1.311

ثانيا–باللغة الأجنبية:

1/Sources :

1) **Code de procédure pénale français**, dernière modification le 03/12/2017 édition du 05/12/2017 Sur site : www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidtexte=LEGITEXT000006071154.

2/Référence :

1) MERLE ET VITU, «**Traité de droit criminele**»10eme édition, Paris 1979.
2) Stéphanie moupas, «**L'essentiel de la justice pénale internationale»,** Gaualino édition, Paris ,2007

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر .....

الإهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة: ..... (1-9)

الفصل الأول: إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.....12

المبحث الأول: إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية.....13

المطلب الأول: أساليب التحري في ظل قانون 09-04.....13

الفرع الأول: التفتيش والحجز في الجرائم الإلكترونية.....13

الفرع الثاني: المعاينة والمراقبة الإلكترونية.....21

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....26

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....27

الفرع الثاني: التسرب أو الإختراق 35

المبحث الثاني: آليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية.....39

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدليل في الجريمة الإلكترونية.....40

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني..... 40

الفرع الثاني: شروط صحة الدليل الإلكتروني.....42

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في نطاق الإثبات الجنائي وتقديره امام القاضي الجزائي.....43

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: خصوصيات إجراءات التحقيق في جرائم الإلكترونية.....48

الفرع الأول: إجراءات الإحالة وتحديد الاختصاص النوعي في قضايا الجرائم الإلكترونية...49

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الموضوعي والتدابير الاحترازية في قضايا الجرائم الإلكترونية.51

الفرع الثالث: الإنابة القضائية الدولية.....58

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة والفصل في قضايا الجريمة الإلكترونية.....67

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية وضمانات تحقيق العدالة.....68

المطلب الأول: إختصاصات القضاء الجزائي المتخصص وضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجرائم الالكترونية..... 68

الفرع الأول: صلاحيات القضاء الجزائي المتخصص في التصدي لجرائم الالكترونية.....70

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية.....79

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة في الجرائم الالكترونية..... 91

الفرع الأول: هيكلة وتشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة.....91

الفرع الثاني: حدود اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات تسيير عملها.....96

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية بين التنفيذ والطعن.....99

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية وآليات تنفيذها في حدود مكافحة الجرائم الإلكترونية.....100

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية في قضايا الجرائم الإلكترونية.....100

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في قضايا الجرائم الالكترونية.....104

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية ضمن سياق الجرائم الإلكترونية.....106

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....106

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية.....110

الخاتمة: 116

قائمة المصادر والمراجع: 122

فهرس المحتويات..... 136

الملخص.....

الملخص

ملخص المذكرة

أولا/الملخص بالغة العربية:

تسعى هذه الدراسة لتقديم رؤية تحليلية متكاملة للإجراءات القانونية والتقنية التي تنظم عمليات التحري والتحقيق والمحاكمة والفصل في الجرائم الإلكترونية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، مبرزةً التحديات التي تواجه سلطات تنفيذ القانون والقضاء في التعامل مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصية أدلتها وإجراءاتها.

حيث تقوم هذه الدراسة بتحليل معمق لخصوصية الإجراءات القانونية والتقنية التي تحكم عمليات التحري والتحقيق، مستعرضًا تطور الإجراءات التحري والتحقيق لتناسب الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم محددًا خصائص الدليل الإلكتروني وشروط حجيته، كما تركز هده الدراسة على تحليل الإطار القانوني والإجرائي لمحاكمة الجرائم الإلكترونية، مسلطًا الضوء على دور الأقطاب الجزائية المتخصصة واختصاصاتها، ومبرزًا خصوصية إجراءات المحاكمة وضمانات العدالة، وآليات تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها، مما يؤكد على التوازن بين الردع الجنائي وضمان الحقوق الدستورية للمتهمين.

تسعى الدراسة في مجملها إلى اقتراح آليات فعالة لتطوير وتحديث هذه الإجراءات بما يضمن كشف الجناة وتحقيق العدالة، مع التركيز على أهمية وجود أطر قانونية وإجرائية واضحة تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، وتضمن حماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، حيث تضمنت معطيات قانونية وتقنية نظراً لطبيعة الموضوع الذي يعتبر نقطة تقاطع بين النظم المعلوماتية والعلوم القانونية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية:

الأليات الإجرائية، الجريمة الإلكترونية، إجراءات التحري والتحقيق، إجراءات المحاكمة والفصل في القضايا، النظم المعلوماتية.

ملخص المذكرة

ثانيا/ الملخص بالغة الفرنسية

Résumé :

Cette étude vise à offrir une vision analytique intégrée des procédures légales et techniques qui régissent les opérations d'enquête préliminaire, d'instruction, de jugement et de décision dans les crimes électroniques, au sein du système législatif algérien, Elle met en lumière les défis auxquels sont confrontées les autorités chargées de l'application de la loi et la justice face à la nature spécifique de ces crimes, ainsi qu'à la particularité de leurs preuves et de leurs procédures.

Cette étude procède à une analyse approfondie de la spécificité des procédures légales et techniques qui encadrent les opérations d'enquête préliminaire et d'instruction, en examinant l'évolution de ces procédures pour les adapter à la nature unique de ces crimes, Elle définit également les caractéristiques de la preuve électronique et les conditions de son admissibilité, Par ailleurs, cette étude se concentre sur l'analyse du cadre juridique et procédural du jugement des crimes électroniques, en mettant en lumière le rôle et les compétences des pôles pénaux spécialisés, en soulignant la particularité des procédures de jugement et des garanties de justice, ainsi que les mécanismes d'exécution des peines et les voies de recours,Cela confirme l'équilibre entre la répression pénale et la garantie des droits constitutionnels des accusés.

Dans son ensemble, l'étude s'attache à proposer des mécanismes efficaces pour le développement et la modernisation de ces procédures, afin d'assurer la découverte des coupables et la réalisation de la justice, Elle insiste sur l'importance de disposer de cadres juridiques et procéduraux clairs qui s'adaptent aux évolutions technologiques rapides et garantissent la protection des droits des individus dans l'espace numérique, À cet égard, l'étude intègre des données juridiques et techniques, compte tenu de la nature du sujet qui se situe au carrefour des systèmes d'information et des sciences juridiques procédurales.

Mots-clés :

Mécanismes procéduraux, Cybercriminalité, Procédures d'enquête préliminaire et d'instruction, Procédures de jugement et de décision, Systèmes d'information.